

مناهج الوصول  
إلى علم الأصول  
الجزء: ١

السيد الخميني

الكتاب: مناهج الوصول إلى علم الأصول

المؤلف: السيد الخميني

الجزء: ١

الوفاة: ١٤١٠

المجموعة: أصول الفقه عند الشيعة

تحقيق:

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: شوال ١٤١٤ - ١٣٧٣ ش

المطبعة: مطبعة مؤسسة العروج

الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قده) - قم

ردمك:

ملاحظات:

## الفهرست

الصفحة	العنوان
٩	المقدمة
٣٥	مقدمة المصنف وفيها أمور
٣٥	الأمر الأول: في موضع كل علم
٤٣	تنبيه: ما به امتياز العلوم
٤٥	بحث وتحقيق في تعريف علم الأصول
٥٠	في تحقيق المقام
٥٥	الأمر الثاني في الوضع وكيفية الوضع
٥٩	الأمر الثالث: في أقسام الوضع
٦٠	نقل وتنقیح
٦٣	وهم ودفع
٦٤	تنبيه: في المراد بالعموم في المقام
٦٧	الأمر الرابع: في أمثلة أقسام الوضع
٦٨	في معاني الحروف
٧٢	بحث وتحقيق في بيان بعض أقسام الحروف
٧٣	في الخلط من بعض الأعاظم
٧٥	في كلام بعض المحققين
٧٨	دفع وهم
٨٠	تكميل في أن الوضع في الحروف عام
٨٦	في حال بعض الهيئات
٩١	تنبيه: في الجمل التامة وغير التامة
٩٤	الكلام في الإنشاء والإخبار
٩٥	في أنحاء الإنشاء
٩٦	الكلام في ألفاظ الإشارات وأخواتها
٩٩	في أن معاني الحروف ليست مغفولا عنها
١٠٢	الأمر الخامس: في المجاز
١٠٤	التحقيق في المجاز
١٠٧	في استعمال اللفظ في اللفظ
١٠٧	في إطلاق اللفظ وإرادة شخصه
١٠٩	إطلاق اللفظ وإرادة مثله
١١٠	إطلاق اللفظ وإرادة نوعه

١١٣	الأمر السادس: في أن الألفاظ موضوعه لذات المعاني
١١٧	الأمر السابع: في الهيئات
١٢٠	تنبيه: في الموضوع له في الهيئات
١٢٢	تميم: في تقسيم اللفظ إلى المفرد والمركب
١٢٤	الأمر الثامن: في علائم الحقيقة والمحاجز
١٢٥	في التبادر
١٢٧	في صحة الحمل
١٢٩	في الاطراد وعدمه
١٣١	الأمر التاسع: في تعارض الأحوال
١٣٦	الأمر العاشر: في الحقيقة الشرعية
١٤٠	الأمر الحادي عشر: في المبحث المعروف بالصحيح والأعم وفيه مقدمات
١٤٠	الأولى: في اختلافهم كلماتهم في عقد البحث
١٤٢	الثانية: في الإشكال على التعبير عن المبحث
١٤٥	الثالثة: في تعين محل النزاع
١٤٨	الرابعة: في لزوم تصوير الجامع
١٥٥	التحقيق في تصوير الجامع
١٦١	في صحة التمسك بالإطلاق على الأعم
١٦٢	في الاستدلال للصحيحي والأعمي
١٦٢	في حال التبادر
١٦٤	في صحة السلب
١٦٥	في دفع الإشكال
١٦٧	في الاستدلال للأعم بصحة تعلق النذر
١٦٩	الكلام في المعاملات وفيها أمور
١٦٩	الأول في عدم جريان النزاع على الوضع للمسبيات
١٧٠	الثاني: في اختلاف الشرع والعرف في المقام
١٧١	الثالث: في حال التمسك بالإطلاق
١٧٤	الرابع: في تصوير جزء الفرد في المركبات الاعتبارية
١٧٧	الأمر الثاني عشر: في الاشتراك
١٨٠	الأمر الثالث عشر: في استعمال اللفظ في أكثر من معنى
١٨٧	الأمر الرابع عشر في المشتق وفيه أمور
١٨٧	الأول: في كون النزاع لغويًا
١٨٨	الثاني: في العناوين الدداخلة في محل النزاع
١٩١	كلام الفخر في الرضاع
١٩٧	الثالث: في خروج أسماء الزمان عن محظ البحث

٢٠٠	الرابع: في وضع المشتقات وفيه جهات
٢٠٠	الأولى: في كيفية وضع المادة
٢٠٥	الثانية: في وضع الهيئات
٢٠٧	الثالثة: في كيفية دلالة الفعل المضارع على الحال
٢٠٨	الرابعة: في اختلاف مبادئ المشتقات
٢١٠	الخامسة: في المراد من الحال
٢١٢	السادسة: في لزوم فرض الجامع على القولين
٢١٤	في بعض ما يستدل به لخصوص المتلبس عقلا
٢١٥	في الوجوه التي استدل بها للأعم
٢١٧	الأول: في منشأ اختلافهم في البساطة والتركيب
٢٢١	تحقيق المقام
٢٢٥	الثاني: في الفرق بين المشتق ومبئده
٢٢٧	الثالث: كلام صاحب الفصول ومناقشته
٢٣٠	الرابع: في الإشكالات على الصفات الحاربة على ذاته تعالى
٢٣٧	المقصد الأول في الأوامر الفصل الأول: فيما يتعلق بمادة الأمر وفيه أمور
٢٣٧	الأمر الأول: في معنى مادة الأمر
٢٣٩	الأمر الثاني: في اعتبار العلو والاستعلاء فيها
٢٤٠	الأمر الثالث: في أنها تدل على الإيجاب أو لا؟
٢٤٣	الفصل الثاني: فيما يتعلق بصيغة الأمر وفيه مباحث
٢٤٣	المبحث الأول: صيغة الأمر موضوعة للبعث
٢٤٥	المبحث الثاني: في معانٍ الهيئة
٢٤٧	المبحث الثالث: في أن الهيئة تدل على الوجوب أم لا؟
٢٥٧	تمميم: في الجمل الخبرية المستعملة في مقام الإنشاء
٢٥٨	المبحث الرابع: في التعبدي والتوصلي وفيه أمور
٢٥٨	الأول: في معنى التعبدية والتوصيلية
٢٦٠	الثاني: في إمكانأخذ قصد الأمر في متعلق الأمر
٢٦٠	في أدلة الامتناع الذاتي
٢٦٥	في أدلة الامتناع الغيري
٢٦٩	في تصحيح أخذ قصد الأمر بأمرین
٢٧١	إشكال ودفع
٢٧٢	تمميم: في الإتيان بالفعل بداعي المصلحة
٢٧٤	الثالث: في مقتضى الأصل في المقام
٢٧٥	في كلام شيخنا العلامة الحائر
٢٧٨	الرابع: في تحرير الأصل العملي

٢٨٢	المبحث الخامس: في أصالة النفسية والعينية
٢٨٤	المبحث السادس: في المرة والتكرار وفيه أمور
٢٨٤	الأول: في تحرير محل النزاع
٢٨٧	الثاني: في معنى المرة والتكرار في المقام
٢٨٩	الثالث: في تعدد الامثال وعدمه
٢٩١	المبحث السابع: في الفور والتراخي
٢٩١	في استدلال العلامة الحائز على الفورية
٢٩٣	في الاستدلال على الفور بأدلة النقل
٢٩٧	الفصل الثالث: في الإجزاء وفيه مقدمات
٢٩٧	المقدمة الأولى: في تحرير محل النزاع
٢٩٩	المقدمة الثانية: في المراد من الاقتضاء في عنوان البحث
٣٠٠	المقدمة الثالثة: في معنى "على وجهه" في عنوان البحث
٣٠١	المقدمة الرابعة: في فارق المسألة عن المرة والتكرار
٣٠٢	المقدمة الخامسة: في وحدة الأمر أو تعدده في المقام
٣٠٤	الموضع الأول: في إجزاء الإتيان بالمؤمر به
٣٠٤	في تبديل الامثال بالامثال
٣٠٩	الموضع الثاني: في أن الإتيان بالفرد الاضطراري وفيه مقامان
٣٠٩	أحدهما: في الإعادة في الوقت
٣١٤	ثانيهما: في القضاء خارج الوقت
٣١٤	الموضع الثالث: في الإتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري وفيه مقامان
٣١٤	المقام الأول: في أن الإتيان بمقتضى الأمارات
٣١٧	المقام الثاني: في أن الإتيان بمؤدي الأصول
٣٢٣	الفصل الرابع: في مقدمة الواجب وفيه أمور
٣٢٣	الأمر الأول: في مدار البحث في المقام
٣٢٧	الأمر الثاني: في أن المسألة عقلية
٣٢٩	الأمر الثالث: في تقسيمات المقدمة
٣٢٩	الداخلية والخارجية
٣٣٢	دفع وهم في أنحاء الوحدة الاعتبارية
٣٣٥	تميم: في المقدمات الخارجية
٣٣٦	تقسيمها إلى المقارن والمتقدم والمتأخر
٣٤٣	نقل كلام: في تحصيص النزاع بشرائط المجموع
٣٤٧	الأمر الرابع: في تقسيمات الواجب
٣٤٧	تقسيمه إلى المطلق والمشروط
٣٤٧	الجهة الأولى: في تصوير الواجب المشروط

٣٤٩	نقل وتحصيل في ضابط قيود الهيئة والمادة
٣٥٠	تذكرة: في أدلة امتناع رجوع القيد إلى الهيئة
٣٥٣	الجهة الثانية: في توقف فعلية الوجوب على شرطه
٣٥٥	الجهة الثالثة: في إشكالات الواجب
٣٥٨	المعلم والمنجز
٣٦٥	تتمة: في دوران القيد بين الهيئة والمادة
٣٧١	ومنها: تقسيمه إلى نفسي وغيري
٣٧٢	مقتضى الأصل اللغطي في المقام
٣٧٤	في الأصل العملي في المقام
٣٧٧	تنبيهات
٣٧٧	التنبيه الأول: في كيفية الثواب والعقاب الأخرويين
٣٧٨	في استحقاق الثواب على الواجب الغيري
٣٨٢	التنبيه الثاني: الإشكال في الطهارات الثلاثة
٣٨٥	التنبيه الثالث: في منشأ عبادية الطهارات
٣٨٧	الأمر الخامس: ما هو الواجب في باب المقدمة
٣٨٨	في مقالة صاحب المعلم
٣٨٨	في مقالة الشيخ الأعظم في المقام
٣٩٢	في مقالة صاحب الفصول
٣٩٦	في حال وجوب المقدمة حال الإيصال
٣٩٧	مناقشة العلمين الحائرى والعرaci
٣٩٩	مناقشة المحقق الأصفهانى
٤٠٠	في الدليل العقلى على المقدمة الموصلة
٤٠٢	في ثمرة القول بالمقدمة الموصلة
٤٠٢	مناقشة العلمين الأنصارى والخراسانى
٤٠٤	مناقشة الأصفهانى في تفسيره للمقدمة الموصلة

مناهج الوصول

(١)

مناهج الوصول  
إلى علم الأصول  
الجزء الأول

تأليف الإمام الخميني (قدس سره)  
تحقيق مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره - قم

(٣)

اسم الكتاب: مناهج الوصول إلى علم الأصول (الجزء الأول) المؤلف: الإمام الخميني (قده)

تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قده) - قم

سنة الطبع الثاني: زمستان ۱۳۷۳ - ۱۴۱۵ ربیع

المطبعة: مطبعة مؤسسة العروج

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة

لمؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره

(٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥)

## **مقدمة التحقيق**

(٧)

## مقدمة

بعلم سماحة آية الله الشيخ محمد الفاضل اللنكراني  
بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على خير خلقه وأشرف  
بربيته محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمه على  
أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

وبعد

فمما أنعم الله تعالى - من نعماته التي لا تحصى، وآلاءه التي  
لا تعد - نعمة عظيمة يجب علي إيازاتها الشكر الكثير، وهي أن وفقني  
لإدراك دورة كاملة من المباحث الأصولية التي ألقاها سيدنا الأستاذ العلامه  
المحقق الإمام الخميني - قدس سره الشريف - على جم غفير من الأفضل في  
الحوزة العلمية المقدسة التي هي بالفعل أم الحوزات العلمية في عالم الشيعة،  
وهي حوزة قم المحمية، التي هي عرش أهل البيت - عليهم السلام والسلام -  
من الزمن القديم إلى يومنا هذا.  
ولا غرض لي - في هذا المجال - في تعريف الأستاذ وتبيين شخصيته،

(٩)

بل ولا حاجة إليه، لكونها غنية عن البيان عن البيان لا سيما من مثله الذي هو من أقل تلاميذه بعد كون أبعاده العلمية - الفقهية والأصولية والفلسفية والعرفانية والأخلاقية والتفسيرية والرجالية وغيرها من العلوم الإسلامية والفنون المذهبية ومقدماتها - واضحة لدى المخالف والمؤلف، لا سيما بعد تحقق الثورة الإسلامية الإيرانية المشتهرة في الآفاق، الواقعة بفضل الله وعناته الخاصة، بعد المجاهدات الكثيرة وتحمل المشاق والآلام المتنوعة والتضحيات الكثيرة من الأمة المسلمة الإيرانية، الذي كان كثير منهم من الشباب، لأن الثورة المسماة بالمعارضات التي طالت خمس عشرة سنة كانت بقيادة الروحانية والمرجعية وعلى رأسهم الإمام - قدس سره - فإنه كان هو القائد الأعظم والمؤسس لنظام الحكومة الإسلامية المحضة، التي يكون تعريفها وتبيينها من طريق أهل البيت - عليهم الصلاة والسلام - والانصاف أن تأسيس تلك الحكومة في الظرف الذي كان الحاكم على إيران مستظها بالقدرة العظيمة الظاهرة التي لم يكن فوقها قدرة، وهي قدرة الشيطان الأكبر الذي هو أم الفساد في جميع أقطار العالم في هذا الزمان، وهو أمريكا، كان أشبه بالمعجزة، خصوصاً مع عدم الاستظهار بقدرة أخرى أصلاً وعدم توفر الإمكانيات وعدم التجهيزات حتى الأجهزة الأولوية والآلات الساذجة. نعم كان المستظها به هي القدرة المطلقة الإلهية، التي لا يماثلها قدرة أصلاً، والإيمان والاعتقاد بتلك القدرة غير المحدودة (إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) ولا شك أن النصر المضاف إلى المحدود محدود، والمضاف إلى الله غير المحدود غير محدود، فجزاء النصر الجزئي المحدود هو النصر الكلي غير المحدود.

والاليوم نشاهد ثمرات الثورة في أبعادها المختلفة، ومن ثمراتها حدوث التحول الكامل، خصوصا في الشباب الذين كان كثير منهم قبل الثورة غواصين في بحار الشهوات، وأحاطت بهم الخطئات، ولم يكن همهم إلا الالتزام بالمعاصي والاشغال بالسيئات، وقد تحول حالهم إلى أن صار مطلوبهم الأكبر الذي كانوا يدعون له في صلاة ليلهم هي الشهادة في سبيل الله وفداء أنفسهم في الحرب مع العراق التي أشعلها الشيطان الأكبر لغرض مواجهة الثورة وإسقاطها واحتلتها من أصلها، اعتقادا بأن الحكومة الإسلامية والقوانين القرآنية المنطبقة على الفطرة الأصلية والعقل السليم لا تقف عند نقطة خاصة، بل تسري إلى سائر البلاد، وهو كذلك، فنرى الميل إلى الإسلام الواقعي المحض في كثير من الممالك الإسلامية التي يترأسها المتحولون للإسلام المتظاهرون به مع عدم اعتقادهم به بوجه، ولأجله تكون المعارضة والمخالفة مستمرة، وكثيرا ما يقدم المعارضون التضحيات الكثيرة.

وفي عقيدتي أن أهم ثمرة للثورة الذي لا تبلغه ثمرة أخرى في الأهمية والعظمة هو اشتهر عقائد الشيعة واطلاع العالم عليها، وعلى أن مدرسة التشيع هي مدرسة المعارضة للظلم والخروج على الطاغوت وحكومته بأي نحو كان على مر التاريخ ولم يكن لهذه الشهرة سابقة في بدء الإسلام وأول حدوته، ولذا ترتب على هذه الشهرة توجه أنظار المحققين وأفكار الباحثين الطالبين للحقيقة إلى هذا المذهب. ومن الواضح أن الفطرة السليمة غير المشوبة إذا نظرت إلى عقائد الشيعة وأفكارهم في الفنون الإسلامية المختلفة - الفردية والاجتماعية، السياسية والاقتصادية، وسائر شؤونها المتكررة - لا تكاد تشک في صحتها وكونها هي العقائد الحقة

والقوانين الصالحة لإدارة المجتمعات والحكومات، لابتنائهما على العقل السليم والمنطق الصحيح والحرية والاستقلال والتکفل لجميع شؤون المعاش والمعداد في جميع الأعصار والأدوار وكل أقطار العالم على اختلاف أسلوباتهم وألوانهم وأفكارهم.

وبعد ذلك نرجع الآن إلى ما هو الغرض في هذه المقدمة فنقول:  
أول من صنف في علم الأصول

قال السيوطي في محكي كتاب "الأوائل": "أول من صنف في أصول الفقه الشافعي بالإجماع. وصرح بذلك جمع من أعلام المؤرخين وبعض المصنفين فيما يتعلق بالكتب كصاحب كتاب "كشف الظنون".

وربما يحتمل أن يكون أبو يوسف - الذي هو سابق على الشافعي وتلميذه لأبي حنيفة - هو أول من صنف في ذلك، كما قاله ابن خلkan في ترجمته، كما أنه هو أول من لقب بقاضي القضاة.

كما أنه يحتمل أن يكون هو محمد بن الحسن الشيباني فقيه العراق، لأنه مقدم على الشافعي، وقد صرخ ابن النديم في "الفهرست": أن من جملة مؤلفاته الكثيرة تأليفاً يسمى بـ "أصول الفقه"، وتأليفاً سماه كتاب "الاستحسان"، وتأليفاً بعنوان "كتاب اجتهد الرأي".

لكن الظاهر - كما يظهر من كتاب "تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام" للسيد الأجل الصدر - قدس سره - أن أول من صنف في ذلك - بعد ما كان المؤسس هما الإمامين الهمامين الصادقين عليهما السلام - هشام بن الحكم، صنف كتاب "الألفاظ ومباحثها"، وهو أهم مباحث هذا العلم، ثم

يونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين، صنف كتاب "اختلاف الحديث ومسائله"، وهو مبحث تعارض الحديثين، و"مسائل التعادل والترجح في الحديثين المتعارضين"، ذكرهما أبو العباس النجاشي في كتاب "الرجال"، والشافعي متاخر عنهما.

سير علم الأصول عند الشيعة وقوسه النزولي والصعודי الظاهر أن أول من اعتمد على علم الأصول في مقام الاستنباط واستند إليه الشيخ الجليل حسن بن علي بن أبي عقيل، الذي هو من مشايخ جعفر ابن محمد بن قولويه صاحب كتاب "كامل الزيارات" وأحد مشايخ الشيخ المفيد - قدس سره - وهو أول من هذب الفقه، واستعمل النظر، وفتق (١) البحث عن الأصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى، وله كتاب "المتمسك بحبل آل الرسول صلى الله عليه وآله" في الفقه.

ثم اقتفى أثره ونهج منهجه ابن الجنيد المعروف بالإسكافي، الذي هو - كما صرخ به السيد بحر العلوم قدس سره - من أعيان الطائفة الإمامية، وأعاظم الفرق المحققة، وأفضل قدماء الإمامية، وأكثرهم علماً وفقها وأدباً وتصنيفاً، وأحسنهم تحريراً وأدقهم نظراً تبلغ مصنفاته نحو من خمسين كتاباً، منها كتاب "تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة" مشتمل على جميع مباحث الفقه، وهو عشرون مجلداً.

وقد وصلت النوبة بعدهما إلى الشيخ الأكبر محمد بن محمد

---

(١) فتن الكلام: نفحه وقومه.

النعمان المعروف بـ (المفید) فألف كتابا في الأصول، يشتمل مع اختصاره على أمهات المباحث والمطالب، وقد رأيت مصنفا له في الأصول في غاية الاختصار لا يتجاوز عدة صفحات، ولعله كان كتابا آخر منه في هذا العلم.

وبناءً على ذلك تلميذاه اللذان هما من أركان الطائفة، والمتبصرین في الفنون المختلفة الإسلامية، ولهمما تأليف قيمة، وتصنيفات ثمينة في أكثرها، وهما: السيد الأجل السيد المرتضى الملقب بـ (علم الهدى) وشيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي - قدس سره القدوسي - فقد صنف الأول كتاب "الذریعة إلى أصول الشريعة"، والثاني كتاب "عدة الأصول" الذي قال في شأنه السيد بحر العلوم: هو أحسن كتاب صنف في الأصول.

ولجاجلة شأن الشيخ الطوسي، وعظمة مقامه، وكثرة تأليفاته واستنباطاته وفتواه، لم يعد أحد من تلامذته نظريات أستاذهم، ولم يتجرروا على نقدها وتمحصها.

واستمرت هذه الحالة إلى أن وصلت النبوة إلى سبط الشيخ ابن إدريس الحلبي المعروف بصاحب "السرائر"، فجدد البحث والانتقاد، وفتح باب الاستنباط والاجتهاد بعد الركود والانسداد.

وانطلق الدور بعده إلى الفاضلين: المحقق صاحب "الشرائع" وابن أخته العلامة الحلبي، فأحكما أساس البحث والنظر، وألغا في الفقه والأصول كتبا كثيرة، فألف الأولي في الأصول كتاب "نهج الوصول إلى معرفة الأصول" وكتاب "المعارج"، والثاني صنف كتابا كثيرة عمدتها

"نهج الوصول إلى علم الأصول" ، الذي تصدى لشرحه جمع من أجياله الأصحاب منهم ابنه فخر المحققين، وصار مدار البحث والدرس إلى زمان الشهيد الثاني ، وقد ألف الشهيد المزبور كتابا في ذلك سماه "تمهيد القواعد" ، وابنه صاحب "المعالم" كتابه المعروف بـ "المعالم" الذي كان إلى زماننا هذا مدار البحث والدرس في بدء الشروع في علم الأصول، لسلامة تعبيره وجودة جمعه وسهولة تناوله، ولأجله صار موردا لإقبال العلماء عليه بالتحشية والتعليق والشرح، وأحسنها ما ألفه الشيخ محمد تقى الأصفهانى - أخوه صاحب "الفصول" - المسماى بـ "هداية المسترشدين" وهو كتاب كبير مشتمل على تحقیقات كثيرة وتدقیقات بدیعة.

وفي هذه الدورة بلغت العناية بعلم الأصول مرتبة لم تكن حاجة إلى بلوغه تلك المرتبة بوجهه، بعد كونها مقدمة للفقه، ولم تكن لها موضوعية، وعلى حسب تعبير بعض الأعظم اتصف بالتورم والخروج عن الحد. إلى أن وصلت النوبة إلى الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الانصارى صاحب كتاب الرسائل" وتلميذه المحقق الخراسانى صاحب "الكافية" قدس سرهما فقد وقع منهما التنقيح والتهذيب والترتيب على وجه أنيق، وصار الكتابان من الكتب الدراسية في الحوزات العلمية، وعليهما شروح وتعالیق كثيرة، وصارت أنظارهما موردا للتدقيق والتحقيق من قبل أجياله تلاميذهما، ولهم في ذلك تأليف قيمة وأنظار ثمينة، لا يمكن إنكار علو رتبتها الكاشف عن الغوص في أعماق بحار المطالب والبلوغ إلى منتهى المراتب العالية والدرجات المتعالية.

وبعد ذلك انتقل الدور إلى الطبقة اللاحقة التي منهم سيدنا الأستاذ العلامة المحقق الأصولي الكبير الإمام الخميني قدس سره الشريف. منهاج الإمام - قدس سره - وأنظاره في علم الأصول

وأما منهجه فقد كان بناؤه على ملاحظات المطالب من أصلها والنظر في أساسها وأنها هلأسست على أساس صحيح قابل للقبول، أو أن أساسها مخدوش ومورد للنظر والباحث، فقد رأينا في مباحثه أنه كثيراً ما يضع إصبعه على نكتة البحث ويهمتهم بالأساس الذي لعله كان مسلماً عندهم، ويناقش فيه، ولأجله تصير المسألة متغيرة، ولا تصل النبوة إلى البحث عن الأغصان والفروع، ومن هذه الجهة كان بحثه - قدس سره - في أعلى درجة الفائدة، وموجاً لشحد أذهان الفضلاء والطلبة، ولم تكن المطالب مقبولة عنده تعبداً وتقليداً، بل كانت ملحوظة أساساً وأصولاً. ولعمري إن هذه مزية مهمة توجب الرشد والرقاء، وتأثير في كمال التحقيق والتدقق. وأما أنظاره القيمة الابتكارية الممحضة أو تبعاً لبعض مشايخه، فكثيرة نشير إلى بعضها:

منها: ما يترب عليه ثمرات مهمة وفوائد جمة: وهو عدم انحلال الخطابات العامة المتوجهة إلى العموم - بحيث يكون الخطاب واحداً والمخاطب متعددًا - إلى الخطابات الكثيرة حسب كثرة المخاطبين وتعدد المكلفين، بل الخطاب واحد والمخاطب متعدد، والشرط في صحة هذا النحو من الخطاب يغاير الشرط في الخطابات الشخصية، فإنه لا يمكن في الخطاب الشخصي توجيهه إلى المخاطب مع العلم بعدم القدرة - مثلاً - مع أنه لا مانع

من كونه مخاطبا في ضمن العموم مع وصف كونه كذلك. ويترتب عليه صحة الأمر بالضددين الأهم والمهم من دون أن يكون هناك ترتيب في البين، كما يتکلفه القائل بالترتيب الذي صار موردا للإثبات والنفي إلى حد الاستحالة، فإنه عليه يكون الأمر ثابتين من دون ترتيب وطويلة في البين، وكذا يترتب عليه صحة تکلیف الكفار والعصاة مع العلم بعصيائهم ومخالفتهم. وكذا ثمرات مهمة أخرى كعدم اشتراط الابتلاء الذي جعله الشيخ الأعظم الأنباري - قدس سره - من شرائط منجزية العلم الإجمالي، وقال: بأن خروج بعض الطرفين أو الأطراف عن محل الابتلاء يمنع عن تأثير العلم رأسا، وعلى مبنى الإمام - قدس سره - لا يبقى مجال لهذا الاشتراط.

ومنها: ما أفاده في إبطال ما اشتهر - بل ولعله من المسلم عندهم - من أن الماهية توجد بوجود فرد ما، وتندم بانعدام جميع الأفراد.

وملخص ما بينه وأفاده: أنه إذا كان الطبيعي موجودا بوجود فرد ما، فالإنسان يوجد بوجود زيد لا محالة، كما أنه يوجد بوجود عمرو، لكن زيدا وعمرا إنسانا لا إنسان واحد، فإذا كان وجود زيد وجود إنسان تام وتحقق كمال الطبيعة وتمام الماهية، فكيف لا يكون عدمه عدمها؟! فكما أن الإنسان يوجد بوجود زيد كذلك ينعدم بعده لا محالة، لكن لا مانع من وجود الماهية وعدمه في آن واحد، فكما أن الإنسان يتتصف في آن واحد بالبياض والسوداد معا لأجل اتصاف زيد بالأول وعمرو بالثاني، كذلك يتتصف بالوجود وعدم معا لللعلة المذكورة بعينها، وعليه فلا يبقى مجال لما اشتهر من أن الماهية توجد بوجود فرد ما وتندم بانعدام جميع الأفراد، بل هي

توجد بوجود فرد وتنعدم بانعدام، ويجتمع الأمران - الوجود والعدم - فيها في آن واحد.

ومنها: ما أفاده في إبطال ما استفاده مثل المحقق الخراساني - قدس سره - من المسألة المعروفة في الفلسفة، وهي أن الماهية من حيث هي هي ليست إلا هي، لا موجودة ولا معدومة ولا مطلوبة ولا غير مطلوبة من أن مقتضى ذلك عدم إمكان تعلق الأحكام التكليفية بنفس الطبائع والماهيات، لأنها في عالم الماهية ليست إلا هي، ولا تكون مطلوبة كما أنها لا تكون غير مطلوبة.

ومحصل ما أفاد في إبطال هذا المقال: أن مقصود الفلاسفة من العبارة المذكورة أن الماهية في مرتبتها هي مرتبة الجنس والفصل لا يكون أمر آخر غيرهما مأخوذا فيها، بحيث يكون في عداد الجنس والفصل حتى الوجود، فإن الماهية وإن كانت متصفه بالوجود إلا أن الوجود لا يكون داخلا فيها جزء لا جنسا ولا فصلا، كما أن العدم - أيضا - يكون كذلك مع أنها في الخارج لا تخلو إما عن الوجود وإما عن العدم.

وبعبارة أخرى: العبارة المذكورة ناظرة إلى الحمل الأولى الذاتي الذي لا يكون دون الاتحاد في الماهية وإن لم نقل باعتبار الاتحاد في المفهوم فيه أيضا والبحث في تعلق الأحكام بالطبائع ناظر إلى الحمل الشائع الصناعي، فماهية الصلاة واجبة لا بمعنى كون الوجوب جزء ل Maherاتها، بل بمعنى كونها معروضة للوجوب.

ومن هنا يظهر: أن إضافة الوجوب إلى الماهية إنما هو في عداد إضافة الوجود إليها، ولا فرق بين الأمرين، وعليه فلا مجال للفرار عن الشبهة

المذكورة بالاتجاه إلى كون متعلق الأحكام هو وجود الطبائع، كما زعمه المحقق الخراساني - قدس سره - مضافاً إلى استحالة تعلق التكليف بالوجود، للزوم تحصيل الحاصل، والتحقيق في محله.

ويترتب على ما أفاده وضوح جواز اجتماع الأمر والنهي في مثل الصلاة في الدار المغصوبة، لعدم تحقق الاتحاد بين العنوانين في عالم تعلق الأمر والنهي وكون الاتحاد في الخارج الذي هو خارج عن مرحلة تعلق الأحكام وغير ذلك من الثمرات.

ومنها: أنه قد اشتهر لا سيما في كلام المحقق الخراساني - قدس سره - أن لكل حكم مراتب أربعة: الاقتضاء والإنشاء والفعالية والتنجز، ولو أخر جنا الاقتضاء والتنجز عن المراتب، نظراً إلى كون الأول قبل الحكم وسيباً مقتضايا له، والثاني بعد الحكم، لأنّه عبارة عن استحقاق العقوبة على المخالفه، تبقى المرتبة الأولى مرتباً بالإنشاء والفعالية، والمراد بالأول مرتبة جعل الحكم ووضعه وإنشائه، وبالثاني مرتبة بلوغه إلى لزوم العمل على طبقه، والجري على وفقه.

والإمام - قدس سره - قد أنكر هذه المراتب بل المرتبتين أيضاً، والتزم بأن الأحكام على قسمين - لا أن لكل منها مرتبتين -:

قسم - وهو حل الأحكام - عبارة عن الأحكام الفعلية الواقعة في جريان العمل والقوانين التي يلزم تطبيق العمل عليها.

والقسم الآخر: هي الأحكام الإنسانية التي تصير فعلية في زمن المهدى صاحب العصر والزمان - عجل الله فرجه - وبعد ظهوره.

فالإنسانية والفعالية منوعتان لجنس الحكم، لا أنهما مرتبان لكل حكم، والتحقيق في محله.

ومنها: ما أفاده في إبطال ما كان مسلماً عند مثل المحقق الخراساني - قدس سره - من أن الأوامر على ثلاثة أقسام: الأمر الواقعي الأولي، والأمر الثاني الاضطراري، والأمر الظاهري، وأن الأول مثل الأمر بالصلاح مع الطهارة المائية، والثاني مثل الأمر بها مع الطهارة الترابية، والثالث مثل الأمر بها مع الطهارة الظاهرة الثابتة بالبينة أو بمثل الاستصحاب وقاعدة الطهارة. ومحصل ما أفاده: أن تعدد الأمر غير قابل للقبول، بل في المثال المذكور الأمر الواحد قد تعلق بطبيعة الصلاة في قوله - تعالى - في موارد متعددة: (أقيموا الصلاة) وآية الوضوء والتيمم ناظرة إلى تبيين المتعلق واشتراطه بالوضوء لواجد الماء وبالتييم لفاقد الماء، من دون أن يكون هناك أمران، كما أن أدلة حجية البينة والأصول العملية المثبتة للطهارة ناظرة إلى جواز الاكتفاء بالطهارة الثابتة بها في مقام الامتثال وموافقة الأمر بالصلاحة من دون أن يكون هناك أمر ثالث، فالأمر واحد ومتعلقة - أيضاً - واحد، لكن الأدلة الأخرى ناظرة إلى بيان الشرطية والاكتفاء بالشرط ولو كان ثابتاً بأصل أو أماره، فنرى في مورد بعض أدلة الاستصحاب إجراءه في مورد الشك في الوضوء مع العلم بحدوده من دون أن يكون فيه إشعار بتعدد الأمر وجود أمر آخر غير الأمر المتعلق بطبيعة الصلاة، بل مفاده التوسيع في دليل آية الوضوء، وأن الوضوء الاستصحابي يكفي في تتحقق الشرط. نعم قد وقع البحث في أنه مع انكشاف الخلاف وأنه لم يكن متوضعاً في حال الشك هل يكون المأتمي به مجزياً أم لا؟

ومنها: ما اختاره تبعاً لشيخه واستاذه صاحب كتاب "وقاية الأذهان" من أن المجاز لا يكون استعمالاً للفظ في غير ما وضع له، بل يكون استعمالاً

فيما وضع له، غاية الأمر ثبوت ادعاء في لاين شبيه ماى قوله السكاكي في خصوص باب الاستعارة، التي هي المجاز مع علاقة المشابهة، مع فرق بينهما قد حقق في محله.

وغير ذلك من الموارد الكثيرة والأنظار القيمة التي يظهر لمن راجع مباحثته.

الكتاب الذي بين يديك

حيث إن الفضلاء الذين يستفيدون من مباحثته كثيرون، وكان أكثرهم يقررون ويشتتون مطالبه كلا أو جلا، لكن المطبوع منها الذي كان ملحوظا للإمام - قدس سره - ومتقدرا بتقريره الشريف ما قرره الفاضل العالم الكامل أخواناً معظم آية الله الحاج الشيخ جعفر السبعاني التبريزي - أدام الله بركات وجوده - المسما بـ "تهذيب الأصول" ، وكان مرجعاً للفضلاء والطلاب في الحوزات العلمية من الأساتذة والتلامذة وغيرهم.

لكن الكتاب الذي بين يديك وجد بعد ارتحاله - قدس سره - في قراطيس متفرقة ولم يخرج إليك إلا بعد إعمال جهد شديد وعمل متواصل تصدت له مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام - قدس سره - التي هي مؤسسة كثيرة البركات والآثار، وهي تحت إشراف قرة العين حجة الإسلام والمسلمين الحاج السيد أحمد الخميني - دامت بركاته العالية - وقد صدرت منها كتب نافعة كثيرة مطبوعة.

واللازم أولاً التقدير والتشكر من تلك المؤسسة التي لازالت مؤيدة، وثانياً من الذين أتبعوا أنفسهم في تنظيم هذا الكتاب وتذليله بمطالب يترتب عليها

فوائد مهمة لا يستغني عنها بوجه أصلًا.

وفي الختام نرجو من الله تعالى أن يزيد في علو درجات الإمام

- قدس سره - وأن يحشره مع أجداده الطيبين الطاهرين وأن يجزيه عن  
الإسلام والمسلمين خير جزاء المحسنين بحق بقية الله تعالى في الأرضين

- روحي وأرواح العالمين لتراب مقدمة الفداء - وكان اللازم البحث في المقدمة  
على سبيل التفصيل، لكن ضيق الوقت والاستعجال قد منعا من ذلك.

محمد الفاضل اللنكري

٧٢ / ١ / ٢٥

(٢٢)

كلمة المؤسسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وآله الطيبين  
الطاہرین، وبعد فهذه وجيزة نبین فيها منهجنا الذي اتبعنا في  
تحقيق الكتاب، ومراحل عملنا فيه فنقول:  
منهجنا في التحقيق:

لا ندعى لأنفسنا منهجاً جديداً يختلف عن المنهج الحديث المتداول في  
التحقيقات القائمة اليوم، وإن كان يختلف في بعض جزئياته عن  
غيره لاختلاف في خصوصيات عملنا، كما هو الحال في كل عمل  
تحقيقي آخر، له خصوصياته ومناهجه التي يمتاز بها عن الأعمال التحقيقية  
الأخرى.

ولقد حاولنا - محاولة الحريص - أن تكون جميع مراحل تحقيقنا هذا في  
غاية الدقة والإتقان بما يتاسب مع عظمة المؤلف وعلو مقامه، فإن وفقنا

(٢٣)

فبفضل الله وتسديده، وإلا فبقصورنا وجهدنا العاجز  
نسأله تعالى بحق محمد وآلـه ألا يحرمنا من رضاـه ومثوبـته، كما نأمل أن  
نـالـ رضاـ سـيدـناـ المـصنـفـ - طـابـ ثـراهـ - وـهـوـ فيـ كـرـامـتـهـ  
مراـحلـ التـحـقـيقـ:

- ١ - مرحلة الاستنساخ.
- ٢ - مرحلة المقابلة.
- ٣ - مرحلة تقطيع النص.
- ٤ - مرحلة تقويم النص.
- ٥ - مرحلة استخراج النصوص وترجمة الرجال.
- ٦ - مرحلة التدقيق والضبط النهائي.
- ٧ - مرحلة إعداد الهوامش وتنزييلها.

١ - مرحلة الاستنساخ: في هذه المرحلة تم استنساخ المخطوطـة بخط واضح  
وبشكل يفسـخـ المجالـ لـاجـراءـ الأـعـمـالـ الـلاحـقةـ.

٢ - مرحلة المقابلة: بعد مرحلة الاستنساخ بدأـناـ بـمقـابلـةـ المـسـتـنسـخـ  
لـاستـكـشـافـ اـشـتـباـهـاتـ المـسـتـنسـخـ وـسـهـوـهـ وـضـبـطـ النـصـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ  
المـخطـوـطـةـ مـنـ غـيرـ زـيـادـةـ أوـ نـقـصـانـ، عـدـاـ مـاـ أـجـراـهـ المـسـتـنسـخـ عـلـىـ النـصـ مـنـ  
بعـضـ التـصـحـيـحـاتـ السـرـيـعـةـ وـالتـقـطـيعـ الـأـولـيـ.

وـلـاـ تـخـفـىـ أـهـمـيـةـ هـذـهـ الـمـرـاحـلـ مـنـ نـاحـيـةـ الـأـمـانـةـ التـحـقـيقـيـةـ، وـمـنـ نـاحـيـةـ  
ابـتـنـاءـ تـقـوـيمـ النـصـ عـلـيـهـاـ.

٣ - مرحلة تقطيع النص وتنزييلـهـ بـعـلـامـاتـ التـرـقـيمـ: وـهـيـ مـرـاحـلـ مـهـمـةـ جـداـ

في التحقيقات الحديثة، فهي تعين القارئ على فهم المطالب، وتكشف له كثيرا من الغواص.

وهذه المرحلة تعتمد على فهم النص والتأمل في مطالبه لتحديد رؤوس الأسطر بالصورة الصحيحة، ووضع علامات الترقيم في مواضعها المناسبة. ومن علامات الترقيم التي اعتنينا بها ووسعنا استعمالها في كتابنا هذا هي الفارزة المنقوطة، حيث وضعناها في موضعين:

١ - قبل الجمل التعليلية.

٢ - قبل الجمل المفسرة.

كما أن الأقوال ترکناها بدون حصر، لأنها في الأغلب منقوله بالمضمون، ولأن بعضها مشتمل على أحاديث وأمثلة، فحصرها يؤدي إلى تداخل الأقواس.

٤ - مرحلة التقويم: وهي أهم مراحل التحقيق على الإطلاق، ويعرف ذلك عند الإحاطة بالأعمال التي يقوم بها المقوم، والتي تجري على النص في هذه المرحلة، وهي كما يلي:

أ - ضبط النص إملائيا وفق الضوابط والقواعد الإملائية الحديثة.

ب - استكشاف الكلمات غير المقرودة، أو المحتملة لقراءتين، أو الساقطة بسبب التلف الذي أصاب بعض أطراف المخطوطة، أو غير ذلك.

ج - تميم العبارات الناقصة وحصر الكلمات التي يقتضي السياق إضافتها بين معقوفين.

٥ - مرحلة استخراج النصوص وترجمة الرجال: وهذه المرحلة تعد اليوم من أهم الأعمال التحقيقية التي تجري للكتاب المراد تحقيقه.

وتبع أهميتها من إضفاء العلمية على الكتاب، وإكسابه الثقة والاعتماد بدعمه بالمصدر والسنن.

وقد ترجمنا باختصار جميع الرجال والأعلم عند أول ورودهم في متن الكتاب، سواء وقعوا في سند الروايات التي تضمنها الكتاب، أو كانوا من العلماء الذين أورد المصنف آراءهم.

وقد اعتمدنا في ذلك على أهم الجوامع الحديثية المتقدمة والمتأخرة، وعلى أهم كتب الرجال وتراجم الأعلام القديمة والحديثة، وفي تحرير الأقوال اعتمدنا على المتوفر من المصادر المطبوعة حديثاً والكتب الخطية والحجرية، وقد قمنا - بالنسبة للكتب الحجرية - بتحديد موضع الاستخراج بذكر السطر ابتداء وانتهاء، إضافة إلى ذكر الجزء والصفحة بالنسبة إلى المصادر كافة، كل ذلك تسهيلاً وتيسيراً للمراجع الكريمة.

٦ - مرحلة المراجعة والتدقيق والضبط النهائي: ولا تخفي أهمية هذه المرحلة في تلقي النواقص والأخطاء والاشبهات الحاصلة في المراحل السابقة، والتي لا يعصم منها إلا من عصم الله تعالى.

وبعد تدقيق أهم الأعمال التحقيقية السالفة، وهي: تقطيع النص وتقويمه واستخراج نصوصه تأتي المرحلة الأخيرة:

٧ - مرحلة إعداد الهوامش وتنزيلها: وفي هذه المرحلة تجمع الهوامش التقويمية والتراجم والاستخراجات بتسلسل واحد لكل صفحة من صفحات الكتاب، وبصياغة موحدة بيد شخص واحد، لكي تسير على نسق متسلق، وتناسب على طريقة وانسجام.

وفي الختام لا يسعنا إلا أن نقدم بجزيل شكرنا، ووافر امتناناً، وعظيم

تقديرنا للإخوة الباحثين المحققين في مؤسستنا الذين بذلوا جهوداً كبيرة  
مضنية، في سبيل إخراج هذا الكتاب وتنسيقه بهذه الحلة الوضاءة، والسبك  
الرائع المتقن، فبارك الله تعالى عملهم، وشكر سعيهم، ووفقهم لما فيه  
الرشاد، وهداهم إلى سبل السداد، بمحمد وآلـه الكرام الأـمـجـاد.

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قده)

فرع قم المقدسة - قسم التحقيق

١١ / شوال ١٤١٣ هـ ق

١٤ / ١٣٧٢ ١٥ ش

(٢٧)

نَمْوَذْجٌ مِّنَ الْكِتَابِ  
بِخُطِّ السَّيِّدِ الْإِمامِ الخُمَيْنِيِّ (قَدَّهُ)

(٢٩)

صورة الصفحة الأولى من الأصل

(٣١)

صورة الصفحة الأخيرة من الأصل

(٣٢)

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين  
ولعنة الله على أعدائهم

(٣٣)

وبعد:

فقبل الورود في المقصود لا بد من تقديم أمور:  
الأمر الأول في موضوع كل علم وتعريف علم الأصول  
إن كل علم عبارة عن عدة قضايا مرتبطة تجمعها خصوصية بها يترب  
عليها غرض واحد وفائدة واحدة بالوحدة السنخية. ووحدة  
العلم - كوجوده - اعتبارية لا حقيقة ضرورة امتناع حصول الوحدة  
الحقيقية المساوقة للوجود الحقيقي للقضايا المتعددة لأن المركب  
من الشيئين أو الأشياء لا يكون موجوداً آخر غير الأجزاء، اللهم إلا  
المركب الحقيقي الحاصل من الكسر والانكسار المتحصلة منهما  
صورة غير صورة الأجزاء.  
ولا إشكال في أن العلوم كلها - عقلية كانت أو غيرها - إنما نشأت من

(٣٥)

النقص إلى الكمال، فكل علم لم يكن في أول أمره إلا قضايا معدودة لعلها لم تبلغ عدد الأصابع، فأضاف إليها الخلف بعد السلف، وكم ترك الأول للآخر، والفرط (١) للتابع.

فهذا المنطق، فقد نقل الشيخ أبو علي (٢) عن معلم الفلسفه: (٣) أنا ما ورثنا عمن تقدمنا في الأقىسة إلا ضوابط غير مفصلة. إلخ، وهذا حال سائر العلوم، فلا أظن بعلم أسس من بدؤ نشأة على ما هو الان بين أيدينا، فانظر علوم الرياضيات والطب والتشريع حاضرها وماضيها، وعلمي الفقه

---

(١) الشفاء - المنطق - ٤ : ١١٣ . ١ الشیخ أبو علی: هو الحسین بن عبد الله بن سینا المعروف بالشیخ الرئیس. ولد في بخاری سنة (٣٧٠) هـ يحفظ كل ما يلقى عليه، حتى إذا بلغ الثانية عشر أخذ يفتی الناس على مذهب أبي حنیفة، ثم شرع في علم الطب، وصنف القانون و هو ابن ستة عشر عاما، وحين بلغ من العمر أربعا وعشرين سنة كان قد تم له الإحاطة بجمل العلوم. له تصانیف عديدة أشهرها: الشفاء، والإشارات، والنحو، والقانون في الطب. توفي سنة (٤٢٨) هـ، ودفن في همدان.

انظر وفيات الأعيان ٢: ١٥٧، أعيان الشیعة ٦: ٦٩، الکنی والألقاب ١: ٣٠٩.

(٢) معلم الفلسفه: هو أرسسطو طاليس بن نيقوماكس - الطبيب المشهور - وهو أشهر فلاسفة اليونان. ولد سنة (٣٨٤ ق. م) بمدينة إسطا (إسطا). لقب بالمعلم الأول لأنه أول من وضع المنطق. أخذ الحكمه عن (أفلاطون) اليوناني، ففاق جميع تلامذته. سميت مدرسته بالمدرسة المشائية لأنه كان يعلم وهو يمشي. كتب في المنطق و الطبيعة والميتافيزيقا والأخلاق والشعر. توفي سنة (٣٢٢ ق. م).

انظر دائرة المعارف للبساتي ٣: ٧٥، الموسوعة الفلسفية ١: ٩٨، دائرة معارف القرن العشرين ١: ١٦٤.

## والأصول من زمن الصدوقين (١) والشیخین (٢) إلى زماننا.

(١) الصدوقان: هما الصدوق ووالده عليهما الرحمة والرضوان:  
الصادق: هو محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي. لا تخفى  
حاللة قدره، ومما يدل على ذلك إخبار الإمام الحجة عجل الله فرجه  
والده بقوله: (ستر زق ولدين خيرين)، وهما الشیخ الصدوق وأخوه  
الشیخ حسين بن علي رضوان الله عليهما.

له كتب عديدة، منها (من لا يحضره الفقيه)، وهو أحد الكتب الحدبية  
الأربعة عند الإمامية. توفي سنة (٣٨١ھ)، وقبره الشريف مزار  
معروف في بلدة (ري).

انظر رجال العالمة: ١٤٧، روضات الجنات ٦: ١٣٢، بلغة المحدثين:  
٤١٠، معجم رجال الحديث ١٦: ٣١٦.

والد الصدوق: هو الشیخ علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي،  
ويکنی أبا الحسن.

كان محدثا ثقة جليل المنزلة وشیخ القمین وفیهم. كتب إلى الإمام الحجة  
عجل الله فرجه بواسطة نائبہ الخاص الحسین بن روح -  
رضی الله عنه - يطلب الولد بشفاعته، فكتب عليه السلام: (قد دعونا  
الله لك بذلك، وسترزق ولدين ذكرین خیرین)، فولد له أبو جعفر  
أبو عبد الله. ومما يدل على علو شأنه ما ورد إليه من الإمام العسكري  
- عليه السلام - وفيه: (يا شیخي وعمتمدي وفیه أبا  
الحسن

وفك الله لمرضاته) وهو أول من ابتكر طرح الأسانيد، وجمع بين  
النظائر، وأتى بالخبر مع القرينة. وقف بوجه الحالج ودحض  
حجته. له كتب كثيرة أشهرها رسالته لولده الصدوق. توفي سنة (٣٢٨)  
٥، ودفن في (قم) وقبره لا يزال مزارا معروفا فيها.

انظر روضات الجنات ٤: ٢٧٣، تتفیح المقال ٢: ٢٨٣، تأسیس الشیعة  
لعلوم الاسلام: ١٣١، نوابغ الرواۃ: ١٨٥.

(٢) الشیخان: هما الشیخ المفید والشیخ الطوسي عليهما الرحمة و  
الرضوان:

الشیخ المفید: هو محمد بن محمد بن النعمان العکبیری البغدادی،  
المکنی بائی عبد الله، والملقب بالمفید، والمعروف بابن المعلم. من  
أجل مشایخ الشیعة ورؤسائهم.

ولد سنة (٣٣٦ھ)، أخذ العلم عن أكثر من خمسين أستاذًا منهم الشیخ  
ابن قولويه

والشیخ الصدوق. وأدلى شی على عظمته ورود ثلاث رسائل إليه من  
الناحیة المقدسة ورد في إحداها: (للأخ السدید والولي الرشید  
الشیخ المفید). وجاء في ثانية:

(سلام عليك أيها الناصر للحق، الداعي إليه بكلمة الصدق) درس  
على يديه كبار علمائنا الأبرار، كالسيد المرتضى، والشیرف الرضي، و

الشيخ الطوسي، والشيخ النجاشي، وغيرهم. ذكروا أن له أكثر من (٢٠٠) كتاب ورسالة. توفي - رضي الله عنه وأرضاه - سنة (٤١٣) هـ، وصلى عليه السيد المرتضى، ودفن في الروضة المطهرة للامامين الكاظمين عليهم السلام.

انظر روضات الجنات: ٦: ١٥٣، رجال النجاشي: ٣٩٩، تاريخ بغداد: ٣: ٢٣١، تقييع المقال: ٣: ١٨٠ - ١٨١.

الشيخ الطوسي: هو محمد بن الحسن بن علي الطوسي، لقب بشيخ الطائفة. ولد عام (٣٨٥) هـ في شهر رمضان المبارك. هاجر إلى بغداد عاصمة العلم والخلافة آنذاك، خلف أستاذيه - الشيخ المفید والسيد المرتضى - في الجلوس على كرسي الكلام الذي كان الخليفة العباسى - آنذاك - لا يعطيه إلا لوحيد عصره من العلماء، هاجر إلى النجف الأشرف إثر فتنة التهريق في بغداد. كتب في الحديث والرجال وفقه والأصول والتفسير والكلام كتباً باللغة الأهمية، أثرى بها المكتبة الإسلامية. توفي سنة (٤٦٠) هـ في شهر محرم، ودفن قريباً من حرم أمير المؤمنين عليه السلام في داره التي صارت مسجداً فيما بعد.

انظر رجال العلامة: ١٤٨، تقييع المقال: ٣: ١٠٤، أعيان الشيعة: ٩: ١٥٩.

ثم اعلم أن القضايا المركبة منها العلوم مختلفة: فمن العلوم ما يكون جميع قضاياها أو غالبيها قضايا حقيقة أو بحكمها، كالعقليات والفقه وأصوله، ومنها ما تكون جزئية حقيقة، كال تاريخ والجغرافيا وغالب مسائل الهيئة وعلم العرفان.

ونسبة موضوع المسائل إلى ما قيل: إنه موضوع العلم، قد تكون كنسبة الطبيعي إلى أفراده، وقد تكون كنسبة الكل إلى أجزائه، بل قد يكون موضوع

(٣٨)

جميع المسائل هو موضوع العلم، فمن الأول الأمثلة الأول، ومن الثاني الثانية غالباً ما عدا العرفان، ومن الثالث العرفان فإن موضوعه هو الله تعالى وهو عين موضوع مسائله.  
فاتضح مما ذكر أمور:

منها: أن ما اشتهر - من أن موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية - مما لا أصل له، سوأ فسرناها بما فسرها القدماء، أو بأنها ما لا تكون لها واسطة في العروض ضرورة أن عوارض موضوعات المسائل - التي تكون نسبتها إلى موضوع العلم كنسبة الأجزاء إلى الكل، لا الجزئيات إلى الكل - لا تكون من عوارضه الذاتية بالتفسيرين إلا بتكلف.

ومنها: ما قيل: - من أن مسائل العلوم هي القضايا الحقيقة - غير مطرد ومنها: ما قيل: - من أن موضوعات المسائل هي موضوع العلم خارجاً، ويتحدد معها عيناً كاتحاد الطبيعي وأفراده - غير تام.  
ومنها: ما اشتهر - من أن لا بد لكل علم من موضوع واحد جامع

---

(١) شرح الشمسية: ١٤ / سطر ١٣ - ١٤ و ١٥ / سطر ١، شوارق الإلهام ١: ٥ / سطر ٢٧،  
الأسفار ١: ٣٠، الشواهد الربوية: ١٩، الفصول الغروية: ١٠ / سطر ٢٣، هداية  
المسترشدين: ١٤ / سطر ١٠ و ١٢، الكفاية ١: ٢ .

(٢) شرح الشمسية: ١٤ / سطر ١٤ و ١٥ / سطر ٣ - ٤، الأسفار ١: ٣٠ و ٣٢ هامش ١،  
الشواهد الربوية: ١٩ .

(٣) الفصول الغروية: ١٠ / سطر ٢٣ - ٢٤، الأسفار ١: ٣٢ هامش ١، الكفاية ١: ٢ .

(٤) الكفاية ١: ٢ - ٥، فوائد الأصول ١: ٢٢ .

بين موضوعات المسائل (١) - مما لا أصل له، فإنك قد عرفت أن كل علم إنما كان بدو تدوينه عدة قضايا، فأضاف إليه الخلف حتى صار كاملاً، ولم يكن من أول الأمر في نظر المؤسس البحث عن عوارض الجامع بين موضوعات المسائل.

فهذا علم الفقه، فهل يكون في مسائله ما يبحث عن عوارض فعل المكلف بما هو فعله الجامع بين الأفعال؟ وهل كان نظر مدونيه في أول

تدوينه إلى ذلك، أم كان هذا التكليف كالمناسبات بعد الواقع على وجه لا يصدق في جميع مسائل العلوم أو غالبيها؟ وهل تظن أن مدون علم الجغرافيا في بدو تأسيسه كان ناظراً إلى أحوال الأرض وهيئاتها؟ أو أن في كل صقعة وجد شخص أو أشخاص في مر الدهور، ودون جغرافيا صقعة، أو مع البلاد المجاورة، ثم ضم آخر جغرافيا صقعة إليه، فصار جغرافيا مملكة، وهكذا إلى أن صار جغرافيا جميع الأرض، فلم يكن البحث فيه من أول الأمر عن أحوال الأرض - تأمل - وهكذا الأمر في كثير من العلوم.

فالالتزام بأنه لا بد لكل علم من موضوع يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، ثم الالتزام تكلفات باردة لتصحيحه، ثم الالتزام استطراد كثير من المباحث التي تكون بالضرورة من مسائل الفنون، مما لا أرى له وجها.

---

(١) الكفاية ١: ٢ و ٦، فوائد الأصول ١: ٢٢.

فأي داع للالتزام بكون موضوع علم الفقه هو فعل المكلف (١)، وأن موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، مع أن الأحكام ليست من العوارض؟ ومع التسليم وتعظيم الاعراض للاعتباريات ليست كلها من الاعراض الذاتية لموضوعات المسائل، فإن وجوب الصلاة لا يمكن أن يكون من الاعراض الذاتية لها بوجودها الخارجي لكون الخارج ظرف السقوط لا الثبوت، ولا بوجودها الذهني، وهو واضح، ولا للماهية من حيث هي ضرورة عدم كونها مطلوبة، فمعنى وجوبها أن الامر نظر إلى الماهية وبعث المكلف نحو إيجادها، وبهذا الاعتبار يقال: إنها واجبة، لا بمعنى اتصافها بالوجوب في وعاء من الأووعية، ووعاء الاعتبار ليس خارجا عن الخارج والذهن.

هذا، مع لزوم الاستطراد في كثير من مهامات مسائل الفقه، كأبواب الضمان، وأبواب المطهرات والنجاسات، وأبواب الإرث، وغير ذلك.

أو أي داع لجعل موضوع الفلسفة هو الوجود، ثم التكفل بإرجاع المسائل فيها إلى البحث عن أعراضه الذاتية له بما تكفل به بعض أعاظم فن الفلسفة (٢) ثم الالتزام باستطراد كثير من المباحث، كمباحث الماهية

(١) المعالم: ٢٥ / سطر ٧.

(٢) الاسفار ١: ٢٣ - ٢٥، الشواهد الروبية: ١٤ و ١٦.  
ومؤلفهما هو محمد بن إبراهيم الشيرازي القوامي، المعروف بصدر المتألهين وملا صدرا. ولد سنة ٩٧٩ (٥) في (شيراز) ودرس فيها، ثم هاجر إلى (أصفهان) ليدرس عند الشيخ البهائي والسيد الدمامد، وانقطع للأخرين. قدم (قم) واعترض فيها قرابة (١٥) عاما، بعدها شرع بالتصنيف، فكتب كتاباً كثيرة أشهرها الاسفار في (٩) مجلدات، ومفتيح الغيب، والشواهد الروبية.

عرف بجمعه بين المدرستين الاشراقية والمشائية. توفي سنة (١٠٥٠) (٥) في البصرة في طريقه إلى بيت الله الحرام.

انظر أعيان الشيعة ٩: ٣٢١، سلافة العصر: ٤٩١، روضات الجنات ٤: ١٢٠.

والاعدام، بل مباحث المعاد وأحوال الجنة والنار وغيرها، أو التكليف الشديد البارد بإدخالها فيها.

هذا، مع أن كثيرا من العلوم مشتمل على قضايا سلبية بالسلب التحصيلي، والتحقيق في السوالب المحصلة أن مفادها هو قطع النسبة

و

سلب الربط، لا إثبات النسبة السلبية، كما أوضناه بما لا مزيد عليه في مباحث الاستصحاب (١).

فتحصل مما ذكرنا: أن دعوى كون موضوع كل علم أمرا واحدا منطبقا على موضوعات المسائل ومتحدا معها، غير سديدة.

وما ربما يتوجه - من لزوم ذلك عقلا استنادا إلى قاعدة عدم صدور الواحد إلا من الواحد (٢) - مما لا ينبغي أن يصدر من له حظ من العقليات فإن موضوع القاعدة هو البسيط الحقيقى صادرا ومصدرا، لا مثل العلوم التي هي قضايا متکثرة، كل منها مشتملة على فائدة تكون مع أخرى واحدة

---

(١) الرسائل - للسيد الإمام قدس سره - ١٣٨ - ١٣٩.

(٢) حاشية المشكيني على الكفاية ١: ٣.

بالنسخ، فإن قاعدة (كل فاعل مرفوع) يستفاد منها فائدة غير ما يستفاد من قاعدة (كل مفعول منصوب) وسائر القواعد، لكن لتلك الفوائد الكثيرة ربط ونسخية من وجه، ولها وحدة انتزاعية اعتبارية. مع أن حديث تأثير الجامع بين المؤثرات إذا اجتمعت أثراً واحداً حديث خرافه لعدم تحقق الجامع في الخارج بنعت الوحدة إلا على رأي الرجل الهمданى. (١)

تنبيه: ما به امتياز العلوم:

كما أن منشأ الوحدة في العلوم هو سخية قضايها المتشتتة، ومنشأ امتيازها هو اختلاف ذاتها ونسخ قضايها، ولا يمكن أن يكون ما به

---

(١) الاسفار ١ : ٢٧٣ .

صادف الشيخ ابن سينا في مدينة همدان رجالاً من العلماء كبار السن غزير المحسن وافر العلوم، متقدناً في العلوم الحكمية والشرعية السمعية، وله مذاهب غريبة مبادئ للأقدمين في المنطق والطبيعيات والإلهيات والهندسة، ويعجب من يخالفه، حيث يرى آراءه بدليهية ومجمعها عليها. وما اشتهر عن هذا الرجل قوله: إن الطبيعى موجود بوجود واحد عددي في ضمن أفراده، وهذا معنى وجود الأنواع والأجناس في الأعيان. ويقول: هل بلغ من عقل الإنسان أن يظن أن هذا موضع خلاف بين الحكماء؟ وللشيخ الرئيس رسالة مفردة في هذا الباب شمع فيها كثيراً على هذا الرجل.

وقد يفسر قول هذا الرجل بالمثل الإلهية وينتصر له، وأن رد الشيخ عليه كان قبل قوله بالمثل.

(١) انظر الاسفار ١ : ٢٧٣ ، شرح المنظومة ١ : ١٤٧ - ١٤٩ .

(٤٣)

اختلافها وامتيازها هو الأغراض أو الفوائد المترتبة عليها لتأخرها رتبة عن القضايا، فمع عدم امتيازها لا يمكن أن يترتب عليها فوائد مختلفة.

نعم، قد تتدخل العلوم في بعض القضايا بمعنى أن تكون قضية واحدة فائدة أدبية - مثلاً - يبحث الأديب عنها لفائدةتها الأدبية، والأصولي لفهم كلام الشارع، كبعض مباحث الألفاظ، فالأصولي والأديب يكون غرضهما فهم كون اللام للاستغراق، و(ما) و(إلا) للحصر، لكن يكون ذلك هو الغرض الأقصى للأديب بما أنه أديب، أو يكون أقصى مقصده أمراً أدبياً، وللأصولي غرض آخر، هو فهم كلام الشارع لتعيين تكليف العباد.

وتتدخل العلوم في بعض المسائل لا يوجب أن تكون امتيازها بالاغراض بما أنها واحدة بالوحدة الاعتبارية، فإن المركب من مسائل شتى إذا اختلف مع مركب آخر بحسب مسائله، واتحد معه في بعضها، يكون مختلفاً معه بما أنه واحد اعتباري ذاتاً، خصوصاً إذا كان التداخل قليلاً، كما أن الأمر كذلك في العلوم.

فتحصل مما ذكر: أن اختلاف العلوم إنما يكون بذاتها، لا بالاغراض وفوائده، فإنه غير معقول.

ثم إنه بما ذكرنا - من عدم لزوم كون المبحوث عنه في مسائل العلم من الاعراض الذاتية لموضوع العلم، بل ولا لموضوع المسائل - يتضح: أن بعض المباحث اللفظية، كالبحث عن دلالة الأمر والنهي وكلمات الحصر وكثير من مباحث العام والخاص والمطلق والمقييد، وبعض المباحث العقلية

التي يكون البحث فيها أعم مما ورد في كلام الشارع، تكون من مسائل العلم بما أنها مسائل مرتبطة بسائر مسائلها، ومشتركة معها في الخصوصية التي لأجلها صارت واحدة بالاعتبار، إذا لم يكن محذور آخر في عدها منه، كما سنشير إليه (١).

بحث وتحقيق: في تعريف الأصول:

قد عرف الأصول بتعريف لم يسلم واحد منها من الاشكال طرداً أو عكساً، بخروج ما دخل فيه تارة، ودخول ما خرج منه أخرى. فقد اشتهر تعريفه: بأنه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية (٢)، فاستشكل عليه بلزوم استطراد الظن على الحكومة، وسائل الأصول العملية في الشبهات الحكمية (٣)، ويظهر من الشيخ الأعظم (٤) ما يوجب انسلاك كثير من القواعد الفقهية فيه.

---

(١) في صفحة: ٤٩ - ٥٠.

(٢) قوانين الأصول ١: ٥ / سطر ٤ - ٥، الفصول الغروية: ٩ / سطر ٣٩ - ٤٠، هداية المسترشدين: ١٢ / سطر ٢٦.

(٣) الكفاية ١: ٩ - ١٠.

(٤) مطارات الانظار: ٣٧ - سطر ٨ - ٩.  
الشيخ الأعظم: هو الشيخ المرتضى بن الشيخ محمد أمين الأنصاري التستري.

ينتهي نسبه إلى جابر بن عبد الله الأنصاري. ولد في ذي الحجة من عام

١٢١٤ (٥) في مدينة ذرفول من بلاد حوزستان، هاجر إلى

كربلا، ودرس عند السيد المحاحد وشريف العلماء، وبعدها هاجر

إلى النجف الأشرف، وفيها درس عند الشيخ

موسى كاشف الغطاء، كما درس عند المولى النراقي في (كاشان) أربع

سنوات، وكما درس عند الشيخ علي كاشف الغطاء خمس

سنوات بعد وفاة أخيه الشيخ موسى كاشف الغطاء، وقيل: إنه حضر

درس الشيخ صاحب الجواهر تيمناً وتبركاً، وبعد وفاته استقل

شيخنا الأنصاري بزعامة الطائفة، وألقت المرجعية الدينية الكبرى

مقاليدها إليه، ومع ذلك كله بقي على زهده وعيشه البسيط غاية

البساطة حتى وفاته الأجل في عام (١٢٨١) (٥).

انظر معارف الرجال ٢: ٣٩٩، أعيان الشيعة ١١٧: ١١٧، مقدمة

المكاسب للسيد كلانتر ١: ١٩ - ٢٥.

وقد عدل المحقق الخراساني (١) رحمه الله عنه إلى تعريفه بأنه  
صناعة

(١) الكفاية ١ : ٩ . المحقق الخراساني: هو الشيخ محمد كاظم الهروي الخراساني ابن المولى حسين التاجر. ولد عام (١٢٥٥) هـ في (هراد) ثم انتقل به والده إلى مدينة مشهد المقدسة، ودرس فيها المقدمات والسطوح، ثم هاجر إلى النجف الأشرف، وتوقف في طريقة إليها في سبزوار، وحضر درس المولى هادي السبزواري في الحكمة قرابة خمسة أشهر، كما توقف في طهران ثلاثة عشر شهراً درس فيها عند الحكيمين: الميرزا أبي الحسن جلوة، والمولى حسين الخوئي، وبعدها أتم رحلته إلى النجف، وحضر درس الشيخ الأعظم مدة سنتين حتى وفاة الأجل فاختص بعده بالأمام المجدد السيد الشيرازي، وانتقل معه إلى سامراء. عاد إلى النجف ليشارك العلمين الميرزا حبيب الله الرشتي والشيخ هادي الطهراني في التدريس، وأمتاز درسه بالقوة والتهذيب والإحاطة. له تصانيف قيمة في الفقه والأصول، وله في الحكمة حاشستان على الأسفار ومنظومة السبزواري. توفي فجر اليوم الذي قرر فيه الهجرة إلى إيران لأداء فريضة الجهاد، وذلك في العشرين من ذي الحجة عام (١٣٢٩) هـ، ودفن إلى جوار أمير المؤمنين عليه السلام.

انظر أعيان الشيعة ٩ : ٥ ، معارف الرجال ٢ : ٣٢٣ ، الذريعة ٢ : ١١١ و ٤ : ٦ و ٣٦٧ . ١٨٦

يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق الاستنباط الاحكام، أو التي ينتهي إليها في مقام العمل لادخال الظن على الحكومة والأصول العملية، ولعل التعبير بالصناعة للإشارة إلى أن الأصول علم آلي بالنسبة إلى الفقه، كالمelonط بالنسبة إلى العلوم العقلية.

وكان هذا التعريف أسوأ التعاريف المتداولة بينهم لأن كل علم إما نفس المسائل، فتكون البراهين على إثباتها من المبادئ التصديقية، أو مجموع المسائل والمبادئ، كما قيل: إن أجزأ العلوم ثلاثة (١)، وأريد به أجزأ العلوم المدونة، وأما كون العلم هو المبادئ فقط فلم يذهب إليه أحد، ولا يمكن التزامه، وقد سبق منه رحمة الله أن مسائل العلم هي قضايا متشتتة جمعها اشتراكها في الدخل في الغرض (٢)، مع أن تعريفه ذلك لا ينطبق إلا على المبادئ فإنها هي التي تعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق الاستنباط.

مع أن القواعد الكلية الفقهية - كقاعدة ما يضمن أصلاً وعكساً، وقاعدة الضرر، والحرج، والغرر، وغيرها من القواعد التي يستتبط منها أحکام كلية - داخلة في هذا التعريف. اللهم إلا أن يراد بالصناعة هو العلم الثنائي المحضر كما احتملنا.

---

(١) شرح الشمسية: ١٨٥ / سطر ٧ - ٨، حاشية ملا عبد الله: ١٥٠ - ١٥١، البصائر النصيرية: ١٤٨ / سطر ٢٥.

وهذا الاشكال وارد على تعريف شيخنا العلامة - (١) أعلى الله مقامه - مع ورود بعض مناقشات آخر عليه. كما أنه وارد على تعريف بعض أعلام العصر (٢) رحمه الله من أنه عبارة عن العلم بالكتابيات التي لو انضمت إليها صغرياتها يستنتج منها حكم فرعى كلى فإنه صادق على القواعد المتقدمة، مع ورود الاشكال المتقدم

---

(١) درر الفوائد ١ : ٢ - ٣ . شيخنا العلامة: هو الشيخ عبد الكريم الحائرى ابن محمد جعفر، وهو مؤسس الحوزة العلمية في قم المقدسة.

ولد عام (١٢٧٦<sup>٥</sup>) في قرية (مهرجرد)، التابعة لبلاد (يزد). بدأ دراسته في مدينة (يزد) و (أردكان)، ثم هاجر إلى سامراء يوم كانت مقصد العلماء لوجود أكابر الاعلام وفقهاء الطائفة فيها، ثم هاجر بصحبة أستاذ الفشاركي إلى النجف الأشرف، وقضى فيها وطرا، وعاد إلى إيران، وأقام في (أراك) برهة من الزمن. انتقل بعدها إلى قم المقدسة، وصار مرجع زمانه حتى ارحل إلى جوار ربه عام (١٣٥٥<sup>٥</sup>). انظر أعيان الشيعة ٨ : ٤٢ ، نقائـ البـشر ٣ : ١١٥٨ .

(٢) فوائد الأصول ١ : ١٩ . بعض أعلام العصر: هو الشيخ الميرزا محمد حسين ابن الميرزا عبد الرحيم الثاني. ولد في نائين عام (١٢٧٧<sup>٥</sup>)، ونشأ بها، ثم هاجر إلى أصفهان، فأكمل بها المقدمات، وفي عام (١٣٠٣<sup>٥</sup>) هاجر إلى العراق، فحضر درس السيد إسماعيل الصدر و السيد محمد الفشاركي الأصفهاني والسيد المجدد الشيرازي، ثم اختص بالمحقق الآخرond، وكان من أنصاره في مهماته الدينية و السياسية، ومن أعضاء مجلس الفتيا الذي كان يعقد في داره، وبعد وفاة أستاذ الخراساني استقل في التدريس، وكتب كثير من طلابه الاعلام تقارير بحوثه، واشتهر منها فوائد الأصول وأجود التقريرات. توفي يوم السبت (٢٦ - جمادى الأولى ١٣٥٥<sup>٥</sup>)، ودفن في الصحن المطهر لأمير المؤمنين عليه السلام.

انظر طبقات أعلام الشيعة ٢ : ٥٩٣ - ٥٩٦ ، معارف الرجال ١ : ٢٨٤ .

- على التعريف المعروف - عليه، وقد تصدى لدفع الاشكال في أوائل الاستصحاب (١) بما لا يخلو من غرابة، فراجع. كما أن بعض المحققين (١) تصدى لدفع الاشكال على الطرد والعكس: بأن المدار في المسألة الأصولية على وقوعها في طريق استنباط الحكم الشرعي بنحو يكون ناظرا إلى إثبات الحكم بنفسه، أو بكيفية تعلقه بموضوعه، قائلا:

إن المسائل الأدبية لا تقع إلا في طريق استنباط موضوع الحكم بلا نظر إلى كيفية تعلق حكمه، بخلاف مباحث العام والخاص والمطلق والمقييد.

وأنت خبير بأن كثيرا من مباحث العام والخاص، والمطلق والمقييد، و المفاهيم، والامر والنهي، مباحث لغوية يحرز بها أوضاع الكلمات

---

(١) فوائد الأصول ٤ : ٣٠٩ .

(٢) مقالات الأصول ١ : ١٠ - ١١ ، نهاية الأفكار ١ : ٢٢ - ٢٣ . بعض المحققين: هو الشيخ علي ابن المولى محمد العراقي النجفي، المعروف

بضياء الدين العراقي وآغا ضياء العراقي. ولد في (سلطان آباد) التابعة لمحافظة (أراك)، نشأ في رعاية والد فقيه، وبعد إنتهاء المقدمات في بلده، هاجر إلى النجف الأشرف، فدرس لدى السيد الفشاركي والمحقق الخراساني وشيخ الشريعة الأصفهاني، فنبع بين تلامذة هؤلاء الفحول، ثم استقل بعدهم بالتدريس، فكان صاحب مدرسة تميزت بقوة البحث والعمق والتجدد، تخرج على يديه أعظم

العلماء ومراجع العصر. صنف كتابا في الفقه والأصول: منها مقالات الأصول وكتاب القضاء وشرح التبصرة في عدة مجلدات وغيرها. قرر بحثه بعض تلامذته، اشتهر منها نهاية الأفكار في الأصول. انتقل إلى جوار ربه سنة (١٣٦١٥)، ودفن بالقرب من المرقد المطهر في النجف الأشرف.

انظر أعيان الشيعة ٧ : ٣٩٢ ، معارف الرجال ١ : ٣٨٦ ، نقباء البشر ٣ : ٩٩٦

كمبحث المشتق الذي اعترف بخروجه (١)، وكسائر المباحث اللغوية، فأي فرق بين البحث عن أن اللام للاستغراف، و(ما) و(إلا) للحصر، وأداة الشرط دالة على المفهوم، والضمير المتعقب للجمل يرجع إلى الأخيرة منها، والامر والنهي ظاهران في الوجوب والحرمة، إلى غير ذلك، وبين البحث عن أن الصعيد مطلق وجه الأرض، وهيئة الفعل دالة على الصدور الاختياري - مثلا - وغير ذلك من المباحث اللغوية؟ فجميع ذلك مما يستنتج منه كيفية تعلق الحكم بالموضوع. مع ورود إشكال دخول القواعد الفقهية فيه عليه أيضا. ونحن قد تصدينا في مباحث الظن لبيان الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية (٢) بما لا يخلو من إشكال.

ولا أظن إمكان حد جامع لجميع المسائل التي يبحث عنها في الأصول بوضعه الفعلي، وطارد لغيرها من المباحث الأدبية التي تكون نظير كثير من مباحث الألفاظ، والفقهية التي تكون نظير الأصولية في وقوعها كبرى قياس الاستنتاج.

في تحقيق المقام:

والذي يمكن أن يقال: إن كلية المباحث التي يبحث فيها عن الأوضاع

---

(١) مقالات الأصول ١: ١٠ و ١١، نهاية الأفكار ١: ٢٢ و ٢٣.

(٢) انظر أنوار الهدایة ١: ٤٤ و ٢٦٧.

اللغوية، وتشخيص مفاهيم الجمل والألفاظ، ومداليل المفردات والمركيبات، وتشخيص الظاهرات، خارجة من المسائل الأصولية، وداخله في علم الأدب، وإنما يبحث عنها الأصولي لكونها كثيرة الدوران في الفقه والسيلان في مباحثه، ولهذا لا يقنع الأصولي بالبحث

عنها في باب من الفقه، بل المناسب له - بما أن منظوره الاجتهد في الأحكام - أن ينفع تلك المباحث العامة البلوى ولو لم تكن أصولية. وقد أدرج المتأخرون (١) بعض المسائل التي لا ابلا بها رأساً أو قليلاً الفائدة جداً في فنهم لأنني مناسبة، إما تشيداً لأذهان المشغلين، أو لثمرة علمية، أو لدخلة بعيدة في الاستنباط.

وبعد ما عرفت ذلك لا بأس بتعريفه: بأنه هو القواعد الالية التي يمكن أن تقع كبرى استنتاج الأحكام الكلية الإلهية أو الوظيفة العملية. فالمراد بالآلية ما لا ينظر بها فقط، ولا يكون لها شأن إلا ذلك، فتخرج بها القواعد الفقهية، فإنها منظور فيها لأن قاعدة (ما يضمن) وعكسها - بناء على ثبوتها - مما ينظر فيها، وتكون حكماً كلياً إلهياً، مع أنها من جزئيات قاعدة اليد، ولا يثبت بها حكم كلي، نعم لو كانت الملازمة الشرعية بين المقدم والتالي كان للنقض وجه، لكن ليس كذلك عكساً ولا أصلاً.

---

(١) فرائد الأصول: ١٠٦، الكفاية ٢: ١٠٧ حيث أدرج في علم الأصول مسألة حجية الظن المطلق على الانسداد، وغيرها.

وَكَذَا قَاعِدَةُ الضَّرَرِ وَالْحَرْجِ وَالْغَرْرِ، فَإِنَّهَا مَقِيدَاتٌ لِلْأَحْكَامِ وَلَوْ بِنَحْوِ  
الْحُكُومَةِ، فَلَا تَكُونُ آلِيَّةً بَلْ اسْتِقْلَالِيَّةِ، وَإِنْ يَعْرَفَ بِهَا حَالُ  
الْأَحْكَامِ.

نَعَمْ يَخْرُجُ بِهَذَا الْقِيدِ بَعْضُ الْأَصْوَلِ الْعَمَلِيَّةِ، كَأَصْلِ الْبَرَاءَةِ الشَّرِعِيَّةِ  
الْمُسْتَفَدَّ مِنْ حَدِيثِ الرَّفْعِ (۱) وَغَيْرِهِ، وَلَا غَرُورٌ فِيهِ لِأَنَّهُ حَكْمٌ شَرِعيٌّ  
ظَاهِرِيٌّ كَأَصْلِ الْحَلِّ وَالطَّهَارَةِ. (۲)

---

(۱) الْحَصَالُ: ۴۱۷ / ۹ بَابُ التِّسْعَةِ، الْوَسَائِلُ ۱۱: ۲۹۵ / ۱ بَابُ ۵۶ مِنْ أَبْوَابِ جَهَادِ  
النَّفْسِ.

(۲) وَلَكَ أَنْ تَدْرِجَ الْمَسَائِلَ الْمُتَدَاخِلَةَ فِي هَذَا الْعِلْمِ، كَالْمَسَائِلِ  
الْمُتَقْدِمَةِ - الْلُّغُوِيَّةِ وَالْأَدِيَّةِ وَغَيْرِهِما - وَتَمْيِيزُهَا عَنْ غَيْرِهَا بِقَوْلِنَا:  
(قَوْاعِدُ آلِيَّةٍ) بِمَا فَسَرَنَاها، وَتَكُونُ الْمَسَأَلَةُ الْأَدِيَّةُ - بِمَا أَنَّهَا آلِيَّةٌ -  
أَصْوَلِيَّةٌ، وَبِمَا أَنَّهَا اسْتِقْلَالِيَّةٌ أَوْ بِجَهَاتٍ أُخْرَى مِنْ مَسَائِلِ الْأَدِبِ أَوْ  
غَيْرِهِ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَرَادَ بِالاستِنْتَاجِ - حِينَئِذٍ - أَعْمَمُ مَا بِلَا وَاسْطَةَ،  
لَكِنَّ التَّحْقِيقَ هُوَ مَا تَقْدِمُ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ - بَعْدِ الْوَجْدَانِ - التَّعْرِيفُ  
الْمُشْهُورُ.

كَمَا أَنَّ التَّحْقِيقَ: أَنْ أَصْلِ الْبَرَاءَةِ الشَّرِعِيَّةِ مِنَ الْأَصْوَلِ، وَمَاهِيَّتِهِ لَيْسَ  
غَيْرَ أَصْلِ الْبَرَاءَةِ الْعُقْلِيَّةِ، بَلِ الْعُقْلُ وَالنَّقْلُ مُتَطَابِقَانِ عَلَى مَعْدُورِيَّةِ  
الْجَاهِلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (مَا كَنَا مَعْذِبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)، وَ (لَا  
يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا). إِلَخُ، وَقَوْلُهُ: (النَّاسُ فِي سَعَةٍ مَا لَا يَعْلَمُونَ)، وَ  
حَدِيثُ الرَّفْعِ بِنَاءً عَلَى كَوْنِهِ لِرَفْعِ الْمُؤَاخِذَةِ.

وَأَمَّا مَثَلُ: (كُلُّ شَيْءٍ حَلَالٌ). وَحَدِيثُ الرَّفْعِ، بِنَاءً عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ  
وَرَفْعِ الشَّرْطِيَّةِ وَالْحَرْزِيَّةِ، وَ (كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ) بِنَاءً عَلَى كَوْنِهِ  
بِمَعْنَى الْمَبَاحِ، لَا عَلَى احْتِمَالِ آخَرِ، فَأَجْنَبِيَّ عَنْ أَصْلِ الْبَرَاءَةِ، بَلْ هِيَ  
أَحْكَامُ فَقِهِيَّةٍ، فَأَصْلِ الْبَرَاءَةِ مَسَأَلَةً أَصْوَلِيَّةٍ، وَأَصْلِ الإِبَاحةِ وَالْحَلِّ

فَقِهِيَّةٍ، فَافْهَمُوهُ. (مِنْهُ قَدْسُ سُرُّهُ)  
(أ) وَلَكَ فِي الصَّفَحَةِ السَّابِقَةِ.

(ب) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ قَرِيبًا.

(ج) الْإِسْرَاءُ: ۱۵ .

(د) الْبَقْرَةُ: ۲۸۶ .

(۵) الْكَافِيُّ: ۶ / ۲ بَابُ نَوَادِرِ، الْوَسَائِلُ ۱۶: ۳۷۳ / ۲ بَابُ ۳۸ مِنْ أَبْوَابِ  
الْذَّبَائِحِ، وَالرَّوَايَةُ فِي الْمُصَدِّرَيْنِ هَكَذَا: (هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا)، وَالْأَقْرَبُ لِمَا فِي الْمُتَنَّ  
نَصَا وَمَعْنَى مَا فِي عَوَالِي الْلَّالِي ۱: ۴۲۴ / ۱۰۹، وَهُوَ: (إِنَّ النَّاسَ فِي سَعَةٍ مَا لَمْ يَعْلَمُوا).  
(و) الْكَافِيُّ: ۵ / ۳۱۳ / ۴۰ بَابُ النَّوَادِرِ مِنْ كِتَابِ الْمُعِيشَةِ، الْفَقِيْهُ ۳: ۲۱۶ / ۹۲ بَابُ ۹۲  
فِي الصَّيْدِ وَالْذَّبَائِحِ، الْوَسَائِلُ ۱۲: ۵۹ / ۱ بَابُ ۴ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَكْتَسِبُ بِهِ وَ ۹۰: ۱۷ -  
- ۹۲ وَ ۹۲ وَ ۷ بَابُ ۶۱ مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ الْمُبَاحَةِ.

(ز) الْفَقِيْهُ ۱: ۲۰۸ / ۲۲ بَابُ ۴۵ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ، الْوَسَائِلُ ۱۸: ۱۲۷ / ۶۰ بَابُ ۱۲  
مِنْ أَبْوَابِ صَفَاتِ الْقَاضِيِّ.

وقولنا: (يمكن أن تقع) إلخ لأجل أن الأصولية لا تقوم بالوقوع الفعلي، فالبحث عن القياس وحجية الشهرة والاجماع المنقول أصولي.

وبقولنا: (تقع كبرى) خرجت مباحث العلوم الآخر. ولم نقل الأحكام العملية، لعدم عملية جميع الأحكام، كمطهرية الماء والشمس، ونجاسة الأعيان النجسة.

وإضافة الوظيفة لادخال مثل أصل البراءة. وأما اللزن على الحكومة ففيه كلام آخر، حاصله:

أنه إن كان العقل حكم بحجيته يدخل بالقييد، وإن كان إيجاب العمل على طبقه عقلا لأجل كونه أحد أطراف العلم فيكون أمارة على الواقع، وليس للزن من هذه الحقيقة دخالة، وإن لا يجوز رفع اليد عنه. ولم نكتف بأنه ما يمكن أن تقع كبرى استنتاج الوظيفة، لعدم كون ما

يستنتج منها وظيفة دائما كالأمثلة المتقدمة، وإن تنتهي إلى الوظيفة. و  
لعل ذلك أسلم من سائر التعاريف، والامر سهل.

(٥٤)

الأمر الثاني في الواضع وكيفية الوضع  
لا شبهة في أن البشر في الأزمنة القديمة جداً كان في غاية سذاجة  
الحياة وبساطة المعيشة، وبحسبها كان احتياجاته إلى الألفاظ ممحضوراً  
محدوداً، فوضوعها على حسب احتياجاته المحدود، ثم كلما كثر  
احتياجه كثرت الأوضاع واللغات، فكثرة الألفاظ والمعاني و  
الاحتياجات

في الحال الحاضر لا تدل على أن الواضع هو الله تعالى أو بوحيه و  
إلهامه، بل الواضع هو البشر، لا شخص واحد، بل أشخاص كثيرة في  
مر الدهور وتلذت الأزمنة، مما صدر عن بعض الأعاظم (١) في المقام  
مما لا ينبغي أن يصغي إليه.

كما أنه لا إشكال في عدم العلاقة الذاتية بين الألفاظ والمعاني: (أما)  
قبل الجعل فهو واضح.

---

(١) فوائد الأصول ١ : ٣٠ .

وتوهم لزوم العلاقة - دفعا للترجمي بلا مرجع في الوضع، وجعل هذا برهانا على لزوم كونه تعالى واضعا لعدم إحاطة البشر بالخصوصيات والروابط بينها (١) - واضح الضعف لعدم لزوم كون المرجح هو الرابطة بين اللفظ والمعنى لامكان أن يكون انتخاب لفظ ترجمي فيه لدى الواضع، من قبيل سهولة الأداء، وحسن التركيب، إلى غير ذلك، من غير أن يكون بين الألفاظ والمعانى أدنى مناسبة. وبالجملة: دعوى المناسبة بين جميع الألفاظ والمعانى مما يدفعه الوجدان.

ويمكن إقامة البرهان على دفعها بأن يقال: إذا وضع لمعنى بسيط من جميع الجهات ألفاظ مختلفة في لغة أو لغات: فاما أن يكون لجميعها الربط مع المعنى، أو لبعضها دون بعض، أو لا ربط لواحد منها معه. لا سبيل إلى الأول للزوم تحقق الجهات المختلفة في البسيط الحقيقى، وهو خلف، وعلى الثاني والثالث تبطل دعوى الخصم. هذا، وأما عدم تتحقق العلقة بينهما بعد الوضع - بمعنى أن الجاصل لم يوجد علقة خارجية بينهما - فهو - أيضا - واضح لأن تعين اللفظ للمعنى لا يعقل أن يكون موجبا لوجود العلقة الخارجية التكوينية، وأما فهم المعنى من اللفظ فليس إلا للأنس الحاصل من الاستعمال، أو من العلم بأن المتكلم يعمل على طبق الوضع، من غير أن تكون علقة زائدة على ما ذكر.

وما قيل: - من أن لازم ذلك انعدام هذه العلقة بانعدام المعتبرين و العالمين،

---

(١) فوائد الأصول ١ : ٣٠ - ٣١ .

كما أن القوانين الجعلية العلمية – التي قد يتعلق بها العلم وقد يتعلق بها الجهل – لو كانت من الاعتبارات، ولم يكن لها وعاء غير الاعتبار، يلزم الالتزام بانعدامها بالغفلة عنها، وهذا مما يأبه العقل السليم (١) – ليس بشئ لعدم فساد تاليه، بل الامر كذلك بلا إشكال في القوانين الجعلية، كقانون الزواج والملك وغيرهما، فإنه مع انعدام المعتبرين ومناشئ اعتبارها ومحال كتبها لم يكن لها تتحقق، كما أن الألسنة القديمة المتداولة بين البشر المنقرضين بوجودها العلمي والكتسي صارت منقرضة معدومة، وليس لها عين ولا أثر في الخارج والذهب، وما لا وجود له في الخارج والعين فليس بشئ. نعم، القوانين العلمية التي لها موازین واقعية كشف عنها العلم لم تنعدم بانعدام المكاففين، فقانون الحاذبة له واقع كشف ألم يكشف، بخلاف الجعليات، فلا ينبغي التأمل في أن الواقع لم يجعل علاقة واقعية

بين اللفظ والمعنى، مع أن البرهان المتقدم يبطل تتحقق هذه العلاقة قبل الجعل وبعده.

ثم إن الواقع – على ما يظهر من تصارييفه – هو جعل اللفظ للمعنى وتعيينه للدلالة عليه، وهذا لا ينقسم إلى قسمين لأن التعيني لا يكون وضعاً وجعلاً.

والاختصاص الواقع في كلام المحقق الخراساني (٢) ليس وضعاً بل أثراً.

---

(١) مقالات الأصول ١ : ١٤ / سطر ٢ - ٢٣ .  
(٢) الكفاية ١ : ١٠ .

كما أن التعهد - الذي وقع في كلام المحقق الرشتى (١) وتبعه شيخنا الأستاذ (٢) قائلًا: إنه لا يعقل جعل العلاقة بين الامرین اللذین لا علقة بینهما أصلًا، والذی يمكن تعلقه هو أن يلتزم الواضع أنه متى أراد وتعقله وأراد إفهام الغیر تكلم بلفظ كذا - أيضًا متأخر عن الجعل والتعيين لأن هذا التعهد هو الالتزام بالعمل بالوضع لا نفسه، وما قال: من أنا لا نعقل جعل العلاقة، هو حق إذا كان الوضع جعل العلاقة الواقعية، وأما إذا كان عمل الواقع تعيين اللفظ للمعنى فهو بمکان من الامکان، بل الواقع كذلك وجداً، بل ربما يكون الواقع غير المستعمل، فيكون الواقع للغير، ويكون الواقع غافلاً عن هذا الالتزام التعليقي، فالاختصاص والربط والتعهد كلها غير حقيقة الوضع.

(١) انظر بدائع الأفكار: ٣٦ - سطر ٣٤، و ٣٨ - سطر ٢٧ - ٢٨ .  
المحقق الرشتى: هو الشيخ ميرزا حبيب الله ابن الميرزا محمد علي خان الكيلاني الرشتى، أصولي محقق وفقىه مدقق وعابد زاهد ورع. ولد في قرية رانكوى من قرى رشت سنة (١٢٣٤) هـ. درس في رشت، ثم هاجر إلى قزوين ليكمل دراسته، ثم هاجر إلى النجف الأشرف، فدرس عند الشيخ صاحب الجواهر والشيخ الأنصارى، ولم يفته من بحث الشيخ شي حتى وفاته، بعدها استقل بالتدريس. كان ذا بيان عذب وسلامة في التعبير، جذب إليه من الأعلام والفضلاء الجم الغفير. له مصنفات عديدة أشهرها بدائع الأفكار.  
توفي سنة (١٣١٢) هـ، ودفن عند أمير المؤمنين.

انظر نقابة البشر ١: ٣٥٧، معارف الرجال ١: ٤، الفوائد الرضوية: ٩٣ .

(٢) درر الفوائد ١: ٤ .

الأمر الثالث في أقسام الوضع  
ينقسم الوضع إلى عمومه وعموم الموضوع له، وخصوصهما، أو  
عموم الأول، أو الثاني.

وما يقال: من عدم امتناع كون العام مرآة للخاص ووجهها له دون  
الخاص للعام (١)، غير صحيح لأن العام - أيضاً - لا يمكن أن يكون  
مرآة للخاص بما أنه خاص لأن الخصوصيات وإن اتحدت مع العام  
وجوداً، لكن يخالفها عنواناً وماهية، ولا يمكن أن يحكي عنوان إلا  
عما بحذائه، فالإنسان لا يحكي إلا عن حيّة الإنسانية، لا  
خصوصيات الأفراد، فلا يكفي للوضع للأفراد تصور نفس عنوان العام  
الذي

ينحل الخاص والفرد إليه وإلى غيره، بل لا بد من لحاظ الخاص، ولا  
يعقل الوضع إلا مع تصور الطرفين ولو بالاجمال، فلو تقوم الوضع  
بمرآية العنوان للموضوع له كان

---

. ١٠ : الكفاية (١)

(٥٩)

عموم الوضع وخصوص الموضوع له كالعكس محالا، وإنما هو الحق - يكون كلامهما ممكنين.

والتحقيق: أن تصور العام قد يكون موجبا لانتقال الذهن إلى مصاديقه بوجه إجمالي، فيتصور العام ويوضع اللفظ بإزاء ما هو مصاديقه، ويكون هذا العنوان الاجمالي المشير آلة للوضع للأفراد، ولا يحتاج في الوضع إلى تصورها بخصوصياتها تفصيلا، بل لا يمكن ذلك، لعدم إمكان الإحاطة بها تفصيلا، لعدم تناهي أفراد الطبيعي، وبهذا المعنى يكون خصوص الوضع وعموم الموضوع له ممكنا.

نقل وتقييم:

ربما يقال (١): إن لعموم الوضع والموضوع له معنى آخر غير ما هو المشهور، بتوهم أن للطبيعي حصصا في الخارج متکثرة الوجود، ولهما جاما موجودا في الخارج بالوجود السعي ملاصقا للخصوصيات، واحدا بالوحدة الذاتية، بدليل انتزاع المفهوم الواحد منها، وتأثير العلتين في معلول واحد، وللصور الذهنية للأفراد - أيضا - جاما كذلك، وإنما يكن تمام الانطباق على الخارج، ولازم ذلك عدم

معنى

المعنى المشترك في الذهن إلا في ضمن الخصوصيات، فحينئذ يمكن ملاحظة صورة هذه الجهة

---

(١) مقالات الأصول : ١٧ - ١٨ .

المتحدة السارية في الخصوصيات المطابقة لما في الخارج بتوسيط معنى إجمالي، ووضع اللفظ لها لا للخصوصيات، في قبال وضعه للجامع مجرد عنها، وهذا - أيضاً - من الوضع العام والموضوع له كذلك، ولكن لازمه انتقال النفس في مقام الاستعمال إلى صور الأفراد، وهذا لا ينافي كون الطبيعي مع الأفراد كالآباء مع الأولاد. انتهى ملخصاً.

وفيما لا يخفى على أهلة فإن الجامع الخارجي بنعت الوحدة يساوق الوجود الواحد بالوحدة العددية ضرورة مساواة الوحدة للوجود، وفساده أوضح من أن يخفى، وهو رحمة الله وإن فر من ذلك فائلاً: إن الحصص متكررة الوجود لثلا يلزم الوحدة العددية، لكن كر عليه بالالتزام بالجامع الموجود بالوجود السعي الذي توهم كونه منشأ انتزاع المفهوم الواحد، وكونه مؤثراً عند اجتماع العلتين على معلوم واحد، وإن سماه واحداً ذاتياً وسنترياً، وهذا رأي الرجل الهمداني، ولعل منشأ توهمه - أيضاً - ما توهم من قيام البرهان عليه. وأما قضية عدم انتزاع مفهوم واحد إلا من منشأ واحد فهو كذلك، لكن ليس معناه أنه يكون في الخارج أمر واحد جامع موجود بنعت الوحدة ينتزع منه المفهوم، بل المراد منه أن الماهية اللاشرطية الموجودة في الخارج بنعت الكثرة الممحضة، للعقل أن يجرد (أفرادها) عن اللواحق والمشخصات، فعند ذلك ينال من كل فرد ما ينال من الآخر. فالإنسان اللاشرطيان إنسان متكرر الوجود، والشرطيان يتكرر مع الكثرة،

لا بمعنى صيرورته حصصا منقساً متجزئاً، كما يوهمه لفظ الحصص، بل بمعنى كون كل فرد تمام حقيقة الإنسان، فإنها لا تأبى الكثرة في وعاء الخارج، والعقل بعد التخلية والتجريد يراها بنعت الوحدة، لكن وعاء تتحققها بالوحدة هو الذهن، فللمماهية نشأة خارجية هي نشأة الكثرة الممحضة، ونشأة عقلية بعد التجريد هي نشأة الوحدة الذاتية أو النوعية أو السنخية، وهذا مراد من قال: إن الطبيعي مع الأفراد كالآباء مع الأولاد، وما زعمه رحمة الله هو عين القول بكونه كالأب مع الأولاد، ولا زمه الوحدة العددية.

وأما حديث كون الجامع مؤثرا في العلل المستقلة إذا اجتمعت على معلول واحد، متمثلاً بعده قضايا عرفية كالبنادق المؤثرات في قتل حيوان، وكالشمس والنار المجتمعتين على تسخين ماء واحد، وكاجتماع عدة أشخاص لرفع الحجر العظيم، فهو من غرائب الكلام، لا يصدر إلا من لا يعلم كيفية تعلق المعلول بالعلة في الفاعل الإلهي إذ لا يمكن اجتماع العلتين البسيطتين على معلول واحد فقط حتى يتلزم بتأثير الجامع، مع أن الواحد بالنوع والذات والسنخ كذلك لا يمكن أن يكون مؤثراً ومتأثراً إلا بالعرض، والمؤثر والمتأثر دائماً هو الهوية الوجودية الواحدة بالوحدة الحقيقة، وموارد النقض كلها من قبيل تأثير الكثير في الكثير عقلاً، وإنما خلط الأمر العرفي بالعلقي، والأولى إيكال أمثال هذه المسائل إلى علمه وأهله، حتى لا يقع الباحث في مفاسد عظيمة

من حيث لا يعلم، كدعوى كون السنخية بين العلة والمعلول من قبيل الجامع الخارجي بينهما.

فتحصل مما ذكرنا - وأوكلنا تحقيقه إلى محله - : أن الجامع الخارجي بين الأفراد الخارجية غير معقول، وكذا لا جامع بين الأفراد الذهنية بنعت الوحدة بما هي موجودة في الذهن، ولكن للعقل أن يجردها عن الخصوصيات وينال الجامع منها.

ثم مع تسليم تحقق الجامع الكذائي - لو فرض وضع اللفظ له - لا يعقل إحضار الخصوصيات اللاحقة له خارجا في الذهن، لأن الجامع لم

يكن ذاته إلا نفس الماهية، والخصوصيات خارجة عنها، واتحادها معها أو لصوقها بها - بزعمه - ولزومها لها خارجا لا يجب إحضارها في الذهن بلفظ موضوع لغيرها ما لم يكن بينهما لزوم ذهني، وهو غير معلول للاتحاد أو الاتصال، ومجرد كونها جاماً بينها لو أوجب ذلك لزم إحضار الخصوصيات باللفظ الموضوع لنفس الماهية لأنها - أيضاً - موجودة بوجودها ومتعددة معها ولو بنعت الكثرة. وبالجملة: الاتحاد الخارجي غير الانفهام من اللفظ.

وهم ودفع: ولعلك تقول: إن عموم الوضع مطلقاً محال، لأن الملحوظ جزئي حقيقي لوجوده في الذهن، وقطع النظر عن اللحاظ أو كونه

مغفولا عنه لا يوجب انقلابه كليا، بل الكلي القابل للصدق على الكثيرين لا يمكن أن يتحقق مجردًا عن الخصوصيات وبنعت الكلية في

وعاء من الأوعية إذ لا تقرر للطبيعي إلا بالوجود، ومعه جزئي، فأين لحاظ الكلي؟ فعموم الوضع خصوصه بحسب الواقع، وإن يتوهم اللاحظ كونه عاما.

فيجيب: بأن المراد من الملحوظ حال الوضع هو الملحوظ بالعرض لا بالذات، ضرورة أن اللفظ لم يوضع له في عموم الوضع وال موضوع له، ولا في خصوصهما، ولا لمصاديقه في خصوص الموضوع له لعدم المصدق له، والملاحظية بالعرض تكفي للوضع وصيرورته عاما

أو خاصا، وإلا يلزم امتناع الوضع للخارجيات مطلقاً لعدم تصورها بالذات، فالصورة الملحوظة بالذات في خصوص الوضع، والماهية الملحوظة كذلك في عمومه، وسيلة للاحظة الخاص والعام كوساطة الصورة الذهنية للمعدوم المطلق للأخبار بعدم الخبر عنده، ومن شريك الباري للأخبار بامتناعه.

تنبيه: في المراد بالعموم في المقام: ربما يسبق إلى بعض الأذهان مقابلة الوضع العام والموضوع له كذلك لخصوصهما، فيتوهم أن الموضوع له في الثاني هو الخاص بما أنه خاص، أي المتشخص الخارجي بما هو كذلك، فلا بد وأن يكون في الأول العام بما

عام، كما التزم به بعض المدققين. (١) لكنه فاسد، بل المراد بالعموم هو نفس الطبائع والماهيات، كما يشهد له (التمثيل) بأسماء الأجناس، ولا ريب في أنها نفس الطبائع لا بما هي عامة ضرورة أنها كذلك آية عن الحمل، فلو وضع اللفظ لها لزم التجريد والتجوز

---

(١) نهاية الدراسة ١ : ١٥ - سطر ١٠ مع الهاشم. ١ بعض المدققين هو الشيخ محمد حسين بن محمد حسن معين التجار الأصفهاني، الشهير بالكمياني. ولد سنة (١٢٩٦ھ)، ونشأ في ظل عائلة متدينة ووالد تاجر محب للعلم والعلماء، من مشاهير تجار الكاظمية، فعاش في كنفه

- وهكذا قضى عمره الشريف عزيزا مترفعا عما في أيدي الناس، هاجر إلى النجف ليحضر الفقه والأصول عند علامه عصره الآخوند، و اختص به حتى وفاته، فكان من أبرز تلاميذه، حضر عنده (١٣) عاما، كتب خلالها القسم الأكبر من حاشيته على الكفاية (نهاية الدراسة)، كما حضر بحث السيد الفشاركي، ودرس الفلسفة لدى الميرزا باقر الأصطبهاناتي. استقل بالتدرис بعد رحيل أستاذه الأكبر المحقق الحراساني، فبلغ في الفقه والأصول والحكمة والعرفان والأخلاق أعلى الدرجات، كما كان ذا موهب عديدة، فهو مضافا إلى فقاشه وأصوليته وحكمته كان أدبيا شاعرا في اللغتين العربية والفارسية، كما كان خططا خطه في غاية الإناقة والجمال. له حاشية على مکاسب الشیخ بمحلین ضخمين هي خیر الحواشی، وله (تحفة الحکیم) أرجوزة فلسفية، وله منظومة کبری في مراثی النبي وآلہ صلوات الله عليه وعليهم - وفي مدائحهم، وله منظومة في الاعتكاف، وأخرى في الصوم، وله دیوان شعر فارسی، وله رسالة عملية، و

له مجموعة رسائل فقهية وأصولية وفلسفية. كان محبوبا خصوصا عند تلامذته إلى حد التقديس، كما كان عارفا متألها منقطعنا لله عز وجل.

ارتحل عن هذه الدنيا مسأ الخامس من ذي الحجة عام (١٣٦١ھ). انظر مقدمة الشیخ المظفر على حاشية المترجم له على مکاسب الشیخ، نقائی البشیر : ٢ : ٢٦٣ - ٥٦٠، معارف الرجال ٢ : ٥٦٢.

دائماً، وهو كما ترى.

ومما ذكرنا يتضح تصور قسم آخر للوضع، وهو عموم الموضوع له بما هو عام، لكن ثبوته محل منع. (١) (\*)

(١) ثم اعلم أن لخصوص الموضوع له صورا:

منها: ما تقدم من عموم الوضع وخصوص الموضوع له.

ومنها: أن يكون الملحوظ شخصاً والموضوع له كل ما كان من أمثاله، فإنه - أيضاً - من خصوصهما.

ومنها: خصوصهما بالمعنى المعروف.

ومنها: أن يكون الملحوظ جميع الأفراد ب نحو الاجمال والموضوع (له) كذلك، فإنه - أيضاً - من خصوصهما.

وبعد تصور ما ذكر، وإمكان الوضع الخاص وعموم الموضوع له، لا طريق لنا في مورد عموم الموضوع له - الثابت بالتبادر وغيره -

لاثبات عموم الوضع، كما لا طريق لاثبات عمومه في مثل معاني الحروف على فرض ثبوت خصوص الموضوع له فيها لامكان أن يكون من قبيل الصورة الثانية أو الصورة الثالثة من صور خصوص الموضوع

له. نعم بناء على امتناع عموم الموضوع له وخصوص الوضع يستكشف من عموم الأول عموم الوضع. ولا يذهب عليك أن العموم والخصوص في المقام غيرهما في باب العام والخاص فالعام هاهنا

نفس الماهية، والخاص جزئي حقيقي، والعام هناك القضية المحصور بـ (كل) ونحوه، والخاص ما كان أقل (إحاطة) ولو كانت محصورة أيضاً. ولعل الخلط في ذلك صار موجباً لغفلة بعض المدققين. (منه قدس سره).

(أ) نهاية الدرائية ١ : ١٥ / سطر ١٠ مع الهمامش (\*).

الأمر الرابع في أمثلة أقسام الوضع  
لا إشكال في ثبوت عموم الوضع والموضوع له. قالوا: وكذا في ثبوت  
خصوصهما، ومثلوا له بالأعلام الشخصية (١)، وفي كونها منه  
إشكال، للزوم كون نحو: (زيد موجود) قضية ضرورية، قولهنا: (زيد  
زيد)، وكون حمله عليه كحمل الشئ على نفسه، ومحازية مثل  
قولنا:

(زيد معدوم)، قولهنا: (زيد إما موجود، وإما معدوم)، مع عدم الفرق  
وجدانا بينه وبين قولهنا: (زيد إما قائم، أو قاعد) في عدم العناية  
فيه، فلا يبعد أن يتلزم بأنها وضعت للفحص الكلية التي لا تنطبق إلا  
على الفرد الواحد.  
وتوجههم: أن الماهية الكذائية مغفول عنها حين الوضع بالوجودان.

---

(١) هداية المسترشدين: ٢٩ / سطر ١٠ - ١٤ ، الفصول الغروريّة: ١٦ / سطر ٣ - ٦ ، الكفاية  
١: ١٣ ، درر الفوائد ١: ٥ .

مدفع: بأن الارتكاز مساعد لذلك كما نرى من إخبار العوام والنساء بمعدومية المسميات في الإعلام موجوديتها.

والموضوع في هذا الحكم ليس الماهية الكلية القابلة للانطباق على الكثرين، ولا الشخص الموجود بما هو كذلك، بل الماهية التي لا تنطبق إلا على الفرد الخارجي، وهي متصورة ارتكازاً، والإعلام الشخصية موضوعة لها. وهذا أهون من الالتزام بمحازية كثير من الاستعمالات الرائجة بلا عناء وجداناً. تأمل.

في معاني الحروف:

وأما الوضع العام والموضوع له الخاص فقد ذهب جمع (١) بأن وضع الحروف كذلك، فلا بد من تحقيق معانيها أولاً حتى يتضح ما هو الحق، فنقول:

لا إشكال في أنه مع قطع النظر عن الوضع تكون الموجودات مختلفة في أنحاء الوجود:

فمنها: ما تكون موجودة ومعقولة في نفسها كالجوهر.

ومنها: ما تكون موجودة في غيرها ومعقولة في نفسها كالاعراض.

ومنها: ما لا تكون في نفسها موجودة ولا معقولة كالنسب والإضافات.

---

(١) قوانين الأصول ١ : ١٠ / سطر ٣ - ٧، الفصول الغرورية: ١٦ - ٨، نهاية الدرائية . ١٩ - ١٨ : ١

ففي الجسم الأبيض يكون الجسم موجوداً بوجود مستقل، ويكون له ماهية معقولة بذاتها، وللبياض وجود خارجي غير مستقل أي يكون وجوده في نفسه عين وجوده للجسم، فلا يمكن أن يتحقق في نفسه مستقل، ولكن له ماهية معقولة بذاتها من غير احتياجها إلى أمر آخر، فنفس ذات البياض معقولة مع الغفلة عن وجود الجوهر وماهيته، لكن في وجوده يحتاج إلى الموضوع.

وأما النسب والروابط بينهما فليس لها وجود مستقل، بل تكون موجوديتها تبعاً لهما، كما لا تكون لها ماهيات مستقلة بالمعقولية حتى تتعقل بنفس ذاتها، بل يكون نحو تعقلها في الذهن كنحو وجودها في الخارج تبعاً للطرفين، فمثل هذه النسب والإضافات وكذا الوجودات الرابطة لا يكون معدوماً مطلقاً بحيث يكون حصول البياض للجسم كلاً حصوله، ووقوع زيد في الدار كلاً وقوعه، لكن تكون

موجوديتها بعين موجودية الطرفين بنحو، ولا يكون لها ماهية معقولة مستقلة في المعقولية كماهية الجواهر والاعراض. نعم للعقل أن يتزوج منها مفهوماً مستقلًا بالمفهومية، كمفهوم النسبة والربط والإضافة وأمثالها، ويجعلها حاكية عنها بنحو من الحكاية، لا كحكاية الماهية عن مصاديقها الذاتي ضرورة عدم إمكان تعقلها بنحو الاستقلال، لا بالذات ولا بالعرض، فليست نسبتها إليها كنسبة الماهية إلى مصاديقها، ولا كنسبة مفهوم الوجود أو العدم إليهما، فلا يمكن استحضار

حقائق النسب في الذهن بذاتها بتوسط هذه العناوين، نعم يمكن الاستحضار التبعي كالوجود الخارجي.

ثم إننا قد نعقل الخارج على ما هو عليه، فنعقل الجسم الذي له البياض كما هو في الخارج، فيتتحقق الجسم والبياض بصورة تهمما في الذهن والإضافة بينهما تبعاً لهمما، من غير أن يكون لها صورة استقلالية متصرورة، ففي هذا النحو من التعقل تكون حقيقة النسبة والكون الرابط متحققين في الذهن كتحقيقهما في الخارج، فيكون البياض والجسم مربوطين في الذهن والخارج بتوسط هذه المعانى الإضافية ونسبة فزيد في الخارج لا يكون مرتبطاً بالدار ولا الدار به إلا بالإضافة الحاسلة بينهما المتحققة بنحو الكون الرابط، وهو كونه في الدار، لا كونه المطلق، وكذا في العقل. هذا إذا تعقلنا على ما هو في الخارج أي بنحو الارتباط والانتساب بالحمل الشائع.

وأما إذا تعقلنا الرابط والنسبة بالحمل الأولى فلا يمكن أن يكون ما به الارتباط بين المعقولات، كما إذا تعقلنا مفاهيم الدار، والربط، والانسان، والابداء، والسير، والبصرة، والانتهاء، والسير، والكوفة، فإنها مفاهيم مفردة استقلالية لا يرتبط بعضها ببعض، كما لو فرض وجود هذه الماهيات في الخارج من غير توسيط الانتسابات والإضافات، فالربط التكويني بين الجواهر والاعراض إنما هو بالنسبة والإضافات والأكون الرابطة، وكذا حال المعقولات فلا يتحقق الرابط بين الجواهر والاعراض المعقولة إلا بالنسبة والإضافات والأكون الرابطة بالحمل الشائع، لا الأولى.

هذا حال العين والذهن مع قطع النظر عن الوضع والدلالة. وأما بالنظر إليهما، فقد يريد المتكلم أن يحكي عن الخارج على ما هو عليه من ارتباط الجواهر بالاعراض، وحصول الاعراض للجواهر، فلا بد له من التشبث بـألفاظ الحروف والهئات، وسيأتي الفرق بينهما (١)، كما أنه لو أراد الحكاية عن الصور المعقولة المرتبطة فلا محيس له إلا التشبث بها، فلو قال: (زيد ربط قيام)، أو (زيد سير ابتدأ كوفة انتهاء بصرة) مثلاً، تكون ألفاظ مفردة غير مترابطة، غير حاكية عن الواقع، ومن هذا يتضح أن هذا النوع من الحروف - أي (في) و (على) و (من) و (إلى) - إنما هي حاكية حكاية تصورية عن الارتباطات بين المعاني الاسمية.

مع أن الامر واضح من ذلك ضرورة أنه لو حاول أحد تجزئة قولنا: (سرت من البصرة إلى الكوفة)، وقام كل لفظ منه إلى الواقع، لوجد دلالة مادة الفعل على طبيعة السير، وهيئته على الانتساب الصدوري إلى المتكلم، والبصرة والكوفة على البلدين، و (من) و (إلى) على الابتداء والانتهاء المرتبطين بالسير والبلدين، والهيئة على تحقق الارتباطات كما سيأتي بيانه (٢)، فهذه الحروف حاكية عن الارتباطات والإضافات بين الجواهر والاعراض - سوأ في الخارج أو الذهن - وموقعه للارتباط بين ألفاظ الأسماء في الجمل تبعاً واستحراراً، لا ملحوظاً بالاستقلال، فلو لا محكياتها ومعانيها

---

(١) في صفحة: ٧٩ و ٨٩.

(٢) في صفحة: ٨٩ و ٩٢.

لم ترتبط الجوادر بالاعراض في الخارج، ولا الصور المعقولة الاسمية الحاكية عن الخارج بعضها بالبعض، ولو لا ألفاظها لم ترتبط ألفاظ الأسماء، ولم تحصل الجمل، فتذمر.

بحث وتحقيق في بيان بعض أقسام الحروف:

ما ذكرنا من كون الحروف حاكيات عن الارتباط ليس حكماً كلياً للحروف، بل هو شأن بعضها، وبعض آخر منها ليس حاكياً عن الواقع، بل موحد لمعناه، كحروف القسم والتأكيد والتبيه و التحضيض والردع وأمثالها، فإنها وضعت لأن تكون آلة لإيجاد معانيها،

وستعمل استعمالاً إيجادياً، كما أن شأن بعض الأفعال كذلك كما يأتي (١) ضرورة أنه ليس للقسم والتأكيد والردع - مثلاً - واقع تحكّي حروفها عنه، بل المتكلّم ينشئ معانيها بالحروف، فلا شبهة في تحقق هذين النحوين في الحروف.

ولست الان بقصد استقصاء أحوال جميع الحروف. ولا دعوى حصرها فيهما، ولا بقصد أقسام النسب في القضايا البسيطة والمركبة

و

الإيجابية والسلبية، بل بقصد بيان أن هذين النحوين من الحروف يكونان في لسان العرب والفرس بل سائر الألسنة حسب مسيس الاحتياج إليهما، ولا يكون جميعها إيجادية ولا حاكية، ولا ننحرف عن هذه الطريقة المطابقة لوجدان كل صاحب لسان إلا ببرهان.

---

(١) في صفحة: ٩٤ و ٩٥

في الخلط من بعض الأعاظم:

وسيأتي (١) حال ما زعم قيامه على امتناع الإيجادية، لكن بعد التنبيه على الخلط الذي وقع لبعض أعاظم العصر في المقام، فإنه قد قسم المعاني المراده من الألفاظ على قسمين:

إخطاريه: وهي معاني الأسماء لأن استعمال ألفاظها في المعاني يوجب إخطار معانيها في ذهن السامع.

وإيجاديه: وهي معاني الحروف لأن استعمالها في معانيها يجب إيجاد معانيها، من دون أن يكون لها نحو تقرر مع قطع النظر عن الاستعمال. (٢)

ومراده من الإيجاديه - على ما صرخ به - هو إيجاد الربط بين أجزأ الكلام حيث قال (٣): التحقيق: أن معاني الحروف كلها إيجاديه حتى ما أفاد منها النسبة لأن شأن أدوات النسبة ليس إلا إيجاد الربط بين جزأى الكلام لعدم الربط بين ألفاظ الأسماء كلفظ (زيد) و (القائم) بما لهما من المعنى، وأدوات النسبة وضعت لإيجاد الربط بينهما على وجه يصح السكوت (عليه) ثم بعد إيجاد الربط يلاحظ مجموع الكلام من النسبة والمتسببن، فإن كان له خارج يطابقه يكون صادقا، وإنما لا. انتهى ملخصا.

---

(١) في صفحة: ٧٥ وما بعدها.

(٢) فوائد الأصول ١ : ٣٧.

(٣) نفس المصدر السابق ١ : ٤٢.

وأنت خبير بما فيه لأن كون تلك الأدوات موقعة للربط مسلم، لكن عدم شأن لها إلا ذلك صرف ادعاء من غير دليل.

مع أن الدليل على خلافه لأن إيقاع الربط بالحروف فرع استعمالها بما لها من المعنى ضرورة أن نفس الحروف بلا دلالة على المعنى غير موقعة للربط، والتبادر والوجودان من أهل كل لسان حاكمان بأن بعض الحروف حاك عن الإضافات والنسب، كما نبهنا عليه (١).

وما ذكر - من أن مجموع الكلام بعد إيقاع الربط حاك عن الواقع - كما ترى ضرورة أنه لا وضع لمجموعه، إلا أن يرجع إلى ما سند كره (٢) من أن هيئات الجمل التامة تدل على تحقق النسب، فالحروف وضعت للإضافات التصورية، وهيئات الجمل (للدلالة) على تحقّقها.

وبما ذكرنا اتضح أنه لا مقابلة بين المعنى الاحطاري والايحادي كما ذكره، بل ايجاديتها ملزمة لاحطاريتها بمعنى أن الفاظ الحروف المستعملة في معانيها موقعة للربط بين أجزاء الكلام.

وبعبارة أخرى: أن المتكلّم إذا أراد الحكاية عن الواقع على ما هو عليه من ربط الاعراض بالجواهر، وجعل كلامه حاكيا عنه، يصير بين أجزاء كلامه ارتباط، وهذا واضح لمن راجع وجوداته، فالاحطارية والايحادية بهذا المعنى غير متقابلتين، كما أن الايحادية بالمعنى المتقدم لا تقابل الاحطارية بمعنى

---

(١) في صفحة: ٧١.

(٢) في صفحة: ٨٩ و ٩٢.

إخطار المعنى في الذهن فإن ألفاظ الحروف - سوأ كانت حاكيات عن الواقع المقرر حكاية تصورية مع قطع النظر عن الاستعمال، أو كانت موجودة لمعانيها كحروف القسم والنداء والتحضيض - إخطارية موجبة لانتقال (السامع) من اللفظ إلى المعنى.

في كلام بعض المحققين:

ثم إن بعض المحققين (١) بعد تسليم إيجادية بعض الحروف أنكر كون الفرد الموجود به معناه الموضوع له، واستدل عليه بوجهه: أحدهما: أن معنى اللفظ ومدلوله بالذات هو ما يحضر في الذهن عند سماع اللفظ الموضوع له، ولا ريب أن الموجود الخارجي لا يمكن أن يحضر في الذهن، فالخارج هو المدلول عليه بالعرض لفnaire المدلول عليه بالذات فيه.

وفيه أولاً: أنه منقوص بالأعلام الشخصية، بناء على أنها من قبيل خصوص الوضع والموضوع له كما هو المشهور، واعترف به، ولو أنكر أحد كون الموضوع له فيها هو الوجود الخارجي، فلا ريب في إمكان الوضع للموجود المتشخص في الخارج من غير لزوم محال، أو احتلال في المعاورة والدلالة.

وثانياً: أن ما ذكره - من أن معنى اللفظ هو ما يحضر في الذهن بالذات عند سماعه أي المعلوم بالذات هو الموضوع له - ادعاء من غير

---

(١) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ٤٦ - ٤٧.

إشعاعه بالدليل، والقائل بأن بعض الألفاظ موضوعة للموجود الخارجي ينكر ذلك، ويدعى أن الموضوع له فيه هو المعلوم بالعرض، و

الألفاظ وضعت للإفادة والاستفادة بإحضار المعاني في الذهن، سوأ في ذلك العرضية والذاتية.

وثالثاً: أن الموضوع له في كافة الأوضاع هو غير ما يحضر في الذهن بالذات، بل هو ما يفهم من اللفظ ويتجه السامع إليه عند سماع اللفظ، ولا ريب أن الصورة الحاضرة في الذهن بالذات مغفول عنها عند سماع اللفظ، وليس ما يفهم منه، بل تكون مرآة للمعنى المفهوم الذي هو الموضوع له، وأنت إذا راجعت وجدانك ترى أنه عند سماع اللفظ تنتقل إلى المعاني النفس الامرية، لا الموجودة في ذهنك أو ذهن المتكلم، سوأ في الأعلام الشخصية وأسماء الأجناس، وغيرها، فلفظ الإنسان يدل على نفس الطبيعة، لا الموجودة في

الذهن، نعم يتنتقل السامع إلى المعنى الموضوع له بتوسيط الصورة الحاضرة في الذهن التي تكون مرآة له، ومغفولا عنها.

ثانيها: أن هذا الموجود الخارجي - الذي هو بالحمل الشائع ندأ - لا يتحقق في الخارج إلا بنفس الاستعمال، فيكون متأخرًا عنه تأخر المعلوم عن علته، ولا ريب في أن المستعمل فيه متقدم على الاستعمال بالطبع، فإذا كان هذا الوجود هو المستعمل فيه يلزم تقدم الشيء على نفسه.

وفيه: أن القائل بكون الألفاظ على قسمين - إيجادية وحاكية - لا يسلم

بلزوم تقدم المستعمل فيه على الاستعمال، إذ ليس معنى الاستعمال إلا ذكر اللفظ لفهم المعنى، وطلب عمل اللفظ في المعنى، من غير لزوم التقدم المدعى. ولعله أخذ بظاهر لفظة (في) الدالة على الظرفية، فتوهم أن استعمال شيء في شيء يتوقف على وجود الظرف قضاء لحق الظرفية، وإلا فأي دليل على تقدم المستعمل فيه على الاستعمال؟ والتحقيق: أن الألفاظ قد تكون حاكيات عن المعاني المقررة في نفس الامر، فيكون التكلم بها موجباً لاختصار معانيها في الذهن، وقد تكون موجودة لمعانيها في الوعاء المناسب لها، ومع ذلك موجبة لاختصار معانيها في الذهن ولو بالعرض، ولا يكون لها واقع تطابقه أو لا تطابقه، فالمستعمل فيه لا يكون مقدماً على الاستعمال تقدماً بالطبع حتى في الحاكيات لعدم ملاك التقدم، والتقدم في بعضها اتفاقي، لا طبقي بملأه.

ثالثها: أنه لا شبهة في استعمال أدوات النداء والتسيب والتمني والترجي والطلب في غير ما يكون كذلك بالحمل الشائع، بل تستعمل هذه الألفاظ بداعي التشوّق أو السخرية أو التعجيز وأمثالها، ولا ريب في أن الموجود بهذا الاستعمال لا يكون بالحمل الشائع ندأً وتشبيهاً وطلباً، بل يكون تشوقاً وتعجيزاً إلى غير ذلك بهذا الحمل، فلا بد إما من الالتزام بالمحازية، وهو مما لا يقول به المفصل، وإما أن تكون مستعملة في معانيها الحقيقة بداعي ما ذكر، فما تكون مستعملة فيه هو معانيها الحقيقة فيما إذا استعملت بداعي إفاده ما وضعت له.

وفيه: أن العارف بموارد الاستعمالات ومحاسن الكلام يعلم أن هذه الألفاظ في أمثال الموارد المتقدمة تستعمل استعمالاً إيجادياً، لكن بداع آخر، فالسائل في قوله:

(يا كوكباً ما كان أقصر عمره) (١) يوجد فرداً من النساء بالحمل الشائع، لكن بداع آخر، ويكون

الاستعمال فيما وضع له، وإنما الحد بخلافه، وإلا لصار الكلام خلوا عن

الحسن ومتذلاً، وكذا غيره من الأمثلة، فما قال - من عدم كونها مجازاً - ممنوع، لكن في مطلق المجازات تستعمل الألفاظ في معانيها الحقيقة، لكن بداعي التجاوز عنها إلى غيرها، وسيأتي تحقيق ذلك في محله (٢).

دفع وهم:

قد ذهب بعض المحققين إلى أن مدلول الحروف قسم من الاعراض النسبية المعبر عن وجودها وجود بقية الاعراض بالوجود الابطي، ومدليل

---

(١) هذا صدر بيت عجزه:  
و كذلك عمر كواكب الأسحار

وهو من قصيدة للشاعر أبي الحسن التهامي يرثي بها ابنه مطلعها:  
حكم المنية في البرية جاري ما هذه الدنيا بدار قرار  
وقد عرف الشاعر بهذه القصيدة، ولها ديوان شعر.

ذكره ابن بسام في الذخيرة، وضياء الدين في نسمة السحر في ذكر من تشيع وشعر، وأبلغ في الثناء عليه. عن كتاب تأسيس الشيعة  
علوم الإسلام: ٢١٥ - ٢١٦.

(٢) راجع "التحقيق في المجاز" صفحة: ١٠٤ - ١٠٧.

الهیئات هي الوجود الرا بط، ففي مثل (زيد في الدار) تدل لفظة (في) على مقوله الأین، والهیئه على ربطها بالموضوع، ضرورة دلالته على مقوله الأین ولا دال عليها إلا هي.

وما قيل - من لزوم التكرار في الدلالة على الانتساب، لدلالة الحروف الدالة على المقوله عليه، ولو دلت الهیئه عليه لزم التكرار -

مدفع: بأنه من قبيل الاجمال والتفصيل، لدلالة الحرف على العرض المنتسب لموضوع ما، والهیئه على ربطه بموضوع معين (١).

وفيه أولا: أنه بعد الاذعان بأن الاعراض النسبية من قبيل الوجود الرا بطي وتقع طرف الربط، لا مجال لجعلها مدلولا عليها بالحروف، للزوم كون معانی الحروف مستقلات بالمفهومية وصيرورتها محکوما بها، فإن الوجود الرا بطي هو المحمولي، ومعانی الحروف غير مستقلة بالمفهومية ولا يمكن جعلها طرف الربط.

وثانيا: أن في قولنا: (زيد له البياض)، و (الجسم له طول وعرض)، مما يكون طرف الإضافة غير الاعراض النسبية، ليس المدلول عليه بالحرف إلا نفس الربط، فهل اللام في أمثال ما ذكر تدل على عرض نسبي، أو استعملت في غير ما وضعت له؟ والحل: أنها تفيد الإضافة بينهما، والهیئه تدل على الوجود الرا بط، وكذا حال سائر الحروف الحاكية، فإنها بإزاء الإضافات والروابط، وسيأتي الكلام

---

(١) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ٤٩ - ٥٢

في الهيئات (١).

وثالثاً: أن الحروف الإيجادية بالمعنى الذي ذكرناه، كحروف النداء و القسم والردع، لا يكون لها واقع مقرر محكي بها، ضرورة أن حروف النداء لا تحكي عن نداء خارجي أو ذهني، ولا تستعمل في مفهومه، بل يوجد بها النداء، فلا يعقل حكايتها عن عرض نسبي، وكذا

حروف القسم فإنها آلة إيجاده، ولا يكون القسم من الاعراض النسبية (٢) بالضرورة. والعجب أنه - قدس سره - قال: إن الحروف كلها حاكيات عن الاعراض النسبية، ولا يهمنا تشخيص كونها من أي الاعراض، مع أن دعوى هذه الكلية بمكان من الفساد.

تكميل: في أن الوضع في الحروف عام والموضوع له خاص: التحقيق في وضع الحروف عموم الوضع وخصوص الموضوع له، وهذه الدعوى وإن كانت بينة بعد التأمل في معانٍي الحروف بما تقدم، بعد عدم تعلق حصول الربط بالمفاهيم الكلية، وعدم تعلق جامع ماهوي بينها كما تقدم (٣)، لكن اللازم إبطال الدعاوى الآخر، حتى تدفع المغالطات الواقعة في المقام:

---

(١) وذلك في الصفحة: ٩٤ - ٨٦ من هذا الجزء

(٢) مقالات الأصول ١ : ٢٤ / سطر ٩.

(٣) في الصفحة: ٦٩ من هذا الجزء

منها: عموم الوضع والموضوع له المستعمل فيه، كما ذهب إليه المحقق الخراساني رحمه الله قائلاً: إن الخصوصية المتوجهة لا يمكن أن

تكون قيداً للموضوع له ولا المستعمل فيه، سوأ كانت خارجية أو ذهنية (١).

وفيه ما لا يخفى: بعد وضوح اختلاف معانى الأسماء والحرروف ذاتاً وتعقلاً ودلالة، وسيأتي (٢) بيان أن الموضوع له هو المخالص حتى في مورد نقضه من نحو قوله: (سر من البصرة إلى الكوفة) مما يتواهم استعمالها كلياً.

ومنها: ما في تقريرات بعض أعلام العصر رحمه الله من عموم الوضع والموضوع له، لا بالمعنى الذي في الأسماء، بل بمعنى أن الموجد في الحروف في جميع مواطن الاستعمالات شيء واحد بالهوية، وأن الخصوصيات اللاحقة لها خارجة عن الموضوع له ولازمة لوجوده، كالاعراض المحتاجة في الوجود إلى المحل مع أنه خارج عن هوية ذاتها، من غير أن يكون الموضوع له معنى كلياً قابلاً للصدق على الكثرين كالكلية في الأسماء، فالاحتياج إلى الخصوصيات في موطن الاستعمال لا يوجب الجزئية، كما أن كونها إيجادية وموضوعة لإيجاد الربط لا يوجبهما، بعد البناء على وجود الكلي الطبيعي، وأن الشخص والوجود يعرضان له دفعه (٣).

وفيه أولاً: أن الهوية الواحدة التي ذكرها إن كانت شيئاً في قبال الوجود

---

(١) الكفاية ١: ١٤ - ١٣.

(٢) في الصفحة: ٨٤ - ٨٦ من هذا الجزء.

(٣) فوائد الأصول ١: ٥٧ - ٥٨.

- كما قابلها به في قوله: إن وجود المعنى الحرفي خارجا يتقوم بالغير، لا هويته وحقيقة - وفي قبال الماهية القابلة للصدق على الكثرين، ومع ذلك تكون أمرا واحدا موجدا للربط، فهو كما ترى لا يستأهل جوابا.

وإن كانت وجودا سعيا مشتركا بين الروابط، أو ماهية كذلك لكن بنت الوحدة الخارجية، فهو فاسد، لعدم الجامع الخارجي بنت الوحدة بين الوجودات، لا من سخ الوجود، ولا من سخ الماهية: أما سخ الوجود فواضح، للزوم وحدة الروابط وجودا في جميع القضايا، وأما الماهية فلما حقق في محله وأشارنا إليه سابقا (١) من أن الماهية في الخارج موجودة بنت الكثرة، ولا جامع اشتراك خارجي بنت الوحدة بين الأفراد، فإن الوحدة تساوق الوجود، فلزم موجوديتها بوجود واحد.

وأما تنظيره بالأعراض فمناقض قوله، لأن للأعراض ماهية مستقلة مقوله على الكثرين محمولة عليها.

وثانيا: أن ابتناء وجود معاني الحروف على القول بوجود الكلية الطبيعي ينافق قوله: إن الكلية في معانيها ليست كالأسماء، لأن نسبة المعاني الحرافية إلى وجوداتها إن كانت كالطبيعي إلى أفراده فتكون قابلة للصدق على الكثرين، وإلا فلا معنى لابتناء وجودها على وجود الطبيعي.

هذا، مضافا إلى ما عرفت من الأشكال في مبناه في باب معاني الحروف.

---

(١) وذلك في الصفحة: ٦١ من هذا الجزء.

ومنها: ما اختاره بعض المحققين من عموم الموضوع له، لكن لا بالمعنى المشهور (١) بل بالذى اختاره (٢). وقد عرفت بطلان مبناه (٣)، أي وجود الجامع بين الموجودات الخارجية، مضافا إلى ما عرفت من بطلان مختاره في باب معاني الحروف (٤).

ومنها: ما نسب إلى بعض الفحول (٥) من كون معانيها جزئيا إضافيا، وألجهاء إليه توهם استعمالها كليا في مثل: (سر من البصرة إلى الكوفة) و (كل عالم في الدار)، كما التجأ بعضهم إلى اختيار كونها موضوعة للأخص من المعنى الملحوظ حال الوضع، وقال: إن القول بوضعها للجزئي

---

(١) الكفاية ١: ١٣ - ١٥، درر الفوائد ١: ٨ - ٩.

(٢) مقالات الأصول ١: ٢٣ / سطر ١٠ - ١٢، نهاية الأفكار ١: ٥٣ - ٥٤.

(٣) في الصفحة: ٦٠ - ٦١ من هذا الجزء.

(٤) وذلك في الصفحة: ٧٨ - ٧٩ من هذا الجزء.

(٥) هداية المسترشدين: ٣٠ - سطر ١٨ - ٢٣. بعض الفحول: هو

الشيخ محمد تقى بن محمد رحيم الأصفهانى، من قرية (إيوان كيف) بالقرب من طهران. وبعد إكماله للمقدمات هاجر إلى العراق، فحضر

عند السيد الأعرجى في الكاظمية، وعند الوحدى البهبهانى في

كرbla، وفي التحف حضر عند بحر العلوم والشيخ جعفر الكبير

ملازمًا للأخير مصاہراً إیاد، وکان شیخنا المترجم له متقدما للعلوم

العقلية والنقلية معروفا بالبنوغ. عاد إلى أصفهان أستاذًا عظيما، فحضر

درسه أربع مائة عالم وفاضل منهم أخوه الشيخ محمد حسين

صاحب الفصول، له مصنفات عديدة أشهرها حاشيته على المعالم

المعروفة ب (هداية المسترشدين). توفي سنة (١٢٤٨) في أصفهان.

انظر هدية الأحباب: ٢٠٤، روضات الجنات ٢: ١٢٣، الكرام البررة ١:

. ٢١٧

الحقيقي خارجاً أو ذهناً من قبيل إلزام ما لا يلزم (١)، وبعض آخر إلى أن الكلية والجزئية فيها تبع لكلية الطرفين وجزئيتها (٢).

وهذه الآراء مستلزمة لتصور الكلية القائلة للصدق على الكثيرين في معانيها، مع أنها مخالفة لحرفية المعانى وعدم استقلالها في المفهومية والمعقولية والوجود، مضافاً إلى أن كل ذلك من باب الالجاء والاضطرار.

والتحقيق: أن الوضع فيها - مطلقاً - عام والموضع له خاص: أما الحروف التي وضعت لإيجاد معانيها - كحروف النداء، والقسم، والتنبيه، والردع، والتحضيض - فلا ينبغي توهم عموم الموضع له فيها، ضرورة عدم معنى لوضعها للكلي واستعمالها فيه، فإن مثلها آلات لإيجاد المعانى، والوجود الواقعى متشخص جزئي، فلفظة (يا) توجد النداء بالحمل الشائع، كان المنادى واحداً أو كثيراً، ففي قوله: (يا أيها الناس) نداء واحد شخصي نادى به جميع الناس، وكذا الحال في سائرها، فحرروف القسم وضعت لواقع القسم بالحمل الشائع، كان المقسم به واحداً أو كثيراً.

وأما سائر الحروف مما يتواهم استعمالها في المعنى الكلى، فلانه بعد عدم تصور جامع ذهني أو خارجي بينها - إلا بعض العناوين الاسمية التي لا تكون جاماً ذاتياً لها، ولا يمكن إيقاع الربط بها، كمفهوم الابتداء الثنائي والربط والنسبة وأمثالها، مما لا تكون من سُنخ المعاني الحرفية - لا يمكن الالتزام فيها

---

(١) نهاية الدراسة ١:١٩ / سطر ٢١ - ٢٣ .

(٢) مقالات الأصول ١:٢٣ / سطر ١٦ - ١٨ .

بعموم الموضوع له بأي نحو من الأنحاء المتقدمة.  
والتحقيق أن يقال: إن تلك الحروف لما كانت تابعة للأسماء في  
التحقق الخارجي والذهني وفي أصل الدلالة على معانيها، كانت  
تابعة

لها في كيفية الدلالة أي الدلالة على الواحد والكثير، فتكون دالة على  
واحد عند كون الأطراف كذلك، وعلى الكثير إذا كانت الأطراف  
كذلك. ففي قولنا: (كل عالم في الدار) يكون العالم دالاً على عنوان  
المتibus بالعلم، والكل على أفراده، ولفظة (في) على الروابط  
الحاصلة بينها وبين الدار، فيكون من قبيل استعمال اللفظ في المعاني  
الكثيرة، لا استعماله في كلي منطبق على الكثرين لعدم تعلق ذلك  
وإمكان ما ذكرنا بل وقوفه.

وهذا النحو من الاستعمال في الكثير كالوضع له والحكاية عنه مما لا  
مانع منه، ولو كان المستعمل فيه غير متناه لأن تكثير الدلالة و  
الاستعمال تبعي، فلا محذور فيه ولو قلنا بعدم جواز استعمال اللفظ  
في أكثر من معنى في الأسماء لعدم جريان البرهان المتهوم (١) في  
الحروف لما عرفت (٢) من أن استعمالها ودلالتها وتعقلها وتحقيقها  
تبوعية غير مستقلة.

ففي قوله: (كل عالم في الدار) يدل (كل عالم) على الكثرة التفصيلية، و  
لفظة (في) تدل على انتساب كل فرد إلى الدار لا بالاستعمال في  
طبيعة كليلة، وكذا في مثل: (سر من البصرة إلى الكوفة) تدل (من) و  
(إلى) على

---

(١) الكفاية ١ : ٥٤، أجود التقريرات ١ : ٥١ نهاية الأفكار ١ : ١٠٨.

(٢) في الصفحة: ٦٩ - ٦٨ من هذا الجزء.

نضبي الابتدائية والانتهائية - بين طبيعة السير المقطوع من الطرفين - دلالة تصورية مع قطع النظر عن ورود هيئة الامر، من غير تكثير في محكيهما، فإذا دلت الهيئة على البعث إلى السير المقطوع بالبصرة والكوفة من غير بعث استقلالي إلى الابتداء والانتهاء، وانطبق السير المحدود على المتكثر، صارت الحدود متكثرة بالتبع، ولفظا (من) و (إلى) حاكيتان عنهما حكاية الواحد عن الكثير، لا عن الواحد المنطبع عليه ضرورة عدم تعقل واحد قابل للانطباق على محكيهما ذهنا أو خارجا.

ولو أنكرت جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى، أو أنكرت كون المقام من قبيله، فلنا أن نقول في مثل (سر من البصرة) أو (كل عالم في الدار): إنه مستعمل في ربط جزئي يحلله العرف إلى الروابط، لا كلي قابل للصدق.

وأنت إذا تأملت فيما ذكرنا من أول البحث إلى هاهنا - من امتناع تصور جامع ذاتي فيها، واختلاف معانيها مع الأسماء في جميع الشؤون، وتبعيتها لها فيها - يسهل لك تصديق ما ذكرنا مع مساعدة الوجdan والبرهان عليه.

في حال بعض الهيئات:

ليس للهيئات - أيضا - ميزان كلي وضابطة واحدة كما سيتضح لك، فلا بد من البحث عن مهماتها وتميز حال بعضها عن بعض: فمنها: هيئة القضية الخبرية الحملية التي لا يتخللها الحروف مثل (الانسان

حيوان ناطق)، و (زيد إنسان)، و (عمرو قائم)، فالهيئة فيها وضعت للدلالة على الهووية التصديقية، ومفادها أن المحمول موضوع من غير دلالة على إضافة أو نسبة مطلقاً، لا في الشائعات من الحمل، ولا في الأوليات منه، ولا في البسائط، ولا المركبات:  
أما في الأوليات والبسائط فواضح لأن النسبة بين المحمول والموضوع فيما غير معقوله بحسب نفس الامر فإن الحد عين المحدود، و

إنما هو تفصيل نفس حقيقة المحدود، فلا يعقل إضافة واقعية بينهما في اعتبار تقرر الماهية، وكذا في الهميات البسيطة لا يمكن تتحقق الإضافة بين موضوعها ومحمولها، وإلا يلزم زيادة الوجود على الماهية في الخارج، وكذا في حمل الشئ على نفسه كقولنا: (زيد زيد)

و (الإنسان إنسان) وهو واضح، وكذا فيما إذا حمل الشئ على مصادقه الذاتي كقولنا: (البياض أبيض) و (زيد إنسان)، أو كمصادقه الذاتي مثل (الوجود موجود) و (الله تعالى موجود)، فإن في شيء مما ذكر لا يتعقل نسبة وإضافة بحسب نفس الامر والخارج.  
وأما القضية اللغوية بما أنها حاكية عن الواقع وتامة الانطباق عليه، فلا يمكن أن تشتمل على شيء زائد عن الواقع أو ناقص عنه ومع ذلك تكون منطبقة عليه، فإذا اشتملت على الدال على الإضافة و النسبة بين الموضوع والمحمول، فلا بد وأن يكون محكيها كذلك، مع أن الواقع خلاف ذلك، ولا معنى لتحقق إضافة في الكلام من غير حكاية عن الواقع، فالهيئة الحاملية

في مثل تلك القضايا تحكى عن الهوهوية وعینية الموضوع للمحمول، فلا يعقل أن تشتمل على النسبة لمنافاة الهوهوية مع النسبة

و

إلاضافة، وأما المعنى المفهوم من القضية فلا يعقل أن يكون أمرا زائداً عما اشتملت عليه القضية اللغوية فالقضية اللغوية موجبة لا حضار مفادها في الذهن، وكذا المعقول من نفس الامر لا يمكن أن يكون زائداً على ما فيه، فلا تكون للنسبة واقعية في تلك القضايا، لا في الخارج ونفس الامر، ولا في القضية اللغوية، ولا المعقول من الواقع، ولا المفهوم من القضية.

وأما حديث تقوم القضية بالنسبة وأن الخبر ما كان لنسنته واقع تطابقه (أو لا تطابقه) فمن المشهورات (١) التي لا أصل لها، وسنشير (٢) إلى ميزان قبول القضية لاحتمال الصدق والكذب.

وأما الشائعات من الحمل التي لا يحمل فيها المحمول على مصداقه الذاتي مثل (زيد أبيض) و (عمرو عالم) فتدل الهيئة فيها - أيضاً - على الهوهوية، فحينئذ إن قلنا بأن الذات مأخوذة في المستقى فتكون حالها كالحمل الشائع بالذات لعدم تعلق النسبة بين الذات والشيء وبين الموضوع خارجاً، وإن قلنا ببساطة المستقى وأن الفرق بينه وبين المبدأ باللابشرطية والبشرط لائية، فبلحظ أن اللابشرط لا يأتى عن الاتحاد مع غيره يكون الموضوع متخدًا مع

---

(١) المطول: ٣٧ / سطر ٨ - ١٥، شرح مختصر المعاني: ٣١ / سطر ١ - ١١، شروح التلخيص ١: ١٦٣ - ١٦٦، نهاية الأفكار ١: ٥٦ - ٥٧.  
(٢) وذلك في الصفحة: ٩١ وما بعدها من هذا الجزء.

المحمول وتكون الهوهوية متحققة فيها والقضية حاكية عنها، وقضية عرضية الحمل إنما هي بالنظر الدقيق البرهاني كموجودية الماهية بالعرض.

فتحصل مما ذكرنا: أن تلك القضايا الحاملة بجميع أقسامها حاكية عن الهوهوية، وهيئتها وضعت للدلالة عليها بحكم التبادر. ومنها: هيئة القضية الخبرية التي تخللها الأداة مثل (زيد في الدار) و (عمرو على السطح) و (الجسم له البياض)، وهذه القضايا ليست حاملة لكن تؤول إليها، فأن قوله: (زيد في الدار) يؤول إلى زيد حاصل أو كائن أو مستقر فيها ولهذا يقال عنها: الحاملة، وهذه القضايا تحكى عن النسبة بين الجواهر والاعراض والموضع والمحمول، فقوله: (زيد له البياض) تحكى اللام عن نحو إضافة بين البياض و زيد، والهيئة تدل على تحقق هذه الإضافة دلالة تصديقية، ولهذا ترى أن في القضية السالبة المحصلة مثل (زيد ليس له البياض) تدل اللام على الإضافة، وحرف السلب على سلب تتحققها، فورود حرف السلب عليها يدل على أنها لنفس الإضافة، لكن لا بمعنى كونها ماهية كلية،

بل بمعنى نفس الإضافة الجزئية بين الشيئين، فحرف السلب يرد على الكون الرابط، فإذا سلبه صارت الإضافة مسلوبة بالتبع، فأداة الإضافة والنسبة تدل على معانيها في القضايا السالبة والموجبة على السواء، لكن القضايا الموجبة تدل على تتحققها دلالة تصديقية، و السالبة على سلبه كذلك، وفي كليتهما تكون الدلالة التصديقية لهيئة الجمل الخبرية.

ومما ذكرنا يتضح حال السوالب فإن في حمليتها يدل حرف السلب

على سلب الهوهوية، فيرد على الحمل، (فيكون مفاد السوالب سلب الحمل، لا حمل السلب أو حمل هو السلب كما يتوهم، فقولنا: (زيد إنسان) حمل يدل على الهوهوية، و (زيد ليس بحجر) سلب حمل يدل على نفي الهوهوية، وأما السوالب الحملية بالتأويل - كقولنا: (زيد ليس في الدار) و (عمرو ليس له البياض) - فحرف السلب يرد على الكون الرابط، فيسلب به الكينونة في الدار، وأما الجمل الفعلية فسيأتي الكلام فيها في المشتق (١).

فاتضح مما ذكرنا: أن ما اشتهر بينهم - من أن الخبر ما كان لنسبته خارج تطابقه (٢) أو لا تطابقه - فاسد في الحmlيات التي لا تخللها الأداة لعدم تعقل نسبة واقعية لحلها للزوم التوالي الفاسدة مع تحقق النسبة من تخلل الإضافة بين الشئ ونفسه، وبين الماهية والوجود، وبين الشئ ومصداقه الذاتي، ولزوم كون الوجود زائدا على الماهية في الخارج، وكون الامكان والشيئية من الأمور العامة زائدين على الموضوعات في الخارج، إلى غير ذلك مما برهن على امتناعه في محله (٣).

وما يتصور فيه النسبة كالهليات المركبة فلان القضية لا تحكي عن النسبة بل عن الهوهوية، ويكون الحمل في لحاظ الوحدة، لا العروض واعتبار النسبة بين الموضوع والمحمول، وسيأتي في المشتق (٤)

(١) وذلك في الصفحة: ٢٠٥ - ٢٠٧ من هذا الجزء.

(٢) مضى تحريره قريبا.

(٣) الأسفار ١: ٤٣ و ٣٩٧، شرح المنظومة - قسم الفلسفة -: ٤٠ و ٥٦ - ٥٧.

(٤) وذلك في الصفحة: ٢٢٨ - ٢٢٩ - من هذا الجزء.

ما يوضح ذلك.

وكذا ما ذكر فاسد في السوالب الممحولة مطلقاً لأن حرف السلب فيها آلة لسلب الهووية في العمليات الصرحية، ولسلب الكون الرابط في العمليات المؤولة، فلا يكون للسؤالب نسبة بين الموضوع والمحمول بحسب الواقع.

فعلم أن ما اشتهر (من) أن القضية متقومة بالنسبة (١)، وأن التصديق هو الأذعان بالنسبة (٢)، وأن المحمول متأخر عن الموضوع، مما لا أصل لها.

تنبيه: في الجمل التامة وغير التامة:

إن الجمل تارة تكون تامة، وتارة تكون غير تامة، والتامة تارة تكون محتملة للصدق والكذب، وتارة لا تكون كذلك.

أما الجمل الغير التامة فهي التي تحكي عن مفادها حكاية تصورية، ويكون حالها حال المفردات من هذه الجهة ففي قوله: (غلام زيد) تدل الهيئة على نفس الربط بين الغلام وزيد لا تتحقق، وهو معنى تصوري لا يتصف بالصدق والكذب ولا يحتملهما.

---

(١) شرح الشمسية: ٦٨ / سطر ١٤ - ١٥ و ١٩ - السطر الأخير، البصائر النصيرية: ٥٢ سطر ١١ - ١٢.

(٢) حاشية ملا عبد الله: ٢١، شرح المنظومة - قسم المنطق - ٨ / السطران الأخيران.

وأما التامة الخبرية فهي حاكية عن نفس الامر حكاية تصديقية أي حكاية تحقق شيء أو لا تتحقق، أو كون شيء شيئاً أو لا كونه، حكاية تصديقية، فتصف بالصدق والكذب، فقوله: (زيد له القيام) دال بهيئته على أن القيام حاصل له بحسب الواقع، وقيام زيد دال على إضافة القيام إليه من غير حكاية عن تتحققها، فهو معنى تصوري للانتساب بين الطرفين، والأول معنى تصديقي إخباري عن حصوله بينهما.

ثم إن الجمل الغير التامة على ضربين:  
أحدهما: ما تدل على الانتساب والإضافة التصورية، كجملة المضاف والمضاف إليه.

وثانيهما: ما تدل على الهووية التصورية كجملة الصفة والموصوف، فنحو (زيد الموجود) يدل على الاتحاد بينهما دلالة تصورية غير محتملة للصدق والكذب، ولا يحكي عن الإضافة لعدم الإضافة بينهما ولهذا ترى أن ما جعل صفة يمكن أن يحمل على الموصوف من غير

تخلل حروف دالة على الإضافة، فيقال في (زيد العالم): (زيد عالم)، وفي (زيد الإنسان):

(زيد إنسان)، بخلاف جملة المضاف والمضاف إليه حيث لا بد من تخلل الأداة بينهما، فيقال في (غلام زيد): (زيد له الغلام) لا (زيد غلام)، وفي (قائم زيد): (زيد له القيام). وهكذا، حتى في مثل (خاتم فضة) تكون الإضافة بتقدير (من).

فاتضح مما ذكرنا ما في كلام بعض المحققين: من أن مدلول الهيئة ربط

العرض بموضوعه، وذلك هو المعبر عنه بالوجود الربط (١) فإن فيه وجوها من الخلط تظهر بعد التأمل فيما ذكرناه. كما يظهر النظر فيما ذكر في وجه افتراق المركبات الناقصة عن التامة (٢): بأن الأولى تحكي عن النسبة الثابتة التي تعتبر قيادا مقوما للموضوع أو المحمول، والثانية تحكي عن إيقاع النسبة، فإن المتكلم وجداً يرى الموضوع عاريا عن النسبة التي يريد إثباتها، وهو بالحمل أو الانشاء يوقعها بين الموضوع والمحمول ولهذا يكون مفاد التركيب الأول متاخرًا عن الثاني تأخر الوقوع عن الإيقاع. انتهى ملخصا.

فإن المراد من النسبة الثابتة إن كان النسبة الواقعية - كما هو مقتضى مقابلتها لايقاع النسبة - فلا ريب في أن المركبات الناقصة لا تحكي عنها، فإن الحكاية عن الواقع تصديقية لا تصورية، وهي شأن المركبات التامة الاخبارية.

مضافا إلى أن المركبات التامة الاخبارية لا تحكي عن إيقاع المتكلم النسبة ذهنا أو لفظا كما ذكره، ولهذا لا ينتقل السامع إلا إلى ثبوت الواقعي، والإيقاع مغفول عنه إلا باللحظ الثاني، وسيأتي حال الانشائيات.

مع أن في الجمل الناقصة والتامة تكون النسبة بإيقاع المتكلم بوجهه، فإن إضافة (غلام) إلى (زيد) وتوصيف (زيد) بالعالم في الجمل الناقصة إنما هو

---

(١) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ٥٠ - ٥١.

(٢) مقالات الأصول ١ : ٢٤ - ٢٥، نهاية الأفكار ١ : ٥٤ - ٥٦.

بفعل المتكلم، فلا تكون النسبة ثابتة في الكلام قبل إيقاعه. هذا مضافاً إلى أن تأخر الواقع عن الإيقاع إنما هو فيما إذا كان الأول معلول الثاني لا مطلقاً، وليس النسبة في الجمل الناقصة معلولة لايقاع النسبة في التامة، فلا وجه للتأخر مع فقدان مناطه.

على أن إيقاع النسبة في القضية اللغوية متوقف على تصور الموضوع استقلالاً، مع أن القضية اللغوية مرآة الواقع، والعناوين المأ孝وذة فيها لا تكون ملحوظة بالاستقلال حتى يرى خلوها منها ويمكن إيقاع النسبة بينها، وما ذكرنا من إيقاعها بوجه إنما هو بنحو الاستجرار تبعاً للاحبار عن الواقع على ما هو عليه.

اللهم إلا أن يكون مراده ذلك، لكنه خلاف ظاهر كلامه أو نصه حيث قال: إن المتكلم يرى الموضوع عارياً عن النسبة فيوقعها.

الكلام في الانشاء والاخبار:

أما الجمل الانشائية في باب العقود والإيقاعات فهيئتها تكون آلة لإيجاد شيء من الاعتباريات التي يحتاج إليها البشر، ف(بعث) الانشائي بهيئته آلة إيجاد مادتها أي حقيقة البيع التي تكون من الحقائق الأساسية ذات الإضافة إلى الثمن والمثمن والبائع والمشتري، و التاء تدل على كون الصدور منتسباً إلى المتكلم - أو الانتساب الصدوري إليه - فيكون معنى الهيئة نفس الإيجاد الذي هو صرف التعلق بالفاعل ومحض الإضافة بينه وبين الفعل بإزاء

التكويني، وهيئة (بعث) الخبري تحكي عن نفس هذا الایجاد، كهيئة (ضربت) و (قتلت) الحاكية عن الایجاد التكويني، فهيئة (بعث) الانسائي موجدة للبيع، وهيئة الاخباري تحكي عن هذا الایجاد، وكلتاهمَا معنى حRFي غير مستقل بالمفهومية ولا بالموجودية، وكذا حال جميع الهيئات في أبواب العقود والايقادات.  
في أنحاء الانشاء:

ثم إن الهيئات الانسائية مختلفة كاختلاف الهيئات في الجمل الاخبارية كما تقدم، فقد ينشئ المتكلم الهووية كقوله: (أنت حر) و (أنت

طلق) و (أنا ضامن) في مقام الانشاء، فإن الاعتبار في أمثالها هو إنشاء الهووية وجعل الموضوع مصداق المحمول في وعاء الاعتبار، فيصير بهذا الجعل مصداقا للمحمول لدى العقلا، فترتتب الآثار عليها.

وقد ينشئ الإضافة والكون الرابط، كقوله: (من رد ضالتي فله هذا الدينار) مشيرا إلى معين، فينشئ كون الدينار له، وقد ينشئ كون شيء على عهده لشخص، كمن قال: (من رد ضالتي فله على دينار)، ومنه قوله: (لله عليّ كذا)، فيجعل على عهده شيئاً لله تعالى فيكون هو تعالى مطالباً له.

وقد ينشئ ماهية اعتبارية ذات إضافة كنوع العقود، فقوله: (بعثك) و (أجرتك) و نحوهما الاعتبار فيه هو إيجاد نفس الطبيعة الاعتبارية مضافة

إلى مضايقاتها، فالمؤجر يوجد بآلية الهيئة إجارة البيت في مقابل شيء من شخص، إلى غير ذلك من الاعتبارات. والمقصود من أنحاء الانشاءات وإن كان تحقق ما يحتاج إليه من الأمر الاعتباري مما يترتب عليه أثر عند العقلا، لكن إنشاء الهووية يغاير إنشاء الإضافة، وهو يغاير إنشاء الماهية ذات الإضافة. هذا كله في الجمل الانشائية المستعملة في أبواب المعاملات، وأما هيئة الأمر والنهي وسائل المستويات فسيأتي - إن شاء الله - كل في محله (١).

### الكلام في ألفاظ الإشارات وأحوالاتها:

أما ألفاظ الإشارة وضمائر الغيبة: فالظاهر أنها موضوعة لإيجاد الإشارة، إلا أن الأولى وضعت لإيجاد الإشارة إلى الحاضر وما هو بمنزلته، والثانية إلى الغائب وما هو بمنزلته، ف(هذا) وأشباهه كاصبع الأخرس، فكما أنه آلة لإيجاد الإشارة إلى مطلوبه فهي كذلك وضعا، من غير فرق بينهما من هذه الجهة، ولا يكون المشار إليه بها داخلا في معناها، بل معناها نفس الإشارة وإحضار المشار إليه في ذهن السامع ليس إلا، كإحضار إشارة الأخرس المشار إليه في ذهنه من غير أن تكون موضوعة له.

وكذا الكلام في ضمائر الغيبة، فإنها موضوعة للإشارة إلى الغائب، ولها يتشرط فيها أن يكون مرجعها مذكورة أو معهودا لتصح الإشارة إليه، ومرجع

---

(١) وذلك في صفحة: ٢٤٣ وما بعدها من هذا الجزء.

الضمير هو المشار إليه، ونسبة إليه كنسبة المشار إليه إلى اسم الإشارة.

وبالجملة: أن هذه الألفاظ وضعت لنفس الإشارة، ولا زمها إحضار المشار إليه في ذهن السامع ولهذا قلنا: لم تقع تلك الألفاظ بما لها من المعنى محكوماً بها ولا عليها كسائر المعاني الحرفية، بل المحكوم به وعلىه هو المشار إليه بها، فقوله: (هذا زيد) و (هو قائم) ليس المحكوم عليه والمخبر عنه معنى لفظة (هذا) و (هو) بل المشار إليه بهما، كما أن الواقع كذلك، ففرق بين قولنا:

(زيد قائم) وبين (هذا - أو هو - قائم) فإن زيداً يحكي عن المحكوم عليه حكاية اللفظ عن معناه الموضوع له، بخلافهما فإنهما يحضران المحكوم عليه في ذهن السامع إحضار الإشارة بالإصبع إياه في ذهنه، من غير أن تكون موضوعة له، ومن دون أن تكون حكاية اللفظ عن معناه، ولهذا أدرجناها في الحروف لأن الميزان في حرافية الألفاظ كون معانيها غير مستقلة بالمفهومية والوجودية، وهي كذلك، فإن نفس الإشارة بالحمل الشائع مما يتحصل ويتحقق بالمشير والمشار إليه، ولا يمكن تعلقها بذاتها ولا إحضارها في ذهن السامع ولا وجودها في الخارج كذلك.

وما ذكرنا - من كون ألفاظ الإشارات وضمائر الغيبة من سنسخ واحد، و الفرق بينهما بالحضور والغيبة - إنما هو بحكم التبادر، فإنك إذا راجعت وجداً في لفظة (هذا) و (هو)، ومرادفهمما في لسان الفرس أي (أين) و (أو)، ترى أن ما ذكرنا موافق لوجداً، ولا يتبادر منهما إلا ما ذكرنا، وهو أصدق شاهد في هذه الأبواب.

وأما الموصولات: فيحتمل أن تكون موضوعة لإيجاد الإشارة إلى مبهم متوقع رفع إبهامه بحيث يكون عملها أمران: أحدهما أصل الإشارة، وثانيهما إفهام المشار إليه المتوقع للتصيف لا بما أنه مشار إليه. ويمكن أن تكون موضوعة لنفس الإشارة إلى المبهم الكذائي حتى تكون كأسماء الإشارة، وتفترق عنها بالمشار إليه، كما تفترق أسماء الإشارة عن ضمائر الغيبة به. ولا يبعد أن يكون الأول مبادرا وإن كان تصوره لا يخلو من صعوبة، لكنه غير ممتنع.

وأما ضمائر المخاطب والمتكلّم: فالظاهر أن سنخها يغایر الفاظ الإشارة وضمائر الغيبة، فإن ضمير (أنا) و (أنت) وكذا المتصل منه ليس للإشارة جزما، بل ضمير المتكلّم موضوع لنفس المتكلّم بهويته الجزئية، وضمير المخاطب للمخاطب الجزئي كذلك، كما هو المبادر منهمما، هذا حال معاني ما تقدم.

واما الوضع فيها: فيكون عاما والموضوع له خاصا، وأما فيما يكون معانيها من سنخ الحروف فلما ذكرنا فيها (١) من عدم تصور جامع حرفي بينها لا ذهنا ولا خارجا، والعنوان الاسمي الحاكي عنها بنحو من الحكاية متصور، لكن لا يمكن أن يعمل عمل الحروف في الحكاية عن الروابط والإضافات والإيجادات، فالحروف كالهياكل في القضايا مطلقا لا يعقل فيها عموم الموضوع له، فيتطابق فيها البرهان والوجدان.

---

(١) في صفحة: ٦٨ - ٦٩

وكذا الحال في الإشارات وضمائر الغيبة والموصولات، سوأً قلنا في الأخيرة بتضمنها معنى الحرف أو بكونها كأسماء الإشارة. وأما ضمير المتكلم والمخاطب: - مما لم تكن معانيها حرفية - (فهما) وإن يمكن فيهما عمومه، لكن التبادر على خلافه ضرورة فهم نفس المخاطب والمتكلّم بهويتهما الشخصية من حاق اللفظ، ولا يكون (أنت) مرادفاً لمفهوم المخاطب المذكر، ولا (أنا) لمفهوم المتكلّم. وهكذا، وهو واضح لمن راجع وجداهه. في أن معاني الحروف ليست مغفولاً عنها:

بقي شيء: وهو أن ما اشتهر بينهم - من أن الحروف آلات للاحظة حال الغير، وأن معانيها مغفول عنها ولذا لا يخبر عنها وبها (١) - ليس على ما ينبغي، أما دعوى كونها آلة ومغفولًا عنها فواضحة الفساد بعد أدنى تأمل في التراكيب الكلامية ضرورة أن عمدة مقاصد المخاطبين تفهم المعاني الحرفية وتفهمها، وقلما يتعلّق الغرض بغير ذلك، فإن القضايا على أنواعها إما تفيد الهووية، أو الكون الراهن، أو الإضافات والانتسابات بين المعاني الاسمية، فيكون غرض المتكلّم والمخاطب متعلّقاً بها، لا بالموضوع والمحمول،

---

(١) قوانين الأصول ١: ١٠ / سطر ٣ - ٤، هداية المسترشدين: ٣٤ / ١٣ - ١٥،  
الوصول الغروية: ١٢ / سطر ٣٤ - ٣٧، بدائع الأفكار: ٣٦ / سطر ٢٤ - ٢٥، فوائد  
الأصول ١: ٤٥.

ففي قوله: (زيد موجود) ليس الغرض إفهام زيد ولا مفهوم الموجود، بل إفهام كون زيد موجوداً أي ال فهوية المفهمة بالهيئة، وفي قوله: (زيد في الدار) و (عمرو على السطح) يكون الغرض إفهام الكون الم ابط.

وبالجملة: بعد كون المعاني الحرفية هي المهم في التفهم والتفسير لا معنى لكونها مغفولا عنها وآللة للحاظ غيرها، بل هي منظور فيها وألفاظها آلات للحاظ معانيها كالأسماء، لكن لما كانت معانيها على نحو لا يمكن أن تتعقل إلا بتبع الغير يكون إدراكها تبعيا لا استقلاليا، وفرق واضح بين تبعية شيء في التعقل والتحقق وكونه مغفولا عنه وآللة للحاظ الغير.

وبالتأمل فيما ذكرنا يتضح ما في دعوى عدم الاخبار عنها وبها، فإن المراد به إن كان عدم الاخبار عنها وبها على وزان المعاني الاسمية بحيث تقع مبتدأ مستقلاً وخبراً كذلك، فلا شبهة فيه، لكن الاخبار عن الشيء أعم من ذلك، وإن كان المراد به عدم الاخبار بقول مطلق، كما يقال: المعدوم المطلقاً لا يخبر عنه، فهو واضح الفساد ضرورة عدم المانع العقلي عنه وشهادة الوجدان بالخبر عنها وبها في التراكيب الكلامية، لكن تبعاً للمعنى الاسمية، فقوله: (ضررت زيداً في الدار يوم الجمعة) و (ولد لعمرو مولود ساعة (كذا) يكون الغرض (منهما) إفهام حدوث الضرب منه في محل كذا ويوم كذا وحدوث ولادة ابن عمرو ساعة كذا، ويفهم من مثلهما هذا الغرض، ولا يكون إلا لكون الحدوث بالمعنى الحرفي يمكن أن يخبر عنه وبه، فيصبح تقيد المعاني الحرافية وتعليقها واحتراطها، فإنكار الواجب المشروط ومفهوم

الشرط وإرجاع القيود الكلامية - الظاهرة في الرجوع إلى الهيئة - إلى المادة بدعوى عدم الامكان (١) مما لا ينبغي أن يصغى إليه.

---

(١) مطراح الأنظار: ٤٥ - ٤٦.

(١٠١)

## الأمر الخامس في المجاز

قد اشتهر بينهم: أن المجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له علاقة معتبرة مع قرينة معانده (١). وخالفهم السكاكي (٢) في الاستعارة على ما

---

(١) مفتاح العلوم: ١٥٥، الطراز ١: ٦٤، المطول: ٣٥٣ - ١٥ / سطر ٥ - ٣٥٣، شروح التلخيص ٤: ٢٦ - ٢٦، مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٧٧ و ٨٠، قوانين الأصول ١: ١٣ / سطر ٥ - ٦، الفصول الغرورية: ١٤ / سطر ١٢.

(٢) مفتاح العلوم: ١٥٦. السكاكي: هو يوسف بن أبي بكر بن محمد الخوارزمي، المكنى بأبي يعقوب، والملقب بسراج الدين السكاكي. كان خبيراً بالعلوم العربية عالماً بارعاً بآدابها كتب أثني عشر متنًا في أهم العلوم وأودعها كتابه الشهير (مفتاح العلوم)، لخص منها الخطيب القزويني علوم المعاني والبيان والبديع بكتابه المعروف بـ (التلخيص)، وشرح الأخير التفتازاني بشر حين: (المطول) و (المختصر). توفي سنة (٦٢٦) هـ.

انظر روضات الجنات ٨: ٢٢٠، الكني والألقاب ٢: ٢٨٤، شذرات الذهب ٥: ١٢٢.

هو المشهور من مذهبه من كون المجاز عقلياً فيها مبنياً على ادعاء فردية المشبه للماهية المشبه بها.

وفيه أولاً: أن الادعاء لا يخرج الكلام عن المجاز اللغوي لأن اللفظ استعمل في غير ما وضع له على الفرض. هذا مضافاً إلى أن استعمال اللفظ الموضوع للطبيعة في مصاديقها الواقعية - أيضاً - مجاز، فضلاً عن المصدق الادعائي، وأما مثل (زيد إنسان) فلم يستعمل الإنسان إلا في نفس الطبيعة، والحمل يفيد اتحادها معه خارجاً ولم يستعمل في الفرد.

وثانياً: أن ما ذكره لا يجري في الاعلام الشخصية مثل قوله: (رأيت حاتماً) إلا بتأويل بارد مقطوع الفساد.

فما ذكره وإن كان أقرب إلى الذوق السليم مما هو المشهور (١) لما قال في وجهه (٢) من صحة التعجب في قوله: (شمس تطلّنني من الشمس)  
(٣) والنهي عنه في قوله: (لا تعجبوا من بلى (٤)

---

(١) تقدم تحريرجه آنفاً.

(٢) مفتاح العلوم: ١٥٧.

(٣) وهو عجز ثانٍ بيّن ذكرهما في المفتاح، وهما: قامت تطلّنني من الشمس نفس أعز علي من نفسي قامت تطلّنني ومن عجب

(٤) بلى الثوب بلى وبلا: أي خلق. مفردات الراغب: ٧٩. والغاللة: شعار يلبس تحت الثوب، أو تحت درع الحديد. اللسان ١١: ٥٠٢.

غلالته (١) أضف إليه قوله تعالى: ما هذا بشرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلْكٌ كَرِيمٌ (٢)  
حيث نفي البشرية وأثبتت الملكية، وهو لا يستقيم إلا مع ادعاء كونه  
ملكاً، لا إعارة لفظ الملك له.

وما قيل في رد السكاكي: (من) أن التعجب والنهي عنه فللبناء على  
تناسي التشبيه قضاء لحق المبالغة (٣).

فيه: أن تناسي التشبيه وقضاء حق المبالغة يقتضيان ما ذكره من  
الادعاء، ومع عدمه لا التشبيه صار منسياً، ولا حق المبالغة مقصياً.  
وأنت إذا كنت ذا طبع سليم، وتصفحت كلام خطباء العرب والفرس و  
شعرائهم، لا تشک في عدم صحة ما ذهب إليه المشهور، لكن ما  
ذهب إليه السكاكي - أيضاً - غير تام.

التحقيق في المجاز:

والحق الحقيق بالتصديق هو ما اختاره بعض أجيال العصر رحمه الله في

---

(١) وهو صدر بيت، عجزه ما يلي:

. قد زر أزراره على القمر

(٢) يوسف: ٣١.

(٣) المطول: ٣٦٢.

وقايته (١) وتبعه غيره (٢): أن اللفظ في مطلق المجاز - مرسلاً كان أو استعارة أو مجازاً في الحذف، مفرداً كان أو مركباً - وكذا في الكنية، مستعمل فيما وضع له لا غير، لكن يكون جده على خلاف استعماله، وإنما يكون تطبيق المعنى الموضوع له على ما أراده جداً بادعاء كونه مصداقه كما في الكليات وعينه كما في الإعلام الشخصية.

فقوله: ما هذا بثرا إن هذا إلا ملكَ كريم (٣) استعمل (الملك) في الماهية المعهودة من الروحانيين، وإنما حملها عليه بادعاء كونه من مصاديقها، فالادعاء على مذهب السكاكي وقع قبل الاطلاق، فأطلق اللفظ على المصداق الادعائي، دون هذا فإن الادعاء بناء عليه وقع بعد الاستعمال وحين إجراء الطبيعة الموضوع لها اللفظ على المصداق الادعائي، وفي قوله: (رأيت حاتماً) أريد بـ(حاتم) هو الشخص المعروف

---

(١) وقایة الأذهان: ١٠٣ - ١١٢.

مؤلفها: هو أبو المجد الشيخ محمد رضا ابن الشيخ محمد حسين الطهراني الأصفهاني - من ذرية المحقق الكبير الشيخ محمد تقى الأصفهانى صاحب هداية المسترشدين - عالم كبير، وأديب بارع. ولد في النجف سنة (١٢٨٧هـ). حضر بحث المحقق الغراساني وصاحب العروة وشيخ الشريعة والسيد الفشارى. عرف بنبوغه وتفوقه على أقرانه. له مصنفات بديعة منها وقایة الأذهان في علم الأصول، ونقض فلسفة داروين في ثلاثة مجلدات، وله ديوان شعر.

انظر نقباء البشر ٢: ٧٤٧، الأعلام للزر كلي ٦: ١٢٧.

(٢) نهاية الأصول ١: ٢٤ - ٢٥.

(٣) يوسف: ٣١.

(١٠٥)

وادعى أن فلانا هو هو، فالادعاء لتصحيح إجراء المعنى على المعنى، فحسن الكلام في باب المجازات إنما هو بتبادل المعاني والتلاعُب بها، لا بعبارة الألفاظ وتبادلها، والشاهد على صحة هذا المذهب هو الطبع السليم والذوق المستقيم.

ثم لا وجه لتخصيص ما ذكر بالاستعارة، بل هو جار في المجاز المرسل أيضاً، فلا يطلق العين على الريبيئة (١) إلا بدعوى كونه نفس العين لكمال مراقبته، لا بعلاقة الجزئية والكلية، ولا الميت على المريض المشرف على الهاك إلا بدعوى كونه ميتاً، والمصحح للدعوى

إشرافه عليه وانقطاع أسباب الصحة عنه، وفي قوله: وسائل القرية (٢) إلخ يدعى كون القضية بمثابة تحبيب عنها القرية والعير، وقد يشير (الأهل) فيه يحط الكلام من ذرورة البلاغة والحسن إلى حضيض البرودة والسوقية.

وكذا الحال في المجاز المركب، فإذا قيل: (أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى) للمتحير والمتردد لم تستعمل الألفاظ المفردة إلا في معانيها الحقيقية، لكن ادعى كون المتردد والمتحير شخصاً متمثلاً كذلك، وليس للمركب وضع على حدة - بحيث كانت أجزاءه بمنزلة حروف الهجاء في المفردات بالضرورة، ولعدم الاحتياج إليه ولغويته - حتى يقال: إن اللفظ الموضوع لمعنى استعمل

---

(١) الريبيئة من ربأ القوم يربؤهم رب، وربأ لهم: اطلع لهم على شرف، والريبيئة: الطليعة، وإنما قيل له: عين لأنه يرعى أمورهم ويحرسهم. اللسان ١: ٨٢.  
(٢) يوسف: ٨٢.

في غيره.

وهذا أقوى شاهد على ما قضى به الوجدان من أن حال المجازات ما تقدم، وعليك بالتأمل والتدبر والفحص في لطائف محاورات الخطباء والشعراء حتى تؤمن بما ذكر، فحينئذ يسقط البحث عن أن المجاز هل يحتاج إلى رخصة الواقع أم لا؟ وأن العلاقات موضوعة بالوضع الشخصي أو النوعي مما يعلم فساده لعدم استعمال اللفظ إلا فيما وضع له، فتدبر جيدا.

في استعمال اللفظ في اللفظ:

لا شبهة في وقوع إطلاق اللفظ وإرادة شخصه ومثله ونوعه وصنيفه، كما أنه لا شبهة في عدم كونه من قبيل استعماله فيما وضع له، إنما الأشكال في كيفية إطلاقه فيها، وأنه في الجميع على منوال واحد أولا؟ فلا بد من البحث عن كل واحد حتى يتضح الامر:

في إطلاق اللفظ وإرادة شخصه:

أما إطلاقه وإرادة شخصه: فالتحقيق صحته، لكن لا بمعنى كون اللفظ دالا على نفسه ولا مستعملا في نفسه لامتناع اتحاد الدال والمدلول، ولا يجدي التعدد الاعتباري المتأخر عن الاستعمال في صحته (١)

---

(١) الكفاية ١ : ٢٠

مضافاً (١) إلى أن كونه صادراً مغفول عنه حين الاستعمال، مع أنه لا بد فيه من لحاظ اللفظ المستعمل ولو آلياً، فيلزم كون المغفول عنه غير مغفول عنه.

وأيضاً يلزم الجمع بين اللحاظ الكالبي والاستقلالي في الشيء الواحد ضرورة أن اللفظ في الاستعمال ملحوظ آلياً والمعنى المراد استقلالياً، فلا يمكن أن يكون هذا الاطلاق من قبيل استعمال اللفظ وإرادة المعنى، ولا من قبيل إلقاء الموضوع في ذهن السامع ضرورة أن الموضوع المتعلق للحكم فيما إذا أريد شخص اللفظ هو الذي صدر من المتكلم، وهو الموجود الخارجي، ولا يمكن إلقاءه في ذهن السامع.

والتحقيق: أن المتكلم الذي بقصد الاخبار عن شخص اللفظ الصادر منه يتلفظ به حتى يسمع المخاطب ويتصوره، فإذا حمل عليه ما يكون من خواص هذا اللفظ أو أقام قرينة عليه، يرجع ذهن السامع من الصورة المتتصورة بالذات إلى اللفظ الصادر من المتكلم، فاللفظ الصادر منه موجود في نفس السامع ما يصير في الان المتأخر حاكياً وكاشفاً عن لفظه، لا كحكاية اللفظ عن المعنى الموضوع له أو غير الموضوع له ضرورة أن الصورة الذهنية لم تكن لفظاً ولا موضوعاً، فاللفظ في هذا الاطلاق موجود لكاشفه في ذهن (السامع) ويصير منكشفاً في الان المتأخر، فلا يكون هذا الانكشاف من قبيل الدلالة

---

(١) أشار المصنف - قدس سره - في الهاشم بقوله: (بأيد تأمل شود) إلى لزوم التأمل بالمطلب ابتدأ من قوله: (مضافاً) وانتهاء بقوله: (غير المغفول عنه).

الوضعية، ولا من قبيل إلقاء الموضوع في ذهن السامع، ولو قيل: ذلك الإيجاد - للكشف عن نفسه - دلالة حتى يكون اللفظ دالاً بواسطة إيجاد كاشفه، ومدلولاً في الان المتأخر لأنكشافه به فلا مانع منه ولا مشاحة في الاصطلاح، كما أنه لو أطلق عليه الإلقاء ببعض الاعتبارات فلا مانع منه أيضاً بعد وضوح الحقيقة.

إطلاق اللفظ وإرادة مثله:

وأما فيما إذا أريد مثله فإن أريد منه لفظ آخر في كلامه أو كلام غيره بأن يقال: (زيد - في قوله هذا أو مكتوبه هذا: زيد قائم - مبتدأ)، فلا يعقل فيه إلا استعمال لفظه في المماثل، فإن المفروض أن الحكم له لا للفظ الصادر منه، فيكون اللفظ الصادر آلة للحاظ مماثله ووسيلة لتصوره بالعرض بواسطة الصورة الذهنية الحاصلة بإيجاد اللفظ، كدلالة اللفظ على معناه من هذه الجهة، وإن كان مفترقاً عنها باستعماله في غير ما وضع له، ولا يعقل فيه الإلقاء لأن الموضوع الخارجي المحكوم بالحكم لا يمكن إحضاره في النفس بذاته، وما يحضر هو صورته بآلية اللفظ المستعمل، فالانتقال منه إلى بآليته كالانتقال في سائر الاستعمالات، وما أوجد المتكلم - أي اللفظ الصادر عنه - لم يكن موضوع الحكم، كما في إطلاقه وإرادة شخصه، فلا يكون هذا الإطلاق إلا استعمالاً ودلالة.

نعم قد يريد إثبات حكم للصورة الحاصلة في ذهن المخاطب، مثل قوله:

(زيد - الحاصل في ذهنك الان بقولي - معلومك بالذات)، ففي مثله يكون تحقق الموضوع في ذهنه بالإيجاد، فالاستعمال إيجادي لا لمعنى اللفظ بل لصورته، وبهذا يفترق عن الاستعمالات الإيجادية التي مرت في باب الحروف، ولو سمي هذا إلقاء فلا مانع منه بعد وضوح الأمر.

إطلاق اللفظ وإرادة نوعه:

وأما إطلاق اللفظ وإرادة نوعه وصنفه فهو - أيضاً - من قبيل الاستعمال في المعنى الغير الموضوع له، فيكون اللفظ الصادر من المتكلم

بواسطة القرينة أو المناسبة بين الحكم والموضوع حاكياً عن نوعه وصنفه ودالاً عليهم إذ ليس معنى الدلالة والحكاية إلا كون الشيء بحيث يفهم منه المعنى، فاللفظ آلة للتسلل إلى إفهام نفس الطبيعة أو صنف منها بتوسط إيجاد الصورة في الذهن، فإذا قال: (ضرب فعل ماض) ينتقل المخاطب من لفظه المتصور بتبع صورته إلى طبيعي اللفظ، وليس هذا إلا استعمال اللفظ في المعنى، لكن المعنى ليس الموضوع له بل طبيعي اللفظ.

وما قد يقال: إنه من قبيل الالقاء لا الاستعمال، فإن السامع لما كان حين سمعه لفظ (ضرب) يحصل في ذهنه صورة مع الغفلة عن تشخصاتها الزمانية والمكانية والصدورية وغيرها، فتكون كليلة، فإذا بقيت الصورة على حالها تكون من قبيل إلقاء الكلي الطبيعي، وإذا قيدها بحال آخر ويحكم على صنفه يكون من إلقاء الصنف، بل يمكن أن يقال: إن المتكلم بعد إلقاءه

الكلي في ذهن السامع بواسطة تذكار (١) بعض الشخصيات يتشخص الكلي بوجود مثله، فيكون حال إطلاق اللفظ وإرادة المثل حالهما أي يكون من قبيل الالقاء لا الاستعمال (٢).

مدفع: بأن المراد من الكلي المذكور إن كان الصورة الحاصلة في ذهن السامع بإيجاد المتكلم - أي المعلوم بالذات - فلا إشكال في أنه جزئي حقيقي، والغفلة عن الشخصيات لا توجب كلية ما هو متشخص واقعا، وإن كان المراد أن المتكلم بواسطة هذه الصورة و الغفلة

عن خصوصيتها يفهم بنحو نفس الطبيعة بالعرض، فهو حق، لكن لا يكون ذلك من قبيل الالقاء، بل من قبيل الدلالة كسائر الدلالات، فاللفظ الصادر من المتكلم يكون آلة لإيجاد الصورة في الذهن، ووسيلة لانتقال المخاطب إلى ما هو المراد أي نفس الطبيعة.

لا يقال (٣): يلزم من استعمال اللفظ في نوعه اتحاد الدال والمدلول لأن اللفظ المستعمل في نوعه إما أن يكون طبيعى اللفظ أو شخصه: فعلى الأول لزوم اتحادهما واضح، وعلى الثاني يلزم ذلك فيما إذا كان الحكم شاملا لموضوع القضية الملفوظة، مضافا إلى تبأين الشخص مع الطبيعي لأنه مركب منه ومن الشخص، والمركب من المبادر، مبادر، فعلى فرض الامكان لا يصح

---

(١) التذكار يعني الذكر.

(٢) نهاية الأصول ١ : ٢٨ - ٢٩ .

(٣) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ٨٩ .

الاستعمال للمباینة.

فإنه يقال: اللفظ المستعمل لا يمكن أن يكون طبيعية في مقابل الشخص بل هو شخصه، ولا يلزم اتحاد الدال والمدلول لأن الدال هو الشخص والمدلول هو نفس الطبيعي لا الاشخاص المنطبق عليها، فلا تكثر في المدلول بوجه حتى يلزم ما ذكر. وأما قضية المباینة و عدم صحة الاستعمال لأجلها فيها غرابة ضرورة أن المصحح للاستعمال هو المناسب ولو بوجه، وهي حاصلة.

ثم إن هذا الاستعمال - أي استعمال اللفظ في نوعه ومثله - لم يكن استعملاً حقيقياً، وهو واضح، ولا من قبيل المجاز المتعارف لما عرفت (من) أن المجاز استعمال اللفظ فيما وضع له وتطبيق المعنى على المصدق الادعائي، وفي هذا الاستعمال ليس كذلك، فهو استعمال في غير ما وضع له من غير ادعاء ولا تأول، ولا اختلاف في الإرادة الحدية والإستعمالية، بل المناسبة بين اللفظ ونوعه و صنفه ومثله توجب إحضار المستعمل فيه في ذهن السامع، ولا يريد المتكلم غير ذلك، من غير أن يكون بقصد حسن الكلام وبلايته. بل لو بنينا على أن المجاز استعمال في غير ما وضع له بمناسبة و علاقة ولو ذوقية طبيعية، لا يكون استعمال اللفظ في نوعه وصنفه و مثله مجازاً لأن المناسبة هنا هي المشابهة الصورية بينها وبينه، فتكون العلاقة هي المشابهة، مع أنها غير منظورة للمستعمل بداهة أن القائل بأن (ضرب: فعل ماض) لا يخطر بباله تلك العلاقة.

الأمر السادس في أن الألفاظ موضوعة لذات المعاني الحق أن الألفاظ موضوعة لذوات المعاني لا بما أنها مرادة، سوأ أريد به تقييدها بها بالذات أو بالعرض - أي سوأ أريد أنها موضوعة للمرادة بالذات أو بالعرض - تقيداً اسميًا لأن الإرادة لما كانت من شؤون النفس لا يمكن أن تتعلق بالذات بما هو خارج عن إحاطتها، فما تتعلق به بالذات هو الصورة القائمة بالنفس صدورياً (١) أو حلولياً على المشربين، وأما الخارج فهو المراد بالعرض كما أنه المعلوم بالعرض، وإن كان الخارج بوجهه هو المطلوب والمراد، والصورة فانية فيه وتكون ما بها ينظر.

فحينئذ إن وضعت للمراد بالذات يلزم منه عدم انطباقها على الخارج حتى مع التجريد، مضافاً إلى ورود ما يرد على الشق الثاني - أي الوضع للمراد بالعرض - عليه. وإن وضعت للمراد بالعرض يلزم منه عدم صحة

---

(١) الأسفار ١ : ٢٨٧ ، شرح المنظومة - قسم الفلسفة - ٢٨ / سطر ٢ - ٤ مع الحاشية.

الحمل إلا مع التجريد، مع صحته بدونه بالضرورة، مع لزوم كون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً في جميع الأوضاع، إلا أن يقال بتقييدها بمفهوم الإرادة، وهو مقطوع الفساد، ولم يقل به أحد.

أو (١) أريد وضعها لذات المعنى المراد، لا بما أنها مراده وملحوظة فيها الإرادة، بل لذات ما تتعلق بها من غير تقييد بها، بل للمتضيق بواسطة تعلقها به، سواً أريد - أيضاً - ذات ما تتعلق بها الإرادة بالذات أو بالعرض: أما الأول فلورود بعض الاشكالات المتقدمة كعدم صحة الحمل عليه، وأما الثاني ( فهو وإن سلم عن الاشكالات المزبورة حتى لزوم خصوص الموضوع له - لأن التخصص بالعرض لا يوجب جزئية ما هو كلي - لكنه خلاف التبادر والوجودان، ورفع اليد عنه يحتاج إلى دليل، وهو مفقود.

لا يقال: وضع اللفظ للمعنى بما أنه فعل اختياري لا بد له من غاية، و هي إظهار مرادات المتكلمين، فلا محيس إلا أن يكون موضوعاً للمعنى المراد لأن الغاية علة فاعلية الفاعل، ولما كانت الغاية إظهار المرادات تحرك الواقع إلى وضعه للمعنى المراد لا مطلقاً لأن المعلوم يتضيق علته من غير تقييد، ولا يمكن أوسعية المعلوم من علته. هذا مضافاً إلى لزوم اللغوية إذا وضع لذات المعنى بعد كون الداعي إفادة المراد. (٢)

(١) عطف على " سواء " المتقدم. [ منه قدس سره ].

(٢) الفصول الغروية: ١٧ / سطر ٣٤ - ٣٥.

فإنه يقال: العلة الغائية للوضع إفاده المرادات، لكن لا بما أنها مرادات، بل بما هي نفس الحقائق لأن المتكلم بالألفاظ يريد إفاده نفس المعاني لا بما أنها مرادة، والواضع وضع اللفظ لذلك، وأما كون المعاني مرادة فهو مغفول عنه عند السامع والمتكلم، فدعوى كون الغاية إفهام المرادات بما هي كذلك فاسدة، بل الغاية إفهام نفس المعاني، وكونها مرادة إنما هو حين الاستعمال أو من مقدماته، ولا ربط له بالوضع.

ومما ذكرنا يظهر النظر في الكلام المنسوب (١) إلى العلمين (٢) لأن لازم كون الدلالة الوضعية تابعة للإرادة أن تكون الألفاظ موضوعة للمعنى المرادة، ولما كان الوضع للمتنيق بها ظاهر البطلان لا بد من صرف كلامهما إلى ما ذكر أخيراً من كون الوضع لذات المراد من غير تقييد.

وأما توجيهي المحقق الخراساني رحمه الله من الصرف إلى الدلالة التصديقية أي دلالتها على كونها مرادة للافظها تتبع إرادتها تبعية مقام الأثبات للثبوت (٣)، فلا يناسب ما نقل (٤) عن المحقق الطوسي

---

(١) الفصول الغروية: ١٧.

(٢) الشفاء ١: ٤٢ - ٤٣، شرح الإشارات ١: ٣٢.

(٣) الكفاية ١: ٢٣.

(٤) الجوهر النضيد: ٨.

المحقق الطوسي: هو الفيلسوف الأعظم والحكيم المحقق نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي الجهرودي، ولد في ١١ جمادى الأولى سنة ٥٩٧ بطوس ونشأ بها، وتلمذ على عدة من علماء عصره منهم الشيخ كمال الدين بن ميثم البحرياني، توفي يوم الغدير سنة ٦٧٢ هـ. انظر الكنى والألقاب ٣: ٢٥٠، مستدرك الوسائل ٣: ٤٦٤.

- قدس سره - فإنه صريح في الدلالة اللغوية الوضعية، وأن الجريان على قانون الوضع يقتضي أن تكون دلالة اللفظ على معناه تابعة لإرادة المتكلم، فراجع.  
هذا مضافاً إلى أن حمل كلامهما على ما ذكر حمل على معنى مبتدل لا يناسب مقامهما.

(١١٦)

الأمر السابع في الهيئات  
لا إشكال في أن اللغات الراقية المتداولة كافلة لكافة احتياج البشر في  
الإفادة والاستفادة، ومما يحتاج إليه احتياجاً مبرراً لإفهام  
المعاني التصديقية وما هو من شؤونها، بل أغراض المتكلمين تحوم  
نوعاً حول إفادتها، فلا يمكن إهمال ذلك في اللغات، ولم تكن تلك  
الدالة إلا بالجعل والمواضعة، وإنما الكلام في الدال عليها:  
فالمشهور (١) أن هيئات الكلام متكفلة بذلك، فهيئة (١) الجملة الحميلية  
تدل على الهووية التصديقية، وهيئة الجملة الحميلية بالتأويل - على  
ما سبق

---

(١) الفصول الغروية: ٢٨ / سطر ٥ - ٧، الكفاية ١:١٦، مقالات الأصول ١:٢٥ / سطر ١٩ - ٢١، نهاية الأفكار ١:٥٦ - ٥٨.

(٢) هذا التفسير مني، لا من المشهور لأن هذا التفصيل غير مذكور في  
كلامهم، بل خلافه مشهور. منه عفي عنه

منا (١) - تدل على تحقق الروابط وعلى الأكوان الرابطة، فللهيئات شأن عظيم في الإفادة.

وأظن أن القول المقابل للمشهور (٢) هو وضع مجموع الجملة لإفادة المعاني التصديقية بأقسامها وخصوصياتها، فجملة (زيد قائم) موضوعة لإفادة الهووية التصديقية، كما أن مفرداتها وضعت للمعنى التصورية، فالاختلاف بين المشهور وغيره في أن الدال على المعاني التصديقية هل هي الهيئات أو مجموع الجملة، كما يشهد به كلام ابن مالك (٣) الآتي؟ ولا أظن أن يكون مراد القائل بالوضع للمجموع هو ما نسب إليه المتأخرون من وضع جديد له من غير إفادة شيء (٤)، مما هو واضح الفساد.

نعم هنا احتمال آخر: هو كون المجموع موضوعاً لإفادة ما تفيد الهيئة على سبيل الترادف، ولا يرد على ما ذكرناه شيء مما ذكروا إلا ما نقل عن

---

(١) وذلك في الصفحة: ٨٨ - ٨٩ من هذا الجزء.

(٢) نسبة ابن مالك إلى بعض، كما في محاضرات الفياض ١: ١١١.

(٣) هو الشيخ جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي المالكي، المكنى بأبي عبد الله.

ولد سنة (٦٠٠<sup>٥</sup>). هاجر من الأندلس إلى دمشق، وسمع الحديث فيها من أبي صادق الحسن بن صالح وأبي الحسن السخاوي وغيرهم، وأخذ العربية من غير واحد من علماء دمشق، وكان إماماً في القراءات، صنف فيها قصيدة دالية. له كتب عديدة أشهرها الألفية في النحو وصرف. توفي سنة (٦٧٢<sup>٥</sup>).

انظر فوات الوفيات ٢: ٤٠٧، نفح الطيب ٢: ٤٢٥.

(٤) الفصول الغروية: ٢٨ / سطر ٤ - ٦، الكفاية ١: ٢٤، نهاية الأفكار ١: ٦٥.

ابن مالك في شرح المفصل من أن المركبات لو كان لها وضع لما كان لنا أن نتكلّم بكلام لم نسبق إليه إذ المركب الذي أحدثناه لم يسبق إليه أحد، فكيف وضعه الواضع؟ انتهى.

وهذا إشكال متين لأن الالتزام بالوضع لمجموع الجملة - هيئة ومادة - مستلزم للالتزام بوضع كل جملة على حدة بالوضع الشخصي لعدم تصور الوضع النوعي إلا لهيئات الجمل، لا لمجموع المادة والهيئة، ف(زيد قائم) و(عمرو قاعد) مشتركان في الهيئة لا المادة، فلا يمكن الوضع النوعي للمجموع، فلا محيسن عن الالتزام بأن الجمل التي أحدثها المتكلم - مما تكون موادها مختلفة عن السابقة

- غير موضوعة، وهو واضح البطلان.

فتتحصل مما ذكرنا: أن الحق ما عليه المشهور من أن الدال على المعاني التصديقية هي الهيئات، ولا وضع لمجموع الجملة.

ولا ينقضي تعجبي من بعض المدققين من المحشين على الكفاية كيف ادعى أن كلام ابن مالك ظاهر في أن محل النزاع هذا الامر البديهي البطلان، قائلاً: إنه لا يخفى على مثل ابن مالك أن الوضع نوعي لا شخصي (١) ولا أدرى أنه ما فهم من كلامه وما موضع دلالته على أن النزاع فيه؟

---

(١) نهاية الدرية ١ : ٢٦ / سطر ١٥ - ١٥ .

تنبيه: في الموضوع له في الهيئات:  
الحق أن هيئات الجمل الخبرية وضعت للهو هوية الواقعية إن كانت حملية، مثل (زيد إنسان) أو (قائم)، وللأكوان الرابطة النفس الامرية إن كانت حملية مؤولة، مثل (زيد في الدار) أو (له القيام)، لا للنسب الذهنية من حيث كشفها عن الواقع كما اختاره صاحب الفصول (١) ضرورة أنه لا فرق بينها وبين الألفاظ الموضوعة للمعاني النفس الامرية، ودعوى وضع جميع الألفاظ حتى الاعلام الشخصية للصور الذهنية الحاكمة كما ترى، فإن تبادر نفس المعاني من الألفاظ من غير خطور الصور الذهنية الحاصلة للمتكلم أقوى شاهد على المدعى. هذا مضافا إلى أن الغرض من الوضع هو إفهام نفس الحقائق، فلا معنى لجعل الألفاظ إلا لها، نعم في إفهامها يحتاج إلى التصور، وهذا غير كون

---

(١) الفصول الغروية: ٢٨ - سطر ٦ - ٧.

صاحب الفصول: هو الشيخ محمد حسين بن محمد رحيم الطهراني الأصفهاني الحائرى. ولد في قرية (إيوان كيف) ونشأ بها، درس المقدمات في طهران، ثم انتقل إلى أصفهان ليحضر درس أخيه الشيخ التقى صاحب هداية المسترشدين مدة طويلة، هاجر بعدها إلى كربلا المقدسة، وبقي فيها حتى صار أستاذًا قديرًا وعالماً نحرياً، عرف بكتابه (الفصول الغروية) الذي صار فيما بعد مداراً لبحث العلماء. توفي سنة (١٢٥٤هـ) ودفن في جوار سيد الشهداء عليه السلام.

انظر الكرام البررة ١: ٣٩٠، الفوائد الرضوية: ٥٠١.

(١٢٠)

الموضع له هو المتصور. ودعوى تبادر الصور الذهنية الحاكمة في الجمل الخبرية (١)، ممنوعة جداً.

وعلمه ما دعاه إلى الالتزام بذلك هو الاشكال المترأة وروده على وضعها للنسبة النفس الامرية من لزوم أن لا يكون لها معنى في الاخبار الكاذبة لانتفاء النسبة الواقعية فيها (٢).

وفيه: أن ذلك وارد - أيضاً - على فرض وضعها بإزاء النسبة الذهنية الكاشفة عن الواقع ضرورة أن الكواذب لا تتحقق لنسبتها حتى تكشف الصور الذهنية عنها، ولو قيل من حيث صلاحيتها للكشف، فلا بد من الالتزام بوضعها للنسبة الذهنية من حيث هي، فإنها صالحة له، وهو مقطوع الفساد، ولا يلتزم به القائل.

والتحقيق: أنها وضعت للواقعيات، والاشكال مدفوع بأن الاستعمال ليس إلا طلب عمل اللفظ في المعنى بمعنى جعل اللفظ وسيلة لانتقال

ذهن السامع إلى المعنى انتقالاً بالعرض لا بالذات، وفي هذا الانتقال بالعرض لا يلزم أن يكون المعنى متحققاً في الخارج، كما أن الأمر كذلك في الاخبار عن المعدوم المطلق بأنه لا يخبر عنه، وعن شريك الباري بأنه ممتنع، فالمشترك المعتقد للشريك إذا أخبر عن معتقده يخبر عن الواقع لا الشريك الذهني، ولهذا يكون مخطئاً، والمخبر بأن زيداً قائم يخبر عن الواقع ويريد أن يلقي في

---

(١) الفصول الغروية: ٢٩ / سطر ٢١ - ٢٢ .

(٢) نفس المصدر: ٢٩ / سطر ٢٣ .

ذهن المخاطب قيامه واقعاً، وهو لا يحصل إلا بالاستعمال.  
وبالجملة: أن استعمال اللفظ في المعنى لا يتوقف على تحقق  
المعنى، بل يتوقف على تصوره بالعرض، وهو لا يتوقف على وجوده.  
فتتحقق مما ذكرنا: أن هيئات القضايا موضوعة لنفس الهوهويات أو  
الأكوان الرابطة النفس الامرية، وتكون آلة لاحضار معانيها في  
ذهن السامع بالعرض، وقضية مطابقة الاخبار للواقع وعدمها أمر  
خارج عن حريم الوضع والدلالة، كما أن إرادة المتكلم وانفهام  
المعنى وفهم السامع كلها خارجة عنه.

هذا كله إذا قلنا بأن الموضوع له في الهيئات خاص كما هو التحقيق، و  
أما مع اختيار عمومه فالماء أوضح لأنها دائماً مستعملة في المعنى  
الكلي، والتطبيق على الجزئيات إنما هو بدل آخر.

تمم: في تقسيم اللفظ إلى المفرد والمركب:  
قالوا: إن اللفظ إما مفرد أو مركب، والثاني ما دل جز لفظه على جز  
معناه (١)، أو ما قصد بجز لفظه الدلالة كذلك (٢)، والأول بخلافه.  
أقول: إن كان اللفظ بمعنى الرمي، وإطلاقه على ما خرج من الفم  
معتمداً على أحد المخارج باعتبار رميته منه، لم يكن تقسيم اللفظ إلى  
المفرد والمركب صحيحاً لأن اللفظ مفرداً كان أو مركباً لم يكن شيئاً  
خارجياً من الفم، فإن

---

(١) شرح الكافية ١: ٣ - ٤، شذور الذهب: ١١ - ١٢.

(٢) شرح الشمسية: ٤ - ٢٥، حاشية ملا عبد الله: ٣٢ - ٣٣.

زيداً - مثلاً - مركب من حروف، وكل حرف لفظ وملفوظ، والتركيب منها اعتباري، فلم يكن المجموع لفظاً ولا موجوداً إلا في الاعتبار، فما وضع للمعاني ليس لفظاً، نعم ما لا جز له كهمزة الاستفهام وكاف التشبيه لفظ موضوع.  
وإن كان اللفظ موضوعاً للكلمة أو منقولاً إليها فتقسيمه إليهما - أيضاً - ليس ب صحيح لأن المركب كـ (عبد الله) ليس بلفظ، بل لفظان موضوعان لمعنىين، والمجموع ليس لفظاً، والامر سهل.

(١٢٣)

الأمر الثامن في علائم الحقيقة والمجاز  
في العلائم التي يمتاز بها المعنى الحقيقي من غيره: وليس الكلام  
مقصوراً على تشخيص المعنى الحقيقي من المجازي في موارد  
الاستعمال إذا علم مراد المتكلم وشك فيهما حتى يقال: إن اللفظ في  
المجاز - بناء على ما سلف - مستعمل في معناه الحقيقي، فالسامع  
إذا استقر ذهنه على المعنى المراد، ولم يتجاوز منه إلى غيره، حكم  
بأنه حقيقة، وإن تجاوز إلى غيره حكم بأن ذلك الغير مجاز كما  
قيل (١)، بل من تلك العلامات أو غالباًها عرفنا المعنى الحقيقي ولو لم  
يكن استعمال ولم نكن بصدده تشخيص استعمال اللفظ في المعنى  
ال حقيقي أو المجازي، فلو شككنا في كون لفظ (الماء) موضوعاً لهذا  
الجسم السياق المعهود، يكون التبادر طريقاً لاثباته استعمال أولاً، بل  
ربما يكون الاستعمال مردداً بين الحقيقة والغلط لا المجاز.

---

(١) نهاية الأصول ١ : ٣٢ - ٣٣ .

ثم إن هذه العلائم ليست علائم للوضع لما قدمنا (١) من أن الرابطة الحاصلة بين اللفظ والمعنى بكثرة الاستعمال حتى صار حقيقة فيه ليست وضعا، فتلك العلائم للربط الخاص بينهما أعم من كونه حاصلا بالوضع أو بكثرة الاستعمال.

في التبادر:

ليس المراد منه ما (يفهم) من لفظه أي سبق المعنى بالنسبة إلى معنى آخر في الذهن أو سرعة حصوله فيه، بل المراد منه هو حصول المعنى من اللفظ في الذهن وظهور اللفظ بنفسه فيه من غير قرينة، وهو من علائم الربط المعهود.

وقد استشكل عليه بوجوه عمدتها الدور المعروف (٢).

وقد أجاب عنه بعض المحققين (٣): بأنه لا وجه للاشكال بالدور فإن العلم المستفاد بالتبادر غير العلم الذي يتوقف عليه التبادر حتى لو قلنا بتوقفه على العلم التفصيلي لاختلاف الموقف والموقف عليه بالشخص، وهو يكفي في رفع الدور، ولا شبهة في مغايرة العلم الشخصي الحاصل بالتبادر مع العلم الشخصي الذي يتوقف عليه التبادر. انتهى.

ولا يخفى ما فيه لأن العلم بالشيء هو الكشف عنه، ولا يعقل الكشف

---

(١) في الصفحة: ٥٧ من هذا الجزء.

(٢) الكفاية: ١ : ٢٥.

(٣) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ٩٧.

التفصيلي في حال واحد عن شيء واحد مرتين، فمع العلم التفصيلي بأن اللفظ الكذائي معناه كذا لا يعقل أن يكون التبادر موجباً لحصول مصدق آخر منه في هذا الحال كما هو المفروض، ومع الذهول عن التفصيل يرجع إلى الارتكاز، والظاهر وقوع الخلط بين الصور الحاصلة في الذهن - أي المعلوم بالذات - وبين الكشف عن الواقع - أي المعلوم بالعرض - فما يتكرر هو الأول، وما يتوقف عليه هو الثاني.

والحق في الجواب عن الدور ما هو المعروف: من أن العلم التصديقي التفصيلي بأن هذا اللفظ وضع لهذا المعنى يتوقف على التبادر، وهو لا يتوقف على هذا العلم التصديقي المحتاج إلى تصور الموضوع والمحمول (١).

ثم إنه إذا علم أن التبادر كان من نفس اللفظ من غير قرينة فهو، وإن لا ثباته طريق يمكن أن يتكل عليه؟ ربما يقال: إن الاطراد طريق تشخيص نحو الانسياق وإحرازه، فإن كان انسياق المعنى مطرداً أحرزنا كونه مستنداً إلى الوضع (٢).

وفيه: أنه إن أريد منه أن الاطراد يوجب العلم بذلك، فمع ممنوعيته خروج عن محظ البحث، وإن أريد أنه مع عدم العلم منه يكون طريقاً شرعياً أو عقلائياً عليه فهو - أيضاً - ممنوع: أما الشرعي فواضح، وأما العقلائي فهو

---

(١) هداية المسترشدين: ٤٥ / سطر ط - ١٢، الفصول الغrove: ٣٣ / سطر ٢٨ - ٣٠، الكفاية .٢٥ : ١

(٢) مقالات الأصول ١: ٣٠ / سطر ٢١ - ٢٢

كذلك لعدم بناء العقلا على إثبات الوضع به، فالتبادر مع اطراده في صورة الشك في كونه لقرينة مشهورة عامة بين المتخاطبين لا يثبت به الرابط المعهود، كما أن أصالة عدم القرينة الراجعة إلى عدم اعتناء العقلا باحتمالها حجة عقلائية على المراد بعد العلم بالمعنى الحقيقي، لا على إحرازه مع الشك فيه.

في صحة الحمل:

والتحقيق: أن صحة الحمل لا تكون علامة، لا الأولى منه ولا الشائع لأن الاستشهاد إما أن يكون بصحته عنده أو عند غيره:

فعلى الأول: يتوقف التصديق بصحة الحمل على التصديق بكون اللفظ بما له من المعنى الارتکازی متحداً مع المعنى المشكوك فيه، و

مع

هذا لا يبقى شك حتى يرفع بصحة الحمل.

وبعبارة أخرى: أن التصديق بصحة الحمل الأولى يتوقف على العلم باتحاد المعنى مع اللفظ بما له من المعنى الارتکازی مفهوماً، وهذا عين التصديق بوضع اللفظ للمعنى، فلا مجال لتأثير صحة الحمل في رفع الشك.

وعلى الثاني: فلا يمكن الكشف عن كونه حملاً أولياً إلا مع تصريح الغير به، فيرجع إلى تنصيص أهل اللسان، لا صحة الحمل أو العلم بوحدة المفهومين، فعاد المحذور السابق.

وأما الحمل الشائع فلما كان على قسمين بالذات وبالعرض، فمع

بینهما لا يمكن الكشف، ومع التميز عاد المحذور المتقدم فإن العالم بأن الحمل بالذات عالم بالوضع للطبيعة المحمولة قبل الحمل. وما ذكرنا يعرف حال صحة السلب فإن العلم بصحته يتوقف على العلم باختلافهما، ومعه لا شك حتى يرفع، والامر كذلك في عدم صحة السلب.

وما قيل: من أن صحة الحمل والسلب الإرتكازيين موجبة للعلم التفصيلي كما في التبادر (١) ليس بشئ لأن الملفت إلى المقصد - المستشهد بصحة الحمل أو السلب للوضع - لا يمكن أن يكون غافلا عن مقصده، ومع توجيهه إليه يفصل الامر لديه قبل تصديق صحة الحمل والسلب.

وقد يفصل (٢) بين الحمل المتداول بين اللغويين، كحمل أحد اللفظين المترادفين بما له من المعنى على الآخر، وبين الحمل المستعمل في الحدود، كحمل الانسان على الحيوان الناطق، فيقال: إن الاستكشاف لا يمكن في الثاني لامتناع أن يكون المفهوم المركب المفصل هو مفهوم لفظ مفرد.

وفيه: أن المفهوم المفصل حاك عن الماهية البسيطة، والشك في وضع اللفظ لها لا له، والتفصيل في الحد لا المحدود، والشك في المحدود لا الحد، فلا إشكال من هذه الجهة.

---

(١) الفصول الغروية: ٣٧ / سطر ٣٣ - ٣٦، الكفاية ١: ٢٨.

(٢) نهاية الأفكار ١: ٦٨.

وقد يقال (١): إن العلامة في المقام إنما هي صحة السلب وعدمه، لا بمعنى صحة سلب اللفظ بما له من المعنى، بل المراد صحة سلب المعنى

عن اللفظ بما هو لفظ وعدمه، فإن اللفظ لما كان فانيا في المعنى وصار وجودا لفظيا له تنفر الطياع عن سلبه عنه، بل تراه كسلب الشئ عن نفسه، ولا تنفر عن سلبه عن غير معناه.

وأنت خبير بما فيه من الخلط فإن اللفظ بما أنه لفظ يصح سلبه عن معناه، وما لا يصح سلبه عنه وينفر الطبع منه هو اللفظ بما هو مرآة المعنى أي بما له من المعنى، فعاد المحدود السابق.

في الاطراد وعدمه:

وفي تقريرهما وجوه:

منها: أنه إذا اطرد إطلاق لفظ على أفراد كلي يكشف ذلك عن علاقة الوضع بينه وبين الكلي لعدم الاطراد في علاقتي المجاز، كما أن عدمه يكشف عن عدمها إذ معها يطرد، وإلا يلزم تخلف المعلول عن علته (٢).

والتحقيق: أن الاشكال المتقدم في صحة السلب والحمل وارد عليه لأن المراد باطراد الاطلاق: إن كان الاستعمال في الأفراد بخصوصياتها، فهو مع العلاقة مجاز، ومع عدمها غير صحيح.

---

(١) نهاية الأفكار ١ : ٣٥ .

(٢) نهاية الدرائية ١ : ٣٠ / سطر ٢٠ - ٢٦ .

وإن كان المراد منه صحة تطبيق المعنى المستفاد من اللفظ ارتكازا على الأفراد فيرجع إلى صحة الحمل وما بحكمه، فلا بد من تقدم العلم بأن اللفظ بما له من المعنى قابل للانطباق على الأفراد، وهو لا يحصل إلا بالتبادر، وكذا في عدم الاطراد.

ومنها: أنه لا بد في المجاز من مصحح الادعاء ومن حسنـه بعد استعمالـالـلفـظـ فـيـمـاـ وـضـعـ لـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـمـجـازـ (١)، وـحـسـنـ الـادـعـاءـ وـمـصـحـحـهـ لـاـ يـطـرـدـانـ حـتـىـ فـيـ صـنـفـ الـعـلـائـقـ، وـأـمـاـ الـحـقـيقـةـ فـتـطـرـدـ لـتـوـقـفـهـاـ عـلـىـ مـجـرـدـ الـوـضـعـ، فـالـأـوـلـ عـلـامـةـ الـمـجـازـ، وـالـثـانـيـ عـلـامـةـ الـحـقـيقـةـ (٢).

وفيـهـ: أنـالـعـلـمـ بـحـسـنـ الـادـعـاءـ وـمـصـحـحـهـ، وـالـعـلـمـ بـصـحـةـ الـاستـعـمالـ مـطـرـداـ، مـتـوـقـفـاـ عـلـىـ فـهـمـ الـمـعـنـىـ الـمـوـضـوعـ لـهـ وـغـيـرـهـ. وـبـالـجـمـلـةـ: لـاـ نـرـىـ غـيـرـ التـبـادرـ عـلـامـةـ لـلـوـضـعـ، وـغـيـرـهـاـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ أـوـ مـسـبـوـقـ بـهـ، كـمـاـ يـظـهـرـ بـالـتـأـمـلـ.

---

(١) صـفـحةـ: ١٠٤ - ١٠٥ـ مـنـ هـذـاـ الـجـزـءـ.

(٢) نـهـاـيـةـ الـأـصـولـ ١: ٣٦ / ٣٧ـ.

الأمر التاسع في تعارض الأحوال

قد ذكر في باب تعارض الأحوال (١) مرجحات ظنية لا دليل على اعتبارها، والمتيغ لدى العقلا هو الظهور، فإن حصل للفظ فهو، وإن

فلا

يتبع.

نعم، يقع الكلام في أن ما لدى العقلا هو أصالة الظهور، أو أصالة عدم القرينة، أو أصالة الحقيقة. والفرق بينها: أنه لو بنينا على الأولى لاتبعنا الظهور ولو كان في الكلام ما يحتمل القرینية، لكن لا يكون بحيث يصادم ظهور ذي القرینة بخلاف ما لو صادم، ولو بنينا على أصالة الحقيقة تعبدا لحمل على الحقيقة معه أيضاً، ولو بنينا على أصالة عدم القرینة لم يكن حجة لعدم جريانها لدفع احتمال قرینية الموجود، والتفصيل في محله (٢).

---

(١) هداية المسترشدين: ٦١ - ٧٣، الفصول الغروية: ٤٠ - ٤٢.

(٢) يراجع بحث العام والخاص ببحث القرینة المتصلة والمنفصلة.

ثم إنه قد ذكر في دوران الامر بين النقل وغيره أن المعمول (عليه) أصالة عدمه، وهي أصل عقلائي حجة مع مثبتاته. والتحقيق: أن المتيقن من بناء العقلا هو عدم الاعتناء بالشك في أصل النقل. وهل المعمول عليه عندهم هو الاستصحاب العقلائي، أو عدم

رفع اليد عن الظهور الثابت بمجرد الاحتمال؟ وجهان: أو جههما الثاني لعدم التفات العقلا إلى جر العدم، مع أن الاستصحاب العقلائي مطلقاً مما لا أصل له. نعم قد يكون الشيء بحيث تطمئن النفس بيقائه، ويكون الاحتمال المخالف لضعفه غير معتمد به، وهو غير الاستصحاب، ولو أريد به ذلك فلا مشاحة فيه.

هذا، وأما مع العلم بالنقل والشك في تقدمه على الاستعمال وتأخره عنه، فالظاهر عدم بناء العقلا على التعويم على أصالة عدم النقل ولو مع العلم بتاريخ الاستعمال، ولا أقل من عدم إحرازه.

وما أفاد شيخنا العلامه: من أن الوضع السابق عندهم حجة، فلا يرتفعون اليد عنها إلا بعد العلم بالوضع الثاني، (١) ففيه: أن الوضع بما هو ليس بحجة بل الظهور حجة، ومع العلم بالوضع الثاني والشك في التقدم والتأخر لا ينعقد للكلام ظهور، والأصل المذكور لا يوجب انعقاده.

مضافاً إلى أن لازم ما ذكر عدم رفع اليد عن الوضع الأول إلا مع العلم بتأخر الاستعمال عن الوضع الثاني، لا مع العلم بالوضع، وإلا فهو حاصل،

---

(١) درر الفوائد :١٨ .

فحينئذ لا معنى للفرق بين أقسام مجهول التاريخ لعدم العلم بنقض الوضع الثاني للوضع الأول حال الاستعمال.  
ومما ذكرنا يظهر النظر في كلام بعض أجلة العصر (١) رحمه الله حيث تثبت بأصالة عدم النقل في ظرف الاستعمال مع العلم بتاريخه لاحراز استعمال اللفظ في المعنى الأول لحجية مثبتاتها، وحكم بلزم التوقف فيما علم تاريخ النقل وجهل تاريخ الاستعمال، فإنه ليس للعقلاء بناء عملي على عدم الاستعمال، وكذا في مجهولي التاريخ لعدم جريان الأصلين لأن المانع في جميع صور مجهولي التاريخ هو عدم إمكان إثبات موضوع الأثر بالأصل لأن أصل العدم مطلقاً مفاده جر العدم في أجزأ الزمان، لا إثباته بالإضافة إلى أمر آخر، وعليه لا يمكن إثبات عدم الوضع في حال الاستعمال بالأصل وإن كان عقلائياً لأن نفس القيد - أي الاستعمال - مشكوك فيه، فلا يمكن إثبات

موضوع الأثر بالأصل وإن أمكن إثبات التقييد والمقارنة به، وإنما بنينا على صحة الأصل مع كون الاستعمال معلوم التاريخ إذ بالأصل والوتجدان يتحقق موضوع الأثر، نعم لو كان مفاد الأصل جر العدم بالإضافة إلى أمر آخر لأمكن إثبات الموضوع في المقام، لكنه خلاف التحقيق. انتهى ملخصاً.

وفيه وجوه من النظر:

منها: أن أصل عدم النقل إن كان الاستصحاب العقلاي - كما يظهر

---

(١) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ١٠٣ - ١٠٤ .

منه - فـأركانه موجودة في جميع الصور، فـمع الشك في تأثر الاستعمال مع العلم بتاريخ الوضع يستصحب عدم الاستعمال إلى حال

الوضع، وبما أنه أصل عقلاً أي أمارة على الواقع يثبت به تأثر الاستعمال عن الوضع، ويحرز كون الاستعمال في المنقول إليه مع العلم

بهجر الوضع الأول في حال الوضع الثاني للزوم العقلي بعد الدوران بينهما، وكذا الحال في مجهولي التاريخ.

ودعوى عدم بناء عملي على عدم الاستعمال، كدعوى عدم إمكان إثراز موضوع الأثر، كما ترى بعد تمامية أركان الاستصحاب وكونه أمارة أو مثلها في إثبات اللوازم.

وما قد يتوهם - من أن النقل لندرته يجري فيه الأصل دون الاستعمال - واضح البطلان لأن النادر أصل النقل لو سلم والكلام في تقدمه وتأخره بعد العلم بتحقيقه.

ومنها: أن إجراء أصالة عدم في عمود الزمان إن لم يثبت نفس

الاستعمال لا يثبت استعمال اللفظ في المعنى الأول أيضاً فإنه أمر حادث

بمتزلة نفس القيد، وما يكون محرزاً بالوجdan أصل الاستعمال، لا الاستعمال في المعنى الأول، فإن يثبت به ذاك يثبت ذلك أيضاً، كما هو الحق على فرض جريانها لأنه من اللوازم العقلية.

هذا، مع أن أصل الاستعمال وجداً في كلتا الصورتين، المستعمل فيه مشكوك فيه في كلتيهما، فاستصحاب عدم الوضع إلى زمان الاستعمال جار في كلتيهما.

ولو قيل: إن استصحاب العدم هو جر العدم فقط لا إلى كذا، فهو مع بطلانه لازمه عدم الانتاج في الصورة الأولى أيضا لأن جر العدم مطلقاً إذا لم يكن إلى زمان الاستعمال الوجданى لا ينتج شيئاً، وإذا جر إلى الزمان المعلوم يمكن جره إلى الزمان المعين واقعاً المجهول عندنا.

ومنها: أن ما ذكره - من إحراز الأصل والوجدان موضوع الأثر في الصورة الأولى - غريب لأن عدم النقل ونفس الاستعمال ليسا في شريعة موضوعاً لاثر، وما هو الموضوع هو ما يثبت بالاستعمال - أي المعنى المراد - ولو سلم ذلك فلا تفترق الصورتان - أيضاً - لما أشرنا إليه، فتدرك.

الأمر العاشر في الحقيقة الشرعية  
اختلقوا في ثبوت الحقيقة الشرعية، والحق أن المراجع للكتاب و  
السنة يطمئن بأن هذه الألفاظ من لدن أولبعثة استعملت في تلك  
المعاني من غير احتفافها بالقرينة، ودعوى القرائن الحالية (١) كما ترى،  
هذا هو القرآن المجيد ترى قوله في سورة المزمل المكية النازلة  
- على المحكي (٢) - في أوائلبعثة: وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة و  
أقرضوا الله قرضا حسنا (٣)، وقوله في المدثر المكية كذلك: قالوا لم  
نك من المصلين (٤)، وقوله في القيامة المكية: فلا صدق ولا صلی (٥)، و  
في الأعلى المكية: وذكر اسم <sup>\*</sup>(٦)

---

(١) معالم الدين: ٣٢ / سطر ٦.

(٢) مجمع البيان: ١٠: ٤٠٥.

(٣) المزمل: ٢٠.

(٤) المدثر: ٤٣.

(٥) القيامة: ٣١.

ربه فصلی (١) وفي العلق المکیة: أرأیت الذي ينهی عبداً إذا صلی (٢). إلى غير ذلك من المکیات، فضلاً عن المدنیات، فلا إشكال في أن نوع الألفاظ العبادات كانت مستعملة في عصر النبي صلی الله عليه وآلہ فی المعانی المعهودة، وكان المخاطبون يفهمونها منها من غير قرینة، وأما في لسان التابعين ومن بعدهم فالامر أوضح من أن يذكر. وأما الوضع التعینی بمعنى التصریح بالوضع فهو - أيضاً - واضح البطلان، فمن يرى طریقة المسلمين وحرصهم على حفظ سیرة النبي صلی الله عليه وآلہ وجزئیات حياته حتى کیفیة نومه ومشیه وقیامه وقعوده وأكله وشربه وشمائله مما لا ربط له بالشرع، ليقطع بأنه لو صرح بوضع لفظة واحدة لنقل، فضلاً عن وضع جميع الألفاظ أو نوعها.

وأما الوضع بالاستعمال فليس بذلك بعد إمكانه بل وقوعه. وما يقال: من أن الاستعمال إفناء اللفظ في المعنی، ومعه لا يمكن الوضع به للزوم الجمع بين الحافظ الثنائي والاستقلالي (٣). ففيه: أن كونه كذلك مطلقاً ممنوع، فإمكان لحافظ اللفظ في حال الاستعمال وجداً واضحاً، نعم كثيراً ما يكون اللافظ غير ملتفت إلى الألفاظ. وأما مع تسليم كون الاستعمال كذلك فالظاهر امتناع الوضع به.

- (١) الاعلى: ١٥.  
 (٢) العلق: ٩ - ١٠.  
 (٣) أجدود التقریرات ١: ٣٣ - ٣٤.

إلا أن يقال: إنه كناية عن الوضع وجعل الملزوم بجعل لازمه من غير توجه إلى الجعل حين الاستعمال وإن التفت إليه سابقاً أو بنظر ثانوي، وهذا المقدار كاف في الوضع. وهو - أيضاً - مشكل مخالف للاستعمال الكنائي.

أو يقال: إن المستعمل شخص اللفظ والموضوع طبيعية، فلا يحتمل اللحاظان في شيء واحد، فجعل الاستعمال كناية عن وضع طبيعي اللفظ للمعنى، وهو كاف في الوضع وإن (كان) لا يكفي في العقود والایقاعات نوعاً أو جميراً، والامر سهل.

لكن إثبات أصل الوضع ولو بهذا النحو موقوف على إثبات كون العبادات أو هي مع المعاملات من مخترعات شرعنا، ولم تكن عند العرب - المتشرعة في تلك الأزمنة - ألفاظها مستعملة في تلك الماهيات ولو مع اختلاف في الخصوصيات، وأنى لنا بإثباته؟ ولو علم

إنما باختراع بعض العبادات في هذه الشريعة لم يشمر فيما نحن بصدره، وأما المعاملات فالعلم بالاختراع (فيها) ولو إنما لا غير حاصل حتى في مثل الخلع والمباراة، نعم لا يبعد كون المتعة مخترعة، لكنها - أيضاً - نحو من النكاح، وليس ماهية برأسها.

وبالجملة: ليست لهذا البحث ثمرة واضحة، وما ذكر من الثمرة (١) فرضية، وإنما فالاستعمالات الواردة في مدارك فقها إنما هي في هذه المعاني

---

(١) معالم الدين: ٢٦ - ٢٩ ، الكفاية ١: ٣٤ ، درر الفوائد ١: ١٧ .

التي عندنا الان كما يقطع به المراجع، وأما الاستدلالات التي تشبت  
بها القوم في إثبات المرام فمخدوشة لا تفيد شيئاً.

(١٣٩)

الامر الحادي عشر في المبحث المعروف بالصحيح والأعم  
ونذكر قبل المقصد مقدمات:

الأولى: في اختلاف كلماتهم في عقد البحث:

اختلفت تعبيراتهم في طرح هذا البحث: فقد يعبر عنه بأن ألفاظ  
العبدات هل هي موضوعة للصحيحة أو الأعم منها (١)؟ فيخرج  
الاختصاص

الحاصل بالتعيين لما عرفت (٢) من أنه ليس بوضع، فضلاً عن  
الاستعمالات المجازية ومذهب الباقلاني (٣) فلا بد من إدخالها  
بالمناط.

---

(١) درر الفوائد ١٨ : ١.

(٢) شرح العضدي على مختصر الأصول ٥١ : ٥٢ .

(٣) شرح العضدي على مختصر الأصول ٥١ : ٥٢ - ٥٢ .

والباقلاني: هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب المالكي الأشعري  
البصرى البغدادى الباقلانى. كان أصولياً متكلماً على مذهب أبي  
الحسن الأشعري، وكان مشهوراً بالمناظرة  
وسرعة الجواب.أخذ عن أبي بكر بن مالك القطيعي وأبي أحمد  
الحسين النيسابوري، صنف كثيراً في الأصول والكلام، واشتغل  
قاضياً

في بعض نواحي بغداد. توفي سنة (٤٠٣).

انظر تاريخ بغداد ٥: ٣٧٩، روضات الجنات ٧: ٣، وفيات الأعيان ٤: ٢٦٩،  
الكتى والألقاب ٢: ٥٥.

وقد يعبر (١) عنه بأنها أسماء لها أو له، فيدخل الاختصاص التعيني فيه دون البقية.

ويتمكن أن يعبر عنه بأن الأصل في استعمال الشارع ماذا؟ فيدخل فيه الجميع حتى المجاز بناء على ما قوينا (٢) من كونه استعمالا فيما وضع له، ودعوى تطبيق المعنى على المصدق، فيقال: هل الأصل هو ادعاء هذه أو هذا؟ فما يقال من إلغاء البحث بناء عليه ليس بشيء. بل يمكن جريان البحث المثمر على مذهب الباقلاني - من غير ورود ما أورده عليه بعض المدققين من أهل العصر حيث قال: إن القرينة إن دلت على جميع ما يعتبر في المأمور به فلا شك ليتمسك بالاطلاق، وإن دلت عليها بنحو الاهتمام فلا إطلاق لفظي، والاطلاق المقامي

جار على كلا القولين (٣) - بأن يقال: هل الأصل في القرينة الدالة على الأجزاء والشروط هو إقامة القرينة المجملة على ما ينطبق عليها، فلا يجوز التمسك بالاطلاق، أو عليه فيجوز؟

---

(١) الكفاية ١ : ٣٤، بداعي الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ١٠٩ .

(٢) وذلك في تحقيق المجاز، صفحة: ١٠٤ من هذا الجزء.

(٣) بداعي الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ١١٠ .

الثانية: في الاشكال على التعبير عن المبحث بالصحيح والأعم:  
لا أرى لعقد البحث بأن الألفاظ موضوعة للصحيحة أو الأعم منها  
ووجهها معقولا إلا سهولة التعبير عن الشيء بلازمه في الوجود، وهو -  
أيضا - غير تام.

توضيحه: أنه لا إشكال في أنه ليس نزاعهم في أن الصلاة - مثلا - هل  
هي موضوعة لمفهوم الصلاة المتقييد بمفهوم الصحة حتى يكون  
الموضوع له هي الصلاة الصحيحة بالحمل الأولي، كما أن الالتزام  
بكون النزاع في وضعها للصحيحة بالحمل الشائع (١) غير ممكناً:  
أولاً: للزروم كون الوضع فيها عاماً والموضوع له خاصاً، لأن ما هو  
الصحيح بالحمل الشائع هي الصلاة الخارجية التي يتصادق عليها  
العنوانان، وإنما فكل عنوان يباعن الآخر في المفهومية، وهم لا يتزمون  
 بذلك (٢)، والالتزام بالجامع الخارجي (٣) قد سبق (٤) دفعه و  
امتناعه.

وثانياً: أن الصحيح بالحمل الشائع هو الجامع لجميع الأجزاء و  
الشرائط حتى ما يتاتى من قبل الامر، وغيره باطل فاسد بذلك الحمل،  
مع  
خروج مثلها عن محظ البحث، كخروج ما يتاتى من قبل النهي في  
العبادة، أو اجتماع الأمر والنهي مع تقديم جانب النهي على القول  
بإيجابه الفساد.

---

(١) نهاية الدراسة ١ : ٣٥ / سطر ٢٠.

(٢) الكفاية ١ : ٤٢ ، فوائد الأصول ١ : ٦١ - ٦٢ .

(٣) مقالات الأصول ١ : ٤٠ - ٤١ .

(٤) في الصفحة: ٦١ من هذا الجزء.

والقول بأن الصحة أمر إضافي فيكون الشئ صحيحا بمحاظة الأجزاء فاسدا بمحاظة الشرائط (١)، مع عدم مساعدة العرف واللغة (عليه)

لا يدفع به الاشكال لأن الأجزاء مع فقد الشرائط لا تقع صحيحة، فلا الماهية صحيحة ولا أجزاؤها الفاقدة للشروط، فأين الصحة حتى تنسب إلى الماهية بالعرض والمجاز؟ وعلى فرضها يكون الانتساب إلى نفس الماهية مجازا، وهو كما ترى، كالالتزام بالصحة التعليقية أي إذا ضم إليها سائر الشرائط، وتوهم اصطلاح خاص للأصولي في الصحة والفساد قبل العرف واللغة فاسد لا يتلزم به أحد.

ولعل هذه الشبهة أجأتهم إلى التزام كون الصحة بمعنى التمامية (٢)، الظاهر منهم أن المفهومين متتساقان عرفا ولغة، وأن بين الصحة والفساد تقابل عدم وملكة.

وهو غير جيد لعدم مساعدتهما عليه، بل الصحة والفساد كيفيتان وجوديتان عارضتان للشئ في الوجود الخارجي، فيقال للشئ الموجود المتصف بكيفية ملائمة لطبيعته النوعية إنه صحيح سالم، و للمتصف بكيفية منافرة لها إنه فاسد. ويشبه أن يكون إطلاقهما على الماهيات الاعتبارية بنحو من التوسع، فإن لتلك الماهيات وراء الأجزاء هيئة اعتبارية إتصالية أو وحدة اعتبارية، لأجلها يقال: (قطع صلاته وأفطر صومه) فيدعى لأجل فقد شيء

---

(١) فوائد الأصول ١ : ٦٠ .

(٢) الكفاية ١ : ٣٥ ، مقالات الأصول ١ : ٣٧ / سطر ٢٣ - ٢٤ .

معتبر فيها عروض الفساد لها كالموجود الخارجي الذي عرض له الفساد، وكذلك في الصحة.

وأما التمام والنقض فيطلقان (عليه) باعتبار جامعيته للأجزاء و الشرائط وعدمها، فإن أطلاقا على الكيفيات والحقائق البسيطة باعتبار لحاظ الدرجات فيها، فيقال للوجود والنور: إنهم تامان وناقصان، فالإنسان الذي ليس له عين أو يد ناقص لا فاسد.

فمفهوم النقص والتام يخالفان الصحة والفساد وبينهما تقابل العدم والملكة، كما أن بين الصحة والفساد تقابل التضاد، كما أن التام والنقض إضافيان بمعنى أن الجامع للأجزاء دون الشرائط تام بحسب الأجزاء ناقص بحسب الشرائط، لا مطلقا.

فمن اشتهرى أن يبقى عنوان البحث على حاله فلا بد له من الالتزام باستعمال الصحة والفساد في التام والناقص مجازا بنحو المشهور - أي استعمال اللفظ الموضوع لمفهوم في مفهوم آخر - ثم يجري على المنوال المعهود، مع أن هذا الاطلاق أشبه بالغلط من المجاز لعدم العلاقة بين المفهومين، واتحاد مصاديقهما خارجا لا يصحح العلاقة. ولعمري إنه لا موجب لهذه التكلفات الباردة، ولا ملزم لابقاء العنوان على حاله، فالأولى أن يقال في عنوان البحث: (في تعين الموضوع له في الألفاظ المتداولة في الشريعة)، أو (في تعين المسمى لها)، أو (في تعين الأصل في الاستعمال فيها)، على اختلاف التعبيرات فيها كما مر.

**الثالثة: في تعين محل النزاع:**

قد ادعى بعضهم أن محل النزاع هو الأجزاء مطلقاً والشروط التي أخذت في متعلق الأمر كالستر والقبة والظهور، دون ما يأتي من قبله كقصد الأمر والوجه مما لا يمكن أحده في المتعلق، ودون الشروط العقلية كاشتراط كونه غير مزاحم بضد الأهم أو غير منه عنه (١). وقد يدعى عدم إمكان دخولهما فيه، لتأخر رتبهما عن رتبة المسمى لأن تعين المسمى مقدم على الطلب المتقدم على قصده وقصد وجهه، وكذا مقدم على ابتلائه بالضد أو تعلق النهي به (٢).

بل قد يقال: إن النزاع مقصور على الأجزاء لأن رتبة الشروط متاخرة عنها، فلا يمكن جعلهما في رتبة واحدة عند التسمية (٣).

والحق إمكان جريان النزاع في جميع الشروط: أما عند من يرى جواز أخذ ما لا يتأتى إلا من قبل الأمر في المتعلق (٤) فواضح لتقدير رتبة المسمى على الطلب، وأما مع القول بامتناعه (٥) فلامكان دعوى كون المسمى غير ما يتعلق به الطلب، وكون رتبته مقدمة على الطلب أول الكلام.

---

(١) فوائد الأصول ١ : ٦٠ - ٦١.

(٢) نفس المصدر ١ : ٦١.

(٣) نهاية الأفكار ١ : ٧٦.

(٤) نهاية الأصول ١ : ١١١.

(٥) الكفاية ١ : ١٠٩، نهاية الأفكار ١ : ١٨٨.

وأما حديث عدم إمكان تسوية الأجزاء والشروط في الرتبة ظاهر الفساد لأن الاجتماع في التسمية غير الاجتماع في الرتبة في الواقع، والمحال هو الثاني، واللازم هو الأول.

وقد يقال في جواب هذا الأشكال - بل الأشكال المتقدم - بإمكان الوضع لنفس الأجزاء المقترنة بالشروط أعني لتلك الحصة من مطلق الأجزاء، فيجري فيها النزاع، فيقول الصحيحي: إن اللفظ موضوع للحصة المقترنة بجميع الشرائط، فلا تصدق الصلاة - مثلاً - مع فقد بعضها، وينكره الأعمى (١).

وفيه: أن الاقتران: إما أن يؤخذ على سبيل الشرطية والقيدية، فيعود المحذور، أو على سبيل الحينية، فلا تدخل في المسمى بوجه حتى لا يصدق الاسم مع فقدها.

فتحصل مما ذكر: إمكان جريان النزاع في جميع الشرائط. ثم بعد إمكانه هل النزاع مقصور على ما قالوا، أولاً؟ الظاهر من كلماتهم في الباب وكيفية استدلالاتهم: هو كون النزاع في مطلق الشرائط، كالأشكال على الصحيحي: بأنه يلزم عليه تكرار معنى الطلب في الأوامر المتعلقة بها لأن الأمر - حينئذ - يرجع إلى الأمر بالمطلوب، فيكون المعنى: اطلب مطلوبي، ويلزم الدور لتوقف الطلب - حينئذ - على الصحة، والصحة على الطلب، والصحيحي لم يدفع الاشكال بأن محل

---

(١) مقالات الأصول ١ : ٣٨ / سطر ١٣ - ١٥ .

النزاع غير تلك الشروط، فراجع الفصول (١).  
بل الاستدلال بوحدة الأثر لكشف وحدة المؤثر - الظاهر منه أنه هو المسمى (٢) - يؤيد ما قلنا، بل يدل عليه فإن المؤثر هو الصحيح الفعلي، وهو الجامع لجميع الشرائط، وتخيل كون الدعوى أن المسمى بعض المؤثر أو المؤثر الاقتضائي أو التعليقي (٣)، بعيد عن الصواب.

والانصاف أن كلماتهم لا تخلو من تشويش واضطراب، والتحقيق:  
- بعد ما قلنا من أن الصحيح والأعم غير دخيلين في النزاع، وإنما النزاع في مسمى الألفاظ المستعملة في المعاني - أن يقال: إن سinx الشرائط مختلفة، فبعضها تكون من قيود الماهية المسماة بحيث تكون بما هي كذلك منحلة إلى الأجزاء والتقييدات، وبعضها تكون من شروط تتحققها خارجا - أي صحتها - لا من قيود نفسها.  
فحينئذ يقع النزاع: في أن الشرائط إليها من قيود نفس المسمى بحيث لا يصدق على الفاقد، وأيها من شروط صحته حتى يصدق على الفاقد ولو كان فاسدا مع فقدانه؟ وكلمات القوم مختلفة، لكن يشبه أن يكون مثل قصد الوجه من شروط التتحقق والصحة، ولا دخالة له في الماهية (٤) ومثل التزاحم والنهي من

---

(١) الفصول الغرورية: ٤٨ / سطر ١٤ - ١٧.

(٢) الكفاية ١: ٣٦.

(٣) نهاية الأفكار ١: ٧٦ - ٧٧.

(٤) الكلمة في المخطوطات غير واضحة، وقد أثبناها استظهارا.

وموانعها غير دخيل فيها، وأما الشرائط الأخرى فمورد البحث.  
وأما الأجزاء فالبحث فيها في أنها مطلقاً من مقومات الماهية أو بعضها  
من أجزاء الموجود على فرض تتحققه كالاجزاء المستحبة، و  
المسألة لا تخلو من غموض وإشكال، كتعيين محل النزاع.  
الرابعة: في لزوم تصوير الجامع:

لا بد للصحيحي والأعمي من تصوير الجامع، بعد وضوح فساد  
خصوص الموضوع له في الماهيات المعهودة، أو تعدد الأوضاع  
بالاشتراك اللغطي، فلا بد من بيان ما قيل أو يمكن أن يقال:

فمن الجوامع المتتصورة للصحيح ما أفاده المحقق الحراساني (١) -  
رحمه الله - قال: لا إشكال في وجوده بين الأفراد الصحيحة، وإمكان  
الإشارة إليه بخواصه وآثاره فإن الاشتراك في الآخر كاشف عن  
الاشتراك في جامع واحد يؤثر الكل فيه بذلك الجامع، فيصح تصوير  
المسمى بلفظ الصلاة - مثلاً - بالنهاية عن الفحشاء (٢) وما هو معراج  
المؤمن (٣) ونحوهما. انتهى.

وفيه: - بعد منع كون المقام موضوعاً للقاعدة العقلية، وإنما  
موضوعها الواحد من جميع الجهات والحيثيات - أنه بناء عليه يلزم أن تكون الصلاة

---

(١) الكفاية ١ : ٣٦.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر  
العنكبوت: ٤٥.

(٣) إشارة إلى حديث: (الصلاه معراج المؤمن). الاعتقادات للشيخ  
المجلسى: ٣٩.

من متکثر الحقيقة فإن النهي عن الفحشاء، ومراج المؤمن، ومقرب كل تقي (١) وعمود الدين (٢)، أمور مختلفة، فمع صدورها منها يكون كل صادرا من حيية.

مضافا إلى أن النهي عن الفحشاء ليس على ما هو ظاهره، فيرجع إلى كونها دافعة ومانعة عنهما، والفحشاء أمر متکثر، فلا بد أن تكون في الصلاة حييات، بكل حيية دافعة لواحد منها، مع بعد التزامهم بالجامع الذي له حييات متکثرة حسب تکثر ما ذكر.

ودعوى كون هذه الأمور ترجع إلى أمر واحد هو كمال حاصل للنفس يوجب ذلك (٣)، خروج عن الاستدلال بها، وإيكال إلى أمر مجهول من غير بينة وبرهان.

وأما ما أورد عليه (٤) من أن الملائكة من الدواعي لا الأسباب التوليدية، فلا يصح تعلق التكليف بها، لا بنفسها ولا بأخذها قيداً متعلق

التكليف، فكما لا يصح التكليف بإيجاد مراج المؤمن - مثلا - لا يصح

---

(١) الكافي :٣ :٢٦٥ - ٦ باب فضل الصلاة من كتاب الصلاة، الفقيه :١  
١٣٦ - ١٦ باب ٣٠ في فضل الصلاة، دعائم الاسلام :١ ١٣٣ ذكر  
الرغائب في الصلاة والحضر عليها، وقد ورد الحديث في هذه  
المصادر بلفظ: (الصلاحة قربان كل تقي).

(٢) الكافي :٣ :٩٩ / ٤ باب النساء من كتاب الحيض، دعائم الاسلام :١ ١٣٣ ذكر  
الرغائب في الصلاة والحضر عليها، الوسائل :٣ / ٢٣ ١٣ باب ٨ من أبواب أعداد  
الفرائض ونواتلها.

(٣) مقالات الأصول :١ :٤٠ - ٤١، نهاية الأفكار :١ ٨٤ - ٨٥.

(٤) فوائد الأصول :١ :٧٢

التكليف بالصلاحة المقيدة بكونها كذلك إذ يعتبر في التكليف أن يكون المكلف به بجميع قيوده مقدورا عليه، والملائكة ليست كذلك، فلم تصح أن تكون هي الجامع ولا معرفة وكاشفة عنه بداهة أنه يعتبر في المعرف أن يكون ملزما للمعرف بوجهه. انتهى بعض كلامه المطول.

ففيه: أن المسمى هو ذات المكشوف من حيث هي لا مقيدة بالملائكة، فإذا كان شيء منشأً أثر وحداني، أو قائماً به أثر وحداني، مما يكشف منه وحدة الذات، يمكن أن يشار إليه بهذه الخواص والآثار، ويوضع اللفظ لنفس المؤثر أو القائم به المصلحة لا بعنوانهما، فلا يتعلق التكليف إلا به من غير تقييد بالملائكة أو الأثر.

ومنها: ما صوره بعض المدققين من أهل العصر رحمه الله: بعد إبراد إشكال على الكفاية من بعض محقق العصر رحمه الله: من أن الجامع العنواني ممكن لكن لا يتلزم به أحد، والجامع المقولي الذاتي غير ممكن لكون الصلاة مركبة من مقولات مختلفة، وهي متبادرات، ولا جامع فوق الأجناس العالية (١).

فأجاب عنه (٢): بأن الجامع لا ينحصر فيما، بل لنا فرض جامع آخر، هو مرتبة خاصة من الوجود الجامع بين تلك المقولات المتبادرات ماهية،

فتكون الصلاة أمرا بسيطا خاصا يصدق على القليل والكثير لكون ما به الاشتراك

---

(١) نهاية الدراسة ١ : ٣٨ / سطر ١ - ٧.

(٢) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي ١ : ١١٦ - ١١٨).

نفس ما به الامتياز فإن الوجود الخاص أخذ لا بشرط.  
إلى أن قال: إن قلت: بناء على هذا يكون مفهوم الصلاة - مثلا - هو تلك الحصة من الوجود الساري في المقولات المزبورة، وهو فاسد.  
قلت: مفهوم الصلاة كسائر مفاهيم الألفاظ منتزع من مطابق خارجي، ولكن عند التحليل نقول: إن معنى الصلاة هي الحصة المقترنة بالمقولات الخاصة، نحو مفهوم المشتق، فإنه بسيط وعند التحليل يقال:

مركب من ذات وحدث، وكمفهوم الإنسان، فإنه بسيط ينحل إلى حيوان ناطق، فاتضح مما تقدم أنه يمكن تصور جامع بسيط غير عنواني ولا ماهوي، وهو مرتبة من الوجود الساري في جملة من المقولات. انتهى ملخصا.

وأنت خبير بما فيه من الغرائب، فإن المرتبة من الوجود والحصة منه إن كانت هي الوجود الخارجي، فكيف صار وجودات المقولات المختلفة بالذات وجودا واحدا ساريا؟ وما معنى هذا السريان والوحدة؟ ولعله سمع اصطلاح أهل الذوق في بعض المقامات فاشتهى

إيراده هنا، ومن له أدنى أنس باصطلاحاتهم يعلم أنه أجنبي عن مثل المقام.

ثم إن الوجود الخارجي إذا كان جاماً ومسماً بالصلاحة، فلا زمه تعلق الأمر إما به أو بغير الصلاة، وفسادهما مغن عن البيان، بل لازمه كون الصلاة (أمراً) متجرئاً ويكون كل ما وجد جز منها لا نفسها لأن الحصة الخارجية

لا يمكن أن تنطبق على الأفراد انطباق الكلي على المصاديق. ثم إن كونها حصة من الوجود ينافي ما ذكره أخيراً من أن مفهومها كسائر المفاهيم منتزع عن مطابقة الخارجي، إلا أن يراد بالحصة الكلي المقيد، فلا محالة تكون من سُنْخ المفاهيم، فيكون مفهوم الصلاة مساوياً لمفهوم الوجود المقيد الذي لا ينطبق إلا على المقولات

الخاصة، وهو واضح البطلان، مع أن ذلك هو الجامع العنوي الذي فر منه.

ثم إنه قاس الجامع في الصلاة بالكلمة والكلام، فقال: كما أن الجامع بين أفراد الكلمة عبارة عن المركب من حرفين مما فوق بنحو يكون ذلك المعنى المركب بشرط شيء من طرف القلة ولا بشرط من طرف الزيادة، كذلك الجامع بين أفراد الصلاة (١).

وهو فاسد فإن الكلمة عبارة عن لفظ موضع لمعنى مفرد، وهذا يصدق على كل ما كان كذلك، كان حرفاً واحداً أو حرفين فصاعداً، من غير أن يكون بشرط شيء في طرف القلة ولا بشرط في طرف الكثرة، وليس الصلاة على ما زعمها كذلك.

وبالجملة: لا أرى محملاً صحيحاً لكلامه الذي لا تلتئم أجزاؤه، وإن هذا إلا لغموض المسألة وعجزه عن تصور جامع معقول. ومنها: ما ذكره بعض المدققين (٢)، وحاصله: أن سُنْخ المعاني والماهيات

---

(١) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي ١: ١١٨).

(٢) نهاية الدرائية ١: ٣٩ - ٤٠.

بعكس الوجود، كلما كان الابهام فيه أكثر كان الاطلاق والشمول فيها أوفر، فإن كانت الماهيات من الحقائق كان إبهامها بلحاظ الطوارئ والعوارض مع حفظ نفسها، وإن كانت من الأمور المؤتلفة من عدة أمور بحيث تزيد وتنقص كما وكيفاً، فمقتضى الوضع لها أن تلاحظ على نحو مبهم في غاية الابهام بمعرفية بعض العناوين الغير المنفكة عنها.

فلفظ الصلاة مع الاختلاف الشديد بين مراتبها لا بد أن يوضع لسنه عمل معرفه النهي عن الفحشاء، بل العرف لا يتقللون من سماع لفظها إلى سنه عمل خاص مبهم إلا من حيث كونه مطلوباً في الأوقات الخاصة، وهذا غير النكارة، فإنه لم يؤخذ فيه خصوصية البدالية. انتهى. وفيه: أن الابهام في نفس الذات لا يمكن إلا في الفرد المردود ونحوه، فلا بد وأن تكون الصلاة شيئاً متحصلة في مقام ذاته تخلصاً عن كونها من قبيل الفرد المردود، ويعرضها الابهام باعتبار العوارض والطوارئ، فحيثئذ نسأل عن ذلك الجامع المعين هل هو من العناوين الخارجية أو من المقولات؟ وكلاهما فاسدان كما اعترف به (١)، بل لا تنحل العقدة بما ذكره لو لم نقل إنه نحو مصادرة.

وبالجملة: أن ماهية الصلاة تقال على الأفراد بالتواطؤ، فلا بد لها من جامع صادق عليها يكون في ذاته أمراً متعيناً ولو بالاعتبار، ويعرضه الابهام بلحاظ الطوارئ.

(\*)

---

(١) نهاية الدراسة ١ : ٣٧ - ٣٨.

ولعل ما ذكره يرجع إلى ما سند كره بعد مقدمة، وهي أن محط البحث للاعلام إنما هو تصوير جامع كلي قابل للانطباق على الافراد المختلفة كيفية وكمية، فمرة فرض الجامع مقدمة على عروض الفساد والصحة عليه لما عرفت (١) من أنهما من عوارض وجود العبادات خارجا، وأنهما ليسا من الأمور الإضافية بحيث يكون ماهية صحيحة من حيثية وفاسدة من أخرى.

نعم، ربما توجد ماهية من الطبائع الحقيقة يكون بعضها فاسدا بقول مطلق وبعضها صحيحا كذلك، كبطيخ نصفه فاسد، لكن هذا غير ممكن للصلوة وأمثالها، فالصلوة الموجودة مع فقدان شرط أو وجود مانع فرد من الصلاة، وعرضه الفساد في الخارج لا الصحة، ولا يكون صحيحا من حيث وفاسدا من حيث.

فحينئذ بعد كون بعض الشرائط الدخيلة في الصحة خارجا عن محط البحث، فلا محالة تكون الماهية الموضوعة لها لفظة الصلاة ما إذا وجدت في الخارج مجردة عن تلك الشرائط الخارجة عن محط البحث تقع فاسدة لا صحيحة، فلا يكون نزاعهما في وضعها للصحيحة أو الفاسدة لتسالمهم على عدم الوضع للماهية المتقيدة بمفهوم الصحة (٢)، وعدم إمكان الوضع لماهية ملزمة لها من حيث تقرر الماهية لأن مفهوم الصحة وحقيقةها غير

---

(١) في الصفحة: ٤٤ من هذا الجزء.

(٢) هداية المسترشدين: ١١١ / سطر ١٠ - ١٢، الفصول الغروية: ٤٨ / سطر ١٧، نهاية الأفكار ١: ٧٤.

لازمين للماهية، وهو واضح، ولا لماهية إذا وجدت في الخارج تكون صحيحة لخروج بعض الشروط الدخيلة في الصحة (١) عن محظ البحث كما تقدم، فلا تكون الماهية الموضوعة لها ملزمة في الخارج مع الصحة (٢). وإرجاع النزاع إلى أن الصحيحي يقول: إن اللفظ موضوع لماهية إذا لحقت بها تلك الشروط تقع صحيحة والأعمى ينكره، لا يرجع إلى محصل.

فالأولى إلقاء لفظي الصحيح والأعم، ويقال: هل لفظ الصلاة - مثلا - موضوع لماهية تامة الأجزاء والشروط الكذائية أو ما هو ملازم لها، أو لا؟ ولعل نظر القوم إلى ذلك، وتحلل لفظ الصحيح والأعم لإفاده المقصود في أبواب العبادات والمعاملات بلفظ جامع، والامر سهل.

التحقيق في تصوير الجامع:  
إذا عرفت ذلك، فاعلم أن المركبات الاعتبارية التي عرضتها وحدة ما على قسمين:

أحدهما: ما يكون الكثرة فيها ملحوظة كالعشرة والمجموع، فإن العشرة وإن لوحظت واحدة - فتكون مقابل العشرين والعشرات ومفردهما - لكن الكثرة فيها ملحوظة، وكذا المجموع، وفي مثلها يفقد الكل بفقدان جز منها، فلا يصدق العشرة ولا المجموع إلا على التام الأجزاء.

---

(١) في الصفحة: ١٤٧ من هذا الجزء.

(٢) نهاية الأفكار ١ : ٧٤ - ٧٥ .

وثنائيهما: ما تكون الكثرة (فيه) فانية في الوحدة والهيئة فنأ المادة في صورتها، ففي مثلها تكون شيئاً من المركب الاعتباري بصورته - التي هي الهيئة العرضية الاعتبارية، لا الصورة الجوهرية أو الحقيقة - لا بمادته، وتكون المادة فانية في الهيئة، وهي قائمة بالمادة متحدة معها ولهذا لا يضر اختلاف المواد - أي اختلاف عرض لها - بشيء المركب الكذائي، فالسيارة سيارة ما دامت صورتها وهيئتها محفوظة من أي فلز كانت مادتها، فالمادة مأخوذة بنحو الابشرط وعرض العريض، لا بمعنى لحاظها كذلك فإنه ينافي اللا بشرطية، بل بمعنى عدم اللحاظ في مقام التسمية إلا للهيئة والمواد فانية فيها. ثم إن الهيئة قد تلاحظ بنحو التعيين الخاص، وقد تلاحظ بنحو الابشرط وعرض العريض أيضاً، كالدار والسيارة والبيت والمكائن

و

الساعات، وكل ما هو من قبل المركبات الغير الحقيقة من سنتهما، فمثلها تكون موادها فانية في هيئاتها في مقام التسمية ومقام استعمال ألفاظها فيها، وهيئاتها مأخوذة لا بشرط، فتصدق الدار على المسكن الخاص بأية مادة صنعت وفي أية هيئة صيغت، لكن تكون بينها جهة جامعة عرضية لا يمكن أن يعبر عنها إلا بمثل المسكن الخاص لعدم الجنس والفصل لها كالحقائق حتى تحد بهما. فالسيارة مركوب خاص لما صنعها صانعها سماها باسم، فانية موادها في هيئتها، وغير ملحوظ فيها هيئة خاصة لا تتعداها، وهذا يعني الابشرط في الهيئة والمادة ولهذا تصدق على المركوب الخاص بأية هيئة أو مادة كانت. ثم إنه قد يعتبر في المركبات الاعتبارية مواد خاصة، ومع ذلك تكون في

مقام التسمية فانية في الهيئة، وتوخذ الهيئة لا بشرط من جهة أو جهات، فيصدق الاسم مع تحقق سخ المواد بنحو العرض العريض

مع

الهيئة كذلك، فلا يمكن التعبير عنها إلا بأمور عرضية.

فحينئذ نقول: يمكن أن يقال: إن الصلاة عبارة عن ماهية خاصة اعتبارية مأخوذة على النحو الابشرط فانية فيها مواد خاصة مأخوذة كذلك، فمواد الصلاة: ذكر، وقرآن، وركوع، وسجود، على النحو الابشرط صادقة على الميسور منها، وهيئتها صورة إتصالية خاصة نسبتها إلى المواد نسبة الصورة إلى المادة، لكن الهيئة - أيضاً - أخذت لا بشرط من بعض الجهات، كهيئة السيارة والدار والبيت، ولا يمكن أن يعبر عنها إلا بعناوين عرضية كال العبادة الخاصة، كالتعبير عن السيارة بالمركب الخاص، وعن البيت والدار بالمسكن الخاص، من غير أن يكون لها جنس وفصل يمكن تحديدها بهما.

وبما ذكرنا يتضح: أن الشرائط مطلقاً - سوا ما يأتي من قبل الامر أو لا خارجة عن حقيقة الصلاة، ويشبه أن تكون الشرائط مطلقاً - خصوصاً الآتية من قبل الامر - من شرائط صحة تلك الماهيات، لا من قيودها المعتبرة في ماهيتها، فالصلاحة اسم للهيئة الخاصة الحالة في الأجزاء الخاصة، مأخوذة هي والهيئة لا بشرط، وتحددان اتحاد المادة والصورة.

ثم إنه بما ذكرنا سابقاً يعلم أن فرض الجامع على الصحيحي وعلى الأعمى مما لا معنى محصل له، فالتحقيق ما تقدم من فرض الجامع

بين

أفراد الماهية، ورجوع النزاع إلى أن المسمى هو الماهية التامة الأجزاء، أو هي

والشروط، أو لا؟ فتدبر جيدا.  
الخامسة: حول جريان الأصل:

بناء على ما ذكرنا من الجامع تجري البراءة لدى الشك في الأقل و  
الأكثر، دون ما ذكره المحقق الخراساني (١) رحمه الله.  
توضيحة: أنه قد عرفت أن الصلاة عبارة عن الهيئة الخاصة لا بشرط  
فانية فيها الكثارات والجزاء، فبناء عليه تكون الصلاة حقيقة  
ووحدانية صادقة على الهيئة الحاصلة من تلك المواد من غير أن تكون  
الكثرة ملحوظة فيها، ونسبة الهيئة إلى المادة ليست كنسبة المحصل  
إلى المحصل، بل هما متحددان ذهنا وخارجًا نحو اتحاد الصورة و  
المادة، ويكون الامر المتعلق بالصلاوة - مع كونه واحدا على ماهية  
واحدة، لا أمرا بالجزاء والكثارات - (يكون) ذلك الامر الوحداني  
باعثا إلى الاجزاء التي تنحل الماهية إليها، فالامر بالواحد أمر  
بالكثارات في لحاظ التحليل.

إذا شك في حال الانحلال في جزئية شيء أو شرطيته للمأمور به  
يرجع الشك إلى أصل تعلق الامر به في لحاظ الكثرة بعد العلم بتعلقه  
بسائرها فيه، وبعد العلم يتحقق المسمى في الخارج كما هو مذهب  
الأعمي.

ولو قيل: إن الهيئة - بناء على ما ذكرت - أمر غير المواد، وهي متعلقة  
للامر والمواد محصلة لها، وبعد التسليم تجري البراءة في نفس  
الهيئة الابشرط

---

(١) الكفاية ١ : ٣٦ - ٣٧.

الصادقة على القليل والكثير والطويل والقصير لأن المفروض أن المسمى صادق عليها، ومع صدقه إذا شك في شيء آخر دخيل في زيادة الهيئة كيفية أو كمية، يكون مرجعه إلى الشك في خصوصية زائدة على أصل المسمى لصدقه عليه مع فقدانه، فالشك في تعلق الأمر

ب الهيئة حاصلة من مواد - كتسعة أجزاء أو عشرة - شك في الأقل والأكثر في الهيئة، فتكون مورداً جريان البراءة.

هذا مع تسليم كون المواد بالنسبة إلى الهيئات كالمحصل، وإنما فهو في معرض المنع.

وأما على ما ذكره المحقق الحراساني فلا تجري البراءة ولو قلنا باتحاد الأمر الانزاعي مع الأجزاء (١) لأن المدعى هو كون الصلاة أمراً بسيطاً مبدأ للأثر الخاص - أي معراجية المؤمن والنهي عن الفحشاء (٢) - فإذا شك في جزء أو شرط يكون راجعاً إلى تتحقق هذا البسيط لاحتمال أن لا يكون المأتمي به مبدأ للأثر الخاص، ولا فرق في ذلك بين كون المأمور به هو عنوان (معراج المؤمن)، أو عنوان (الصلاحة) التي تكون مبدأ لهذا الأثر، سواءً قيدت به أو لا، فلا محicus في مقام الاتيان بالمأمور به عن حصول العلم بتحقق ما تعلق به الأمر وقامت عليه الحجة.

وان شئت قلت: لا ينحل المأمور به على ما ذكره إلى معلوم ومشكوك فيه،

---

(١) الكفاية ١ : ٣٧ .

(٢) نفس المصدر السابق ١ : ٣٦ .

بل الامر قد تعلق بعنوان معلوم ولو بأنه مبدأ للأثر الكذائي، فلا بد من اليقين بالفراغ منه، بخلاف ما ذكرنا كما عرفت.

وبما ذكرنا يتضح: أن لازم مذهب الصحيحي - بعد توجيهه بأن مراده منه ما ينطبق على الموضوع له الصحيح بالحمل الشائع في الوجود الخارجي - هو تصور الموضوع بعنوان لا ينفك عن الصحة في الخارج، فلا محالة بعد تعلق الامر بذلك العنوان - على أي نحو فرض

يكون الأصل عند الشك فيه هو الاشتغال لما ذكرنا آنفا، كان العنوان بسيطا قابلا للنقض والكمال والزيادة والنقصان أولا لأنه مع الشك في الجز أو الشرط يكون الشك في تحقق المتعلق، ومعه لا يمكن إثراز الفرد الملائم للصحة.

فيسقط ما ذكره بعضهم - من جريان البراءة، قائلا: إن المأمور به إذا كان بسيطا ذا مرتب، يتحقق بعض مراتبه بتحقق بعض الأمور المحصلة له، وشك في دخل شيء آخر في تتحقق مرتبته العليا، لكان موردا للبراءة (١) - لأن ذلك خروج عن مذهب الصحيحي لأنه مع الشك في دخالة مرتبة من العنوان في المأمور به لا يعقل القطع بتحقق المسمى المأمور به على وصف الصحة، ومع إثراز تحقق بعض مراتبه والشك في صحته يكون المسمى - لا محالة - أعم من الصحيح.

فتحصل مما ذكرنا: صحة جعل القول بالبراءة والاشتغال ثمرة للقول بالأعم والصحيح.

---

(١) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١: ١٢٣ - ١٢٤ .

نعم لو قلنا بأن ألفاظ العبادات وضعت بإزاء الماهية الجامعة لجميع الأجزاء والشرائط، وإطلاقها على غيرها بعنابة وعلاقة، كان لجريان البراءة مجال، لكنه بعيد غايتها.

كما أنه لو قيل: إن الموضوع له هو هذه العناوين أو ما يلازمها اقتضاء، لكن لجريانها وجه (١) لكنه خروج عن مذهب الصحيحي. في صحة التمسك بالاطلاق على الأعم:

وتظهر الثمرة بين القولين - أيضا - بصحة التمسك بالاطلاق على الأعم دون الصحيح.

والاشكال تارة: بأنه ليس في الكتاب والسنة إطلاق في مقام البيان حتى يشمر النزاع (٢)، وأخرى: بأن المأمور به هو الصحيح على القولين، والأخذ بالاطلاق بعد التقيد أخذ في الشبهة المصداقية (٣).

مردود ضرورة مجازفة الدعوى الأولى كما يظهر للمراجع.

وأما ما قيل من كفاية الثمرة الفرضية للمسألة الأصولية (٤)، فهو

---

(١) لكن التحقيق: عدم جريانها على جميع المسالك على الصحيح، وتحري على جميع المسالك على الأعم لأنه على المسالكين لا بد من إتيان المسمى يقيناً، ولا يحصل ذلك إلا بإتيان المشكوك فيه على الصحيح دون الأعم، كما لا يخفى. (منه قدس سره).

(٢) مطراح الانظار: ١٠ سطر ٢٥ - ٣٢، نهاية الأفكار ٩٦ : ١.

(٣) مطراح الانظار: ٩ / سطر ٣٤ - ٣٥، أجدود التقريرات ١: ٤٦، فوائد الأصول ١: ٧٨.

(٤) أجدود التقريرات ١: ٤٥، بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١: ١٢٩.

كما ترى.

وأما الدعوى الثانية ففيها: أن الأوامر المتعلقة بنفس العناوين على الأعم، ولا ينافي تقييدها بقيود منفصلة، فإذا ورد مطلق في مقام البيان نأخذ بإطلاقه، ما لم يرد مقيد، ونحكم بصحة المأتمي به، وأما توهم تعلقها بعنوان الصحيح أو ما يلازمها، ففي غاية السقوط.

وأما ما قيل في جوابه: من أن المخصص لبي غير ارتكازي، وفي مثله يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية (١)، ففيه منع لعدم الفرق بين اللبني الغير الارتکازی واللفظي المنفصل في عدم جواز التمسك وسقوط أصلية الجد لدى العقلا، والتحقيق موكول إلى محله (٢).

في الاستدلال للصحيحي والأعمى:  
في حال التبادر:

إذا عرفت ذلك، فقد تمسك كل من الصحيحي (٣) والأعمى (٤) بالتبادر وغيره.

والعمدة هو التبادر، لكن دعوه للصحيح محل إشكال لأن معنى التبادر هو فهم المعنى من اللفظ، ولا يمكن أن يتبادر منه أمر زائد عن الموضوع له

---

(١) بدائع الأفكار (تقاريرات العراقي) ١ : ١٣٠ .

(٢) يراجع بحث العام والخاص المخصص الليبي.

(٣) هداية المسترشدين: ١٠١ - ١٠٥ ، الفصول الغروية: ٤٦ - ٤٧ ، الكفاية ١ : ٤٣ - ٤٦ .

(٤) قوانين الأصول ١ : ٤٤ / سطر ٢ - ٣ ، درر الفوائد ١ : ٢٢ .

من اللوازم الذهنية أو الخارجية للمعنى لعدم كونها معناه، نعم بعد تبادر نفس المعنى ينتقل الذهن إلى لوازمه ولوازم لوازمه، وقد ينتقل الذهن بواسطة جهات وأنس ذهني من المعنى إلى مصاديقه ولوازمها الوجودية، بل إلى عوارضها الاتفاقية أحياناً.

إذا كان الموضوع له لفظ الصلاة - مثلاً - ماهية بسيطة مجهلة إلا بعض العناوين المتأخرة عن الموضوع له، كالناهي عن الفحشاء و معراج المؤمن وغيرهما، فلا بد لمدعي التبادر أن يدعى تبادر نفس المعنى من اللفظ مقدماً على فهم تلك العناوين، سوأً كانت من لوازم الماهية أو عوارض الوجود كما هو الحق فإن النهي عن الفحشاء وغيرها مما ذكر ليس من لوازم الماهية بالبداهة، ولا يمكن أن يكون من آثار نفسها لعدم كونها منشأ للأثر، وإنما تلك الآثار من وجودها الخارجي، كما أن الصحة والفساد من عوارضها الخارجية أي عوارض وجودها.

فحينئذ يكون انتقال الذهن من لفظ الصلاة إلى ذات الموضوع له أولاً، وإلى مصاديقه ثانياً لأجل أنس الذهن، وإلى الصحة ثالثاً بواسطة الارتكان العقائلي، وكذا إلى تلك العناوين بعد معرفية الشارع في الرتبة المتأخرة أو الان المتأخر عن تبادر المعنى الموضوع له، فلا يمكن أن تكون تلك العناوين مطلقاً معرفة للمعنى لتصحيح التبادر لتأخر رتبتها بمرتبة أو مرتبتين عنه، فحينئذ يبقى الموضوع له مجھول العنوان والحقيقة في وعاء التبادر، فلا يمكن تبادر المجھول المطلقاً.

واللوازم والعوارض وإن كانت من معرفات الشئ إنا، والشي يعرف بمعاليله وآثاره وعوارضه، لكن لا يمكن أن تكون مصححة للتبادر ومعرفة للمعنى لأجل تصحيحه لأن فهم المعنى من اللفظ سابق على فهم العناوين الالازمة للذات والعارضة للوجود.

فدعوى التبادر للصحيح مما لا مصحح معقول لها، فما يتخيّل أنه يتبادر من لفظ الصلاة وهو الصحّيحة منها فاسد، منشأه الخلط بين تبادر المعنى الذي لا يتصف بالصحة والفساد في مرتبة ذاته وماهيتها، وبين فهم الأمور الخارجة عن فهم المعنى مما هو من عوارض المصاديق لأجل أنس الذهن، فتدبر.

في صحة السلب:

ومما ذكرنا يتضح الاشكال على صحة السلب عن الفاسدة لأن المدعى :

إما صحة سلب المعنى مع معرفتيه بتلك العناوين المتأخرة وجوداً وعلماً، أولاً. وكلاهما باطلان:

أما الثاني فواضح لأن سلب المعنى المجهول مما لا محصل له.

وأما الأول فمصادرة لأن مرجع صحة سلب ما هو معراج المؤمن الملائم للصحة الفعلية إلى صحة سلب الصلاة الصحيحة عن الفاسدة،

و

هو أمر واضح، لكن لا تدل على أن المسمى هو الصحّيحة، فسلب نفس المعنى بما هو غير ممكن للجهل به، وسلب المعنى بمعرفية هذه العناوين غير مفيد،

فإنها معرفات الصحيحة، وللأعمى أن يدعى أن الصلاة المعرفة بهذه العناوين قسم من المسمى.

ومن ذلك يعرف حال صحة الحمل الأولى، وأما الشائع فلا يفيد أصلاً.

في دفع الاشكال:

هذا، ويمكن أن (يدفع) أصل الاشكال بعد التنبه إلى مقدمة: وهي أن وضع اللغات في جميع الألسنة لما كان على نحو التدريج حسب الاحتياجات الماسة إليه، يشبه أن يكون - نوعا - من قبيل خصوص الوضع وعموم الموضوع له بالمعنى الذي تقدم (١) من كون الخاص ملحوظا حين الوضع ووضع اللفظ بإزاء الجامع الملحوظ بتبعه إجمالا، عكس عموم الوضع وخصوص الموضوع له لأن الانتقال حال الوضع نوعا كان من بعض المصادر إلى الجوامع بعنوان كونها جامعة لها، من غير التفاوت إلى حقائقها وأجناسها وفصولها، فوضعت الألفاظ بإزائها بمعرفية هذا العنوان.

فكليما عثر البشر على شيء ورأى احتياجه إلى تسميته باسم، وضع لفظا له من غير نظر إلى خصوصيته الشخصية، بل لجامعه وطبيعته النوعية من غير اطلاع على جنسها وفصولها، بل بما أنه جامع بينه وبين غيره من الأفراد، لا لهذا العنوان، بل بمعرفيته لنفس الطبيعة المعلومة بوجهه.

ولو ادعى أحد القطع بأن ديدن الواضعين كان كذلك نوعا، خصوصا

---

(١) في صفحة: ٥٩.

في المصنوعات والمخترعات، بل والطبائع التي اطلع البشر على مصادقها في الأزمنة السابقة جداً، ووضع اللفظ لجامعها بنحو، لم يكن مجازفاً.

إذا كان كيفية الوضع كذلك يمكن أن يكون التبادر وصحة السلب كذلك أي بهذا المعنى الإجمالي، فيقال: يتبادر من لفظ الحنطة و الشعير معنى إجمالي يعرف بأنه جامع لهما، فيدعى الصحيحي بأن (الصلاوة) بحسب ارتکاز المتشرعة يتبادر منه معنى إجمالي، هو الجامع الذي لا ينطبق إلا على الأفراد الصحيحة، كما أن الوضع كان كذلك.

فالتبادر من ألفاظ العبادات هو الجوامع المعلومة ببعض العناوين، لا مثل ما ذكره المحقق الخراساني (١)، فإنها مغفول عنها حين سماع لفظ الصلاة، بل مثل ما يكون جاماً للأفراد الصحيحة على دعوى الصحيحي، أو الأعم منها على الأعمي.

ثم إن ما ذكرنا هو تصحيح دعوى التبادر تصوراً وثبوتاً، وأما إثباتاً فلا إشكال في أن التبادر من ألفاظ العبادات في عصرنا هو نفس الطبع بما هي، لا بما هي ملزومة للوازم أو معروضة العوارض، كما أن طريقة الواضع كذلك، فمن صنع السيارة وأراد تسميتها باسم أشار إلى الشخص المصنوع الموجود بين يديه وسماه باسم، لا بما أنه اسم لشخص خاص في زمان ومكان خاصين وغير ذلك من المشخصات، بل يشير بالتوجه إليه إلى نفس الجامع من غير لحاظ الخصوصيات من الصحة والفساد.

---

(١) الكفاية ١ : ٣٦.

والانصاف: أن إنكار تبادر نفس الطبائع في زماننا لا مجال له، كما أن المراجع للاحبار والآثار يقطع بأن زمان الصادقين عليهما السلام - عصر نشر الاحكام - كان كذلك، بل دعوى كون عصر النبي صلى الله عليه وآله كذلك أيضاً قريبة جداً.

في الاستدلال للأعمم بصحبة تعلق النذر:

وقد استدل لل الصحيح والأعمم بأدلة غير تامة، لا داعي للتعرض لها إلا لمورد واحد استدل به للأعمم:

تقريره: أنه لا إشكال في صحة تعلق النذر بترك الصلاة في الأمكنة المكرورة وحث النذر بفعلها فيها، فلو كانت موضوعة للصحيحة يلزم منه عدم قدرة المكلف على إتيانها، ومع عدم القدرة لا يمكن توجيه الامر بالوفاء بالنذر، فيلزم من صحة النذر عدم صحته (١).

ولا يخفى أن هذا الإشكال وارد على الأعمى أيضاً فإن ما هو مكرور في تلك الأمكنة هو الصلاة المكتوبة على المكلفين، لا الاتيان بالصورة المعهودة، فما هو متعلق النذر هو هي، فحينئذ يرد الإشكال عليه أيضاً، فيكون أجنبياً عن نزاع الصحيحي والأعمي.

وأما دفع أصله، فالتحقيق فيه أن يقال: إن الامر بالصلاحة تعلق بنفس

---

(١) قوانين الأصول ١:٥١ / سطر ٤ - ٨، الفصول الغروية: ٤٨ / سطر ٢٨ - ٣٢، مطارح الأنوار: ١٦ / سطر ١ - ٥، الكفاية ١:٤٨، درر الفوائد ١:٢٣.

الطبيعة من غير لحاظ الخصوصيات زمانية أو مكانية في متعلقه، فموقعها في الحمام والبيت والمسجد ليس بمحروم به، والامر المتعلق

عنوان لا يمكن أن يتجاوز منه إلى غيره، فخصوصية وقوعها في الحمام غير محروم به، وأما النهي التنزيلي فلم يتعلق بنفس الطبيعة المتعلقة للأمر، بل تعلق بإيقاعها في الحمام، فحينئذ يمكن أن يقال: إن الصلاة صحيحة ومحروم بها، وإيقاعها في الحمام مكرر ومتصل بالنذر، فتصح صلاته ويتحقق نذره. كما أفاد شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - في بحثه.

ولك أن تقول: إن الصلاة في الحمام بعد تعلق النذر بها ينطبق عليها عناوين ثلاثة: عنوان الصلاة، وهو عنوان ذاتي لها، وهي مصدق ذاتي له، وعنوان كونها في الحمام، وهو عنوان عرضي لها، وهي مصدق بالعرض له، وعنوان كونها مخالفة للنذر، وهو - أيضاً - عنوان عرضي لها، وهي مصدق بالعرض له.

ولا منفأة بين تعلق الأمر بذات الصلاة، والأمر الآتي من قبل (أو في بالنذر) فإن الثاني تعلق بعنوان الوفاء، والأول بعنوان ذاتها، فإذا صلى في الحمام فعل ما هو مصدق تخلف النذر بالعرض، وهو عنوان زائد على ذات الصلاة منطبق على مصدقها انتظاماً عرضاً، فلو فرض تعلق النذر بذات الصلاة في الحمام لم تصر محرمة، بل المحرم عنوان تخلف النذر المنطبق عليها عرضاً، فحينئذ كما لا يجتمع الأمر والنهي والوجوب والحرمة في شيء واحد، كذلك يمكن قصد التقرب بذات

الصلاوة الغير المحرمة وإن انطبق عليها عنوان محرم زائد على ذاتها،  
تأمل. هذا حال العبادات.

في المعاملات:

وأما المعاملات فيتهم الكلام فيها في ضمن أمور:  
الأول: في عدم جريان النزاع على الوضع للمسبيات:  
إن المعروف عدم جريان النزاع بناء على وضعها للمسبيات لأن الأمر  
فيها دائر بين الوجود والعدم، لا الصحة والفساد (١) لأنهما أمران  
عارضان على الماهية بعد وجودها أو على وجودها، وماهيات  
المعاملات أمور اعتبارية متقومة به، فالشرع إما موافق للعرف فيها،  
فتكون المعاملة العرفية بعد اجتماع شرائط تتحققها محققة معتبرة عرفا  
وشرعا، وعند عدم اجتماعها غير محققة ولا معتبرة، فلا معنى  
للفساد فيها، وإنما مخالف له كما في نكاح بعض المحارم والبيع  
الربوي، فيرجع مخالفته إلى عدم اعتباره لها، وردعه إلى إعدام  
الموضوع ونفي الاعتبار، فإن نفي الآثار مع اعتبار الموضوع مما لا  
مجال له للزوم اللغوية باعتبار ما لا أثر له بوجهه، ولو سلم جوازه  
فمخالف لارتكاز المتشربة لأن نكاح المحارم غير واقع ولا مؤثر رأسا  
عندهم كالبيع الربوي، فيدور أمر المعاملات المسبية بين  
الوجود والعدم، لا الصحة والفساد.

---

(١) الكفاية ١ : ٤٩ ، درر الفوائد ١ : ٢٥ ، نهاية الدرية ١ : ٥٦ - ٥٧ .

إلا أن يقال: إن المعاملات المعتبرة عند العقلا لا يترتب عليها الآثار في محيط التشريع، فباعتبار أنها محققة معتبرة لدى العرف ولا يترتب عليها الآثار لدى الشرع يقال: إنها فاسدة، وأما مع لحاظ كل محيط فالامر دائر بين الوجود والعدم.

وأما الالتزام بأن المسببات أمور واقعية كشف عنها الشارع، ويرجع ردعه إلى عدم ترتيب الآثار - أي التخصيص الحكمي بعد تحقق الامر الواقعى - فهو مقطوع الفساد.

وأما بناء على وضعها للأسباب فيجري النزاع فيها كالعبادات.  
الثاني: في اختلاف الشرع والعرف في المقام:

بناء على كون الأسمى للصحيح من الأسباب يرجع اختلاف الشرع والعرف إلى مفهومها، لا إلى المصاديق فقط كما التزم به في الكفاية (١) لأن الموضوع له إما العقد الصحيح بالحمل الأولى أو بالحمل الشائع أي ما هو المؤثر خارجا، وهمما واضحا البطلان، ولا أظنه يلتزم بهما، فلا بد من القول بأنها وضعت ل Maher إذا وجدت في الخارج لا تنطبق إلا على الصحيح المؤثر، فحينئذ لا بد من الالتزام بتضييق دائرة المفهوم حتى لا ينطبق إلا على المؤثر عنده، فإذا كان الأثر متربا - مثلا - على الإيجاب والقبول العريبين الوصول

---

(١) الكفاية ١ : ٤٩ .

الماضويين مع تقدم الايجاب، ولدى العرف مترتبًا عليهم مطلقاً، فيختلفان في المفهوم والماهية، ولا يعقل رجوع الاختلاف إلى المصاديق مع الموافقة في المفهوم.

ومن ذلك يتضح أنه بناء على وضعها للأسباب الصحيحة يلزم إجمال الخطاب وعدم جواز التمسك بالاطلاق لأن ماهية ما هو المؤثر لدى الشرع غير ما هو المؤثر لدى العرف، فإذا احتمل دخالة قيد أو شرط فيها يرجع ذلك إلى الشك في الموضوع فتصير الشبهة مصداقية، بخلاف ما إذا كانت أسامي للأعم أو للصحيح عرفاً، فإنه على الأول يؤخذ بالاطلاق بعد صدق الأعم، ويرفع الشك به حتى بالنسبة إلى الشرائط العرفية على فرضها، وعلى الثاني يرفع الشك بالنسبة إلى الشرائط الشرعية بعد إحراز الموضوع العرفي، فما أفاده المحقق الخراساني (١) مما لا مجال لتصديقه.

الثالث: في حال التمسك بالاطلاق لو كانت الأسامي للمسيبات قد يقال: بناء على كون الأسامي للمسيبات يشكل الامر في التمسك بالاطلاق، لأن المسبب أمره دائـر بين الوجود والعدم لا الصحة و الفساد (٢) كما عرفت. فحينئذ لو التزمـنا بأن الأدلة الرادعة ترجع إلى نفي الآثار

---

(١) الكفاية : ١ : ٥٠ .

(٢) بدائع الأفكار: ١٥٩ / سطر ٤ - ٦ .

والتحصيص الحكمي، جاز التمسك بأدلة الامضاء للمسبيات المعتبرة بنظر العرف، فنأخذ بها حتى يرد دليل على الردع الراجع إلى عدم

ترتيب الأثر على ما لدى العرف، ومع الشك في التقيد أو التحصيص كان المرجع هو الاطلاق أو العموم، لكن التحصيص الحكمي مع إمضاء الموضوع موجب للغوية ومخالف لارتكاز المتشرعة - كما أشرنا إليه - فلا يمكن التزامه، فلا بد من الذهاب إلى رجوع الردع إلى التخصص ورفع الموضوع وعدم اعتبار المس McB، فيشكل التمسك بالاطلاق والعموم لدى الشك.

فإن قلت: بناء على كون الأسماني للمسبيات لا يكون العرف والشرع مختلفين في المفهوم، فإن مفهوم البيع لدى الكل هو المبادلة بين المالين، والإجارة نقل المنفعة بالعوض. وهكذا، وإنما يرجع رد الشرع إلى عدم اعتبار المصداق وإعدام الموضوع، فعدم صدق البيع على الغري ليس لأجل تضييق في مفهوم المس McB، بل لعدم تحقق المصداق بعد التحصيص الراجع إلى التخصص، فحينئذ لا مانع من

التمسك بالاطلاق إلا مع إحراز التحصيص الكذائي، ومع الشك تكون الحجة على العنوان قائمة لا ترفع اليد عنها إلا بالدليل.

قلت: التمسك بالاطلاق إنما ينتج إذا انطبق العنوان على المصداق ولم يكن إجمالاً في الصدق، ومع الشك في اعتبار الشرع يشك في الصدق، فلا ينتج الاطلاق.

وبعبارة أخرى: إذا رجع رد الشرع إلى إعدام الموضوع، فمع إيقاع البيع

المحتمل للردع عنه يشك في تطبيق عنوان البيع المأذوذ في دليل الامضاء عليه ولو من جهة الشك في الاعدام وعدم اعتبار لأنه مع تكون الشبهة مصداقية.

هذا، لكن التحقيق جواز التمسك بإطلاق أدلة الامضاء، لأنها محمولة على المعاني العرفية جارية على مصاديقها، كما هو الامر في جميع الخطابات التي لها مصاديق عرفية، وأدلة الردع مخصصة حكماً لأدلة الامضاء لعدم إمكان التصرف فيها إلا بالشخص، فإن التصرف في موضوعها غير ممكن لرجوعه إلى إعدام اعتبار العرف، وهو ليس في قدرة التشريع، وعدم اعتبارها في محيط التشريع - كما أشرنا إليه آنفاً، وقلنا: إنه موافق لارتكاز المتشريع - غير مربوط بالتصرف في أدلة الامضاء، فالأخذ بأدله مع الشك في الشخص والتقييد كسائر موارد الشك فيهما.

مضافاً إلى إمكان التمسك بالإطلاق المقامي ولو في الشبهة المصداقية لكشف حال الموضوع كما قيل (١)، وإن لا يخلو من إشكال وبحث، فالمعنى عليه الإطلاق اللغظي، فتدبر.

ثم إنه لو كانت الأسمى للأسباب فلا إشكال في كونها للأعم للتبادل، ولما عرفت من كيفية الوضع (٢)، وإن كان الأرجح كونها موضوعة للمسبيبات أي لنفس التبادل الحاصل بالأسباب، لا للأسباب المحصلة له،

---

(١) نهاية الأفكار ١ : ١٠٠ .

(٢) راجع الصفحة: ١٦٥ - ١٦٦ من هذا الجزء.

ولا للنتيجة التي هي صيغة المبيع ملكا للمشتري والثمن للبائع ضرورة أن الأخير ليس بيعا ولا غيره، والأول منهما وإن كان محتملا لكن التبادر يساعد على ما ذكرناه، تأمل (١) الرابع: في تصوير جز الفرد في المركبات الاعتبارية: لا إشكال في إمكان دخل شيء وجودي - تارة بنحو الشرطية، و أخرى بنحو الشرطية - في ماهية المأمور به، وأما الشيء العدمي فلا يمكن إلا أن يرجع إلى حالة شيء وجودي، وإلا فالعدم بما هو لا تأثير فيه بوجه.

إنما الكلام في تصوير جز الفرد وشرطه في المركبات الاعتبارية كتصويرهما في الماهيات الحقيقة والمركبات التحليلية، فإن الماهيات الحقيقة لما وجدت بالوجود وتشخصت به، تتحد معها جميع لوازم الماهية وعوارضها وعوارض الوجود، فإن حقيقة الوجود (تدور) مدار الوحدة وجمع الكثارات بنحو الوحدة والبساطة مع عدم انشلام وحدتها، فالفرد الخارجي بجميع خصوصياته عين الماهية وجودا، فصح فيها تصور مقومات الماهية وأجزاء الفرد.  
وأما الماهيات الاعتبارية لما كانت غير متحققة في الخارج حقيقة، بل التحقق للاجزاء، ومجموع الاجزاء ليس له وجود إلا اعتبارا، فتصور علل

---

(١) وجهه: أن تقسيمها إلى الصححة وال fasde بلا تأول، آية على كونها موضوعة للأسباب لا المسبيبات. منه عفي عنه.

القوم فيها لا مانع منه.

وأما تصوير جز الفرد فقد يستشكل فيه: بأن كل ما وجد في الخارج غير أجزأ الماهية يكون موجودا بحاله، وله تشخيص خاص به غير بقية الأجزاء، فلا يكون لmahiyah المركب وجود حقيقي يجمع الكثرات، فلا يتصور فيها جز الفرد في قبال الجز المقوم للماهية، ولو

اعتبر مجموعها باعتبار على حدة يكون ماهية اعتبارية أخرى، ويكون المصدق للخارجي - أي مجموع الأجزاء - مصداقا لتلك الماهية، والاجزاء بلا هذه الزيادة مصداقا للماهية الأولى، فلا يصير المجموع مع الزيادة فردا للمجموع بغيرها (١).

والتحقيق أن يقال: إن لبعض المركبات الغير الحقيقة هيئة خاصة يكون المركب متقدما بها كما عرفت (٢) في تصوير الجامع، فالقصر والدار حقيقتهما متقدمة بهيئة ما لا بشرط، لا تتحقق في الخارج إلا بوجود مواد على وضع خاص.

فحينئذ نقول: كل ما له هيئة قائمة بأجزاء يكون حسن الهيئة وتفاضلها فيه باعتبار التنااسب الحصول بين الأجزاء، فالحسن أينما حل يكون مرهون التنااسب، فحسن الصوت والخط عبارة عن تنااسب أجزائهما، فلا يقال للشعر: حسن، إلا إذا تناست جمله، ولا للدار إلا إذا

تناولت مرافقتها وغرفاتها، فربما تكون غرفة في دار توجب حسنها لا يقاعها

---

(١) نهاية الدراسة ١: ٦١ / سطر ١٢ - ٢١.

(٢) وذلك في الصفحة: ١٥٦ من هذا الجزء.

التناسب بين الأجزاء.

فالصلاوة ليست نفس الأجزاء بالأسر، بل لها هيئة خاصة لدى المترشعة زائدة على الأجزاء، فيمكن أن يكون تفاضل أفرادها لأجل تفاضل

التناسب بين أجزائها، وإن كان فهم التناسب بين أجزائها غير ميسور لنا، فلا يبعد أن يكون للقنوت دخالة في حسن الهيئة الصلاتية، فيوجد المصدق معه أحسن صورة منه مع فقدانه مع عدم دخالته في تحقق الماهية، وهذا واضح لدى التأمل في الأشباه والنظائر. ثم إنه قد أشرنا سابقاً (١) إلى الموضوع له في الصلاة فلا نعيده، والظاهر خروج الشروط قاطبة عنه، فراجع.

---

(١) في الصفحة: ١٥٧ من هذا الجزء.

الأمر الثاني عشر في الاشتراك  
الحق إمكان الاشتراك ووقوعه في الجملة. وربما قيل بامتناعه (١) لأن  
الوضع جعل اللفظ مرآة للمعنى وفانيا فيه، ولا يمكن أن يكون  
شي واحد مرآة لشيئين وفانيا في اثنين.  
وفيه: منع كون الوضع إلا جعل اللفظ للمعنى وتسمية المعنى باسم، و  
أما فن اللفظ في المعنى فأمر غير معقول، كما يأتي في المبحث الآتي (٢).  
وما قيل في جوابه: - بأن الوضع يوجب استعداد اللفظ للمرآية و  
بالاستعمال يصير فعليا (٣) - إن كان مراده صيغة اللفظ فانيا في المعنى

---

(١) ذكر هذا التقرير في بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ١٤٤ .

(٢) صفحة: ١٨٤ .

(٣) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ١٤٥ .

فسيجيء بطلانه (١)، وإن كان صيورته فانيا في لحاظ المتكلم أي آلة للحاظ المعنى وملحوظا به لا فيه، فصيورة اللفظ مرآتين كذلك مما لم يقم على امتناعه برهان كما سيمر عليك (٢) وربما يقرر الامتناع: بأن الوضع عبارة عن جعل الملازمة الذهنية بين اللفظ والمعنى أو عما يستلزمها، فحينئذ يلزم منه عند تصور اللفظ انتقالان مستقلان دفعة واحدة، وهو محال (٣).

وفيه: أنه إن كان المراد بالاستقلال عدم انتقال آخر معه فلا نسلم أن يكون لازم الوضع هو الاستقلال، وإن كان المراد به هو الانتقال الاستقلالي في مقابل الانتقال إلى معنى واحد من حل إلى اثنين، كمفهوم اثنين حيث يكون الانتقال إلى الواحد في ضمنه، فلا نسلم امتناعه،

بل يكون واقعا كما سيتضح (٤) لك. (٥)

فالحق عدم امتناعه وعدم وجوبه، بل إمكانه ووقوعه في الجملة، ضرورة أنا نرى في لساننا ما يكون كذلك بحكم التبادر، لكن لا طريق لنا إلى كيفية تتحققه، فيحتمل قريبا أن يكون من تداخل اللغات كما احتمل ذلك في

(١) في المبحث الآتي.

(٢) في المبحث الآتي أيضا صفحة: ١٨٤.

(٣) تشریح الأصول: ٤٧ / سطر ١٩ – الأخير.

(٤) وذلك في صفحة: ١٨٠ وما بعدها. (٥) مضافا إلى منع لزومه إلا إذا استعمل في معنيين، وإلا فمع الاستعمال في أحدهما وإقامة القرينة فلا يلزم الانتقال. (منه قدس

سر٥

الترادف أيضاً (١)، ويحتمل أن يكون لحدوث الأوضاع التعينية بالاستعمال فيما يناسب المعاني، إلى غير ذلك.

---

(١) أُجود التقريرات ١ : ٥١

(١٧٩)

الأمر الثالث عشر في استعمال اللفظ في أكثر من معنى الحق جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد. ومحل البحث وما ينبغي أن يكون مورد النقض والابرام هو أنه: هل يجوز أن يستعمل اللفظ الواحد في المتعدد بأن يكون المستعمل فيه والمعنى الملقي إلى السامع متعددا؟ والظاهر أن هذا مرادهم من الاستقلال والانفراد، فعليه يخرج عن محل البحث ما إذا استعمل في معنى واحد ذي أجزاء أو ذي أفراد.

وذهب إلى امتناعه عقلاً كثير من المحققين (١)، وإلى عدم جوازه لغة بعضهم (٢). وما يكون وجهاً للامتناع أمور:

---

(١) الكفاية ١: ٤٥، مقالات الأصول ١: ٤٨ / سطر ٣ - ٤، أجود التقريرات ١: ٥١.

(٢) بداع الأفكار: ١٦٣ / سطر ٢١ - ٢٤.

الأول: ما ذكره المحقق الخراساني (١) رحمه الله وتبعه بعضهم (٢): من لزوم اجتماع اللحاظين الأليين في اللفظ، وهو محال. ويمكن بيان الملازمة بوجهين:

أحدهما: ما يظهر منه، وهو أن الاستعمال هو جعل اللفظ فانياً في المعنى، فيكون لحاظه تبعاً للحاظ، فإذا استعمل في المعنيين يكون تبعاً لهما في اللحاظ، فيجتمع فيه اللحاظان التبعيان الأليان (٣).

ثانيهما: أن في كل استعمال لا بد من لحاظ اللفظ والمعنى ضرورة أنه مع الذهول عن واحد منها لا يمكن الاستعمال، ففي الاستعمال في معنيين لا بد من لحاظهما ولحاظ اللفظ مرتين، فاجتمع اللحاظان الأليان فيه.

وبيان استحالة اجتماعهما فيه: هو أن تشخيص الملحوظ بالذات إنما هو باللحاظ، كما أن تعين اللحاظ بالملحوظ، فإذا اجتمع اللحاظان في شيء واحد يلزم أن يكون الشيء شيئاً واحداً موجوداً موجداً. وبعبارة أخرى: أن العلم والمعلوم بالذات شيء واحد ذاتاً، ولحاظ الشيء هو العلم به، وتعلق العلمين بمعلوم واحد مستلزم لكون الواحد

اثنين والمعلوم معلومين.

ومنه يتضح عدم إمكان الجمع في الملحوظ بالعرض لأنه تابع للملحوظ

---

(١) الكفاية ١ : ٥٤ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ٥١ ، مقالات الأصول ١ : ٤٧ - ٤٨ .

(٣) الكفاية ١ : ٥٤ - ٥٥ .

بالذات في اللحاظ، فيلزم من اجتماع اللحاظين في الملحوظ بالذات كون الملحوظ بالعرض معلوما في حال واحد مرتين ومنكشفا في آن واحد انكشفين، وهو الحال.

والجواب: هو منع الملازمة: أما على التقرير الأول: فلان المراد من تبعية لحاظ اللفظ للمعنى إن كان بمعنى أن المتكلم يتصور المعنى فينتقل منه إلى اللفظ، فلا نسلم أنه يجب أن ينتقل من تصور المعنيين انتقالين مستقلين إلى اللفظ، بل ينتقل منهما إليه انتقالا واحدا، كالانتقال من اللازمين لشيء واحد إليه، وكون الانتقال إلى الملزم غير آلي لا يوجب الفرق. هذا حال المتكلم.

وأما السامع فيكون انتقاله من اللفظ إلى المعنى وإن كان اللفظ آليا منظورا به والمعنى مقصودا بالذات ومنظورا فيه، لكنه في هذا الانتقال يكون المعنى تبعا متاخرا، فالسامع يسمع اللفظ ويحضر هو في نفسه، ويدركه وينتقل منه إلى المعنى، ولا يعقل أن ينتقل إلى المعنى قبل اللفظ، كما أن الناظر إلى الكتاب يدرك المكتوب أولا، و منه يدرك المعنى وإن كان الأول آلة للثاني. فكما إذا سمعنا من متكلمين دفعة لفظا ننتقل منه إلى معناه بالضرورة، ولا يلزم منه الجمع بين اللحاظين المستقلين في المعنى، فكذلك في ناحية اللفظ.

وبالجملة: لا يلزم من تبعية الانتقال جمع اللحاظين والانتقالين في اللفظ، كما لا يلزم في المعنى في المثال.

وإن كان المراد من التبعية سراية اللحاظ من المعنى إلى اللفظ، حتى يكون في الاستعمال في المعنيين سرايتان، فهو ممنوع بل غير معقول، للزوم انقلاب اللحاظ الاستقلالي، آليا.

وإن كان المراد أن اللفظ ملحوظ ثانيا وبالعرض حتى يكون لحاظ واحد يستند إلى المعنى بالذات وإلى اللفظ بالعرض، فهو - مع كونه خلاف الواقع وخلاف المفروض - لا يلزم منه اجتماع اللحاظين لعدم اللحاظ في اللفظ حقيقة.

وأما على التقرير الثاني فلان غاية ما يكون لازما في الاستعمال أن لا يكون اللفظ غير ملحوظ مطلقا ولو آليا، وأما لزوم ملحوظيته في كل استعمال لحاظا على حدة فلم يدل عليه دليل، فجعل اللفظ آلة لفهم المعنيين هو استعماله فيهما، ولا بد من لحاظ اللفظ آليا في هذا الاستعمال، ولا يلزم منه اللحاظان ألا ترى أن قوى النفس كالباصرة والسامعة آلات لادراكتها، وتدرك بها المبصرات، وقد تبصر الشيئين وتسمع الصوتين في عرض واحد، ولا يلزم منه أن يكون للآلة حضوران لدى النفس؟ الثاني من وجوه الامتناع: أن الاستعمال هو جعل اللفظ بكليته قالبا للمعنى، ولا يمكن أن يكون مع ذلك قالبا لمعنى آخر للزوم كون شيء واحد شئين (١).

وفيه: أن الاستعمال ليس إلا جعل اللفظ آلة لإفاده المعنى، فإن كان هذا

---

(١) حاشية المشكيني على الكفاية ١: ٥٤ - ٥٥.

هو المراد من جعله قالباً وفانياً ومرآة ووجهها وعنواناً للمعنى إلى غير ذلك من التعبيرات، فلا دليل على امتناع كون شيء واحد قالباً لشيئين أو فانياً فيهما، أي يكون اللفظ منظوراً به والمعنيان منظوراً فيهما، وإن كان المراد شيئاً آخر فلا بد من بيانه وجهه امتناعه. وأما فناً اللفظ بحسب وجوده الواقعي في المعنى بحيث لا يبقى واقعاً إلا شيئاً من المعنى فهو أمر غير معقول لأن اللفظ له فعلية، وما كان كذلك لا يمكن أن يفني في شيء، وما قرع بعض الأسماء من الفناء في بعض الاصطلاحات (١) فهو أمر موكول إلى أهله، غير مربوط بمثل المقام.

الثالث: أن حقيقة الاستعمال إيجاد المعنى في الخارج باللفظ لأن اللفظ وجود حقيقي لطبيعي اللفظ بالذات، وجود تنزيلي للمعنى بالجعل والتنزيل، بحيث إن الموجود الخارجي بالذات واحد فلا مجال لأن يقال: بأن وجود اللفظ وجود لهذا المعنى خارجاً وجود آخر لمعنى آخر حيث لا وجود آخر يناسب إلى الآخر بالتنزيل (٢). وفيه: أن هذا أشبه بالخطابة من البرهان فإن معنى كون اللفظ وجوداً للمعنى أنه لفظ موضوع له ولا يلزم من وضعه للمعنيين أو استعماله فيهما كونه موجودين وله وجودان.

---

(١) تعليلات على فصوص الحكم: ٤٧.

(٢) نهاية الدرية ١: ٦٤ / سطر ٨ - ١٢.

وإن شئت قلت: كون شيء واحد وجوداً تنزيلياً لألف شيء مما لا مانع منه ولا يلزم منه التكثير في الوجود الواقعي.  
وأما ما قيل (١) في وجه الامتناع: من استحالة تصور النفس شيئاً و استحالة كون اللفظ علة لحضور المعنيين في الذهن لامتناع صدور الكثير من الواحد ففيه ما لا يخفى مع قيام الضرورة بحواز تصور شيئاً معاً وإلا لصار التصديق والحكم بكون شيء شيئاً أو لشيء ممتنعاً ودلالة اللفظ على المعنى ليست من قبيل صدور شيء عن شيء وهو واضح.

ثم إنه قد فصل بعض محقق العصر (٢) رحمه الله بين ما إذا كان الاستعمال في أكثر من معنى بنحو يكون كل واحد من المعنيين ملحوظاً

بلحظة خاص به فاختار فيه الامتناع وقرر وجهه بما قرره المحقق الخراساني (٣) وقد مر الجواب عنه وبين ما إذا كان الاستعمال في المعنيين بلحظة واحد بنحو يكون اللفظ حاكياً عن مفهومين ملحوظين بلحظة واحد فاختار الجواز فيه.

ولا يخفى ما فيه فإن وحدة اللحظة إن رجعت إلى لحظة المعنيين بعنوان واحد واستعمال اللفظ فيه فهذا ليس محل النزاع قطعاً كما اعترف به أيضاً (٤).

(١) نسبة إلى المحقق النائيني في "محاضرات في أصول الفقه" ١:٢٠٦.

(٢) نهاية الأفكار ١:١٠٨ - ١٠٦.

(٣) الكفاية ١:٥٤.

(٤) نهاية الأفكار ١:١٠٤ - ١٠٦.

وإن كان المراد أن المعنيين - مع كون كل واحد منهما ملحوظاً ومستعملاً فيه - يكونان ملحوظين بلحظة واحد كما هو ظاهر كلامه. ففيه: أن اللحظة والملحوظ هو العلم والمعلوم وكثرة المعلوم تستتبع كثرة العلم فلا يمكن أن يكون الملحوظ بما هو ملحوظ متعددًا وللحظة الواحدة للزوم موجودية المتكرر بما هو متكرر بوجود واحد فإن لحظة الشيء هو وجوده في الذهن ففرض كون الشيئين موجودين في الذهن مع وحدة اللحظة فرض توحيد الكثير مع كثرته. نعم يمكن أن توجد عناوين كثيرة بوجود واحد لكنه غير مربوط بما نحن فيه.

فتحصل مما ذكر: أن هذا التفصيل مما لا وجه له كما أن القول بالامتناع - أيضاً - كذلك. هذا مع وقوعه في كلمات الشعراء والبلغاء. وأما المنع من قبل الواضع (١) أو الوضع (٢) فجوابه واضح لا يحتاج إلى التطويل.

---

(١) تشریح الأصول: ٤٨ - ٤٩.

(٢) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١: ١٦٣ / سطر ٢١ - ٢٣.

الأمر الرابع عشر في المشتق  
اختلقوا في أن المشتق حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدا في  
الحال (١) أو الأعم منه ومما انقضى عنه (٢). وقبل تحقيق المقام لا بد من  
تقديم أمور:  
الأول: في كون النزاع لغويًا:

لا إشكال في أن النزاع في المشتق إنما هو في أمر لغوي أي في أن لفظ  
المشتقة هل وضع للمتلبس الفعلي أو الأعم منه؟ لا في أمر عقلي  
ضرورة عدم احتمال أحد أن من كان عالما في زمان وانقضى عنه  
المبدأ يكون بحكم العقل صادقا عليه عنوان العالم فلو لم يكن وضع لم يحتمل أحد تحقق

---

(١) قوانين الأصول ١: ٧٦ / سطر ٨ - ٩، هداية المسترشدين: ٨٨ / سطر ٢٥ - ٣٨،  
تقريرات الشيرازي ١: ٢٦٣، فوائد الأصول ١: ١٢٠.

(٢) مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٦٧، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد ٣:  
.٥٢

حقيقة في ظرف عدمها.

فما ذكره بعضهم (١) في وجه الخلاف من ابتنائه على اختلاف نظرهم في حمل المواطأة والاشتقاق كما ذكره بعض الأعاظم (٢) في سر اتفاقهم على المحاذ في المستقبل وسر عدم جريان النزاع في أسماء الذوات من الأجناس والأنواع والاعلام مما يظهر منه أن النزاع عقلي ليس على ما ينبغي كما يأتي الكلام فيه (٣).

الثاني: في العناوين الداخلية في محل النزاع:  
إن العناوين الجارية على الذوات لا تخلو:

إما أن تكون منتزة من نفسها من غير دخالة شيء مطلقا كالذاتيات المنتزعة منها ومنها عنوان الوجود والموجود بالنسبة إلى نفس الوجودات الخارجية وبالجملة: كل عنوان بالقياس إلى مصادقه الذاتي أو كمصادقه الذاتي.

وإما أن تكون منتزة باعتبار شيء وجودي كالعالم والأيض أو اعتباري كالمكان فإنه غير منتزع من نفس الذات بما هي بل باعتبار تساوي نسبتي الوجود والعدم إليها وكاملية والزوجية والرقية وأمثالها أو باعتبار

---

(١) هو المحقق الطهراني - رحمه الله - في "محجة العلماء" كما في نهاية الدراسة ٦٩ : ١  
سطر ٤ - ١١.

(٢) فوائد الأصول ٨٢ : ١ - ٨٤.

(٣) وذلك في صفحة ١٨٩ وما بعدها.

أمر عدمي كالامكان لو قلنا بأنه سلب الضرورتين عن الذات سلباً تحصيلياً وكالأعمى والأمي.

ثم إن العنوان قد يكون ملزماً للذات خارجاً أو خارجاً وذهناً وقد لا يكون كذلك كالمفارقات من الأعراض. وأيضاً قد تكون العناوين من المشتقات كالناطق والممكّن والموجود وقد لا تكون كالإنسان والماء والنار والزوج والرق.

لا إشكال في عدم جريان النزاع في العناوين الغير الاستنفاذية الصادقة على الذوات بذاتها كالماء والنار والإنسان والحيوان لا لما ذكره بعض الأعاظم رحمة الله: من أن شيئاً من الشيء بصورته لا بمادته فإذا تبدل الإنسان بالتراب لم يبق ملاك الإنسانية والمادة الباقية ليست متصفه بالإنسانية<sup>(١)</sup> في وقت لأن ذلك منقوض بمثل الخل والخمر والماء والحمد مما يرى العرف بقاء الذات وتغييرها في الصفات.

مع أن البحث ليس عقلياً حتى يأتي فيه ما ذكر وإنما فمع انقضاء المبدأ لم يبق ملاك الاتصال بالضرورة ومحرر الاتصال في وقت لا يصح الملاك ومع لغوية النزاع فلم لا يجوز أن يوضع لفظ الكلب - مثلاً - للهيولي الثانية المتلبسة بصورة الكلب في زمان وإن زال عنوانه وبقيت الهيولي مع صورة أخرى؟ ألا ترى أن العرف والعقل متفقان على أن الملح المنقلب إليه كان كلباً وصار ملحًا.

---

(١) أجود التقريرات ١: ٥٣، فوائد الأصول ١: ٨٣ - ٨٤.

فعدم الجريان فيها ليس لما ذكره بل لتسالن العرف وأهل اللغة على كونها موضوعة لنفس تلك العناوين لا للذات المتلبسة بها ولو في وقت بخلاف المشتقات فإنها محل بحث وكلام.

ولا ينبغي الاشکال في جريان النزاع في المشتقات - سوأ كانت منتزعة من نفس الذات كالموجود من الوجود أو لا وسواء كان المبدأ لازم الذات بحيث تبني بانتفائه كالممکن أو مقوما للموضوع كالموجود بالنسبة إلى الماهية أو لا - لأن محل النزاع في المشتق هو الهيئات ووضعها نوعي من غير لحاظ كل مادة مادة معها فزنة الفاعل وضع نوعيا للاتصاف الخاص - مثلا - من غير نظر إلى المواد كل برأسها ومن غير أن تكون في كل مادة موضوعة على حدة ومن غير نظر إلى خصوصيات المصادر.

فالقول بأن مثل الناطق والضاحك والممکن والموجود خارج عن محل البحث لأن تلك العناوين ليس لها معنون باق بعد انقضاء المبدأ عنه (١) - بعيد عن الصواب لأن محل النزاع زنة الفاعل والمفعول وغيرهما من المشتقات.

وأما العناوين العرضية التي تنتزع من الذات باعتبار أمر وجودي أو اعتباري أو عدمي مما ليست اشتراكية فميزان جريان البحث فيها هو جواز بقاء الذات مع انقضاء المبدأ فيما إذا كان الوضع شخصيا

---

(١) أجدود التقريرات ١ : ٥٢ - ٥٣.

ومطلقاً فيما إذا كان نوعياً كهيئة الانتساب مثل الحمامي والسلماني والطهراني وأمثالها.

### كلام الفخر في الرضاع:

والدليل على جريان النزاع في مثل تلك العناوين الغير المشتقة: ما حكى عن فخر المحققين (١) والشهيد (٢) في مسألة من كانت له زوجتان

(١) إيضاح الفوائد: ٥٢.

فخر المحققين: هو فخر الإسلام محمد بن الحسن بن يوسف الحلبي المكنى بأبي طالب والملقب بفخر الدين وفخر المحققين. ولد في عام

(٦٨٢) وتربى في كنف والده العظيم ودرس على يديه حتى صار من وجوه الطائفة وكبار فقهائها وكان عظيم البر بوالده وكان والده عظيم الحب والتجليل له حتى كان يهدى ثواب بعض تصانيفه له وكان يتطلب منه تتميم بعض كتبه التي لم يتمها إشارة منه بنبوغ ولده البار. وتلمند على يديه الفقيه الأكبر الشهيد الأول رحمة الله له كتب عديدة أشهدها (إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد) توفي رحمة الله سنة (٧٧١).

انظر نقد الرجال: أمل الأمل ٣٥٢ - روضات الجنات ٦: ٣٣٠.

(٢) مسالك الأفهام ١: ٣٧٩ - سطر ٣٢ - ٤١. الشهيد: هو الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد الجباعي العاملمي المعروف بالشهيد الثاني كان من أفضل المتأخرین وكمل المتأخرین ومقتی طوائف المسلمين. ولد سنة (٩١١) تربى في حجر والده وأخذ عنه أوليات العلوم وبعد وفاته هاجر إلى (ميس) فاشتغل على الشيخ علي بن عبد العالي ثم هاجر إلى (كرك نوح) وقرأ بها على السيد حسن بن جعفر الأعرجي جملة من الفنون وبعدها ارتحل إلى دمشق فحضر درس الفيلسوف المحقق شمس الدين محمد بن مكي. كما هاجر إلى العراق والحجاج ثم إلى (قسطنطينية) طالباً للعلم مباحثنا للعلماء ذائداً عن

الحق حتى بلغ من العلم مداه ودرس آراء المذاهب الخمسة وصنف تصانيفه المنيفة فأتقن وأبدع وكان أول من كتب في الدررية وكتبه لا تزال مدار البحث والدرس بين العلماء والفضلاء وأشهر مصنفاته (الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية) و (مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام) استشهد - رضوان الله عليه - سنة (٩٦٥) بعد ما قبض عليه في مكة بأمر السلطان سليم وبقي جسد الطاهر مطروحاً في العراء ثلاثة أيام ظالمون به في البحر.

انظر أمل الأمل ١: ٨٥ لؤلؤة البحرين: ٢٨ روضات الجنات ٣: ٣٥٢ رياض العلماء ٢: ٣٦٥ شهداء الفضيلة: ١٣٢.

كبيرتان أرضعتا زوجته الصغيرة من ابتناء تحريم المرضعة الثانية على النزاع في المشتق.

فعن الايضاح: أن تحريم المرضعة الأولى والصغرى مع الدخول بإحدى الكبيرتين بالاجماع وأما المرضعة الأخيرة ففي تحريمها خلاف

فاختار والذي المصنف (١) وابن إدريس (٢) تحريمها لأن هذه يصدق عليها أنها أم

---

(١) القواعد ٢ : ١١ - سطر ٢٢ - ٢٤ .

المصنف: هو الإمام العلامة الشيخ حسن بن يوسف الحلي الأستاذ ولد سنة (٦٤٨) أخذ عن والده والمحقق الحلي وغيرهم له عدة مصنفات في التفسير والرجال والفقه والأصول توفي سنة (٧٢٦) ودفن بجوار أمير المؤمنين عليه السلام. انظر الوافي بالوفيات ١٣ : ٨٥ الدرر الكامنة ٢ : ٧٢ أعيان الشيعة ٥ : ٣٩٦ .

(٢) السرائر ٢ : ٥٥٦ .

ابن إدريس: هو الشيخ فخر الملة والحق والدين أبو عبد الله محمد بن إدريس العجلاني الحلي ولد سنة (٥٤٣) قال عنه الصفدي كان عديم النظير في الفقه له عدة كتب منها السرائر وخلاصة الاستدلال ومنتخب كتاب البيان توفي سنة (٥٩٨) انظر الوافي بالوفيات ٢ : ١٨٣ روضات الجنات ٦ : ٢٧٤ تنقية المقال ٢ : ٧٧ .

(١٩٢)

زوجته لأنه لا يشترط في صدق المشتق بقاء المشتق منه (١). هذا وقد يقال: إن تسليم حرمة المرضعة الأولى والخلاف في الثانية مشكل لاتحادهما في المالك، وذلك لأن أمومة المرضعة الأولى وبنتية المرضعة متضايقتان متكاففتان في القوة والفعالية، وبنتية المرضعة وزوجيتها متضادتان شرعاً، ففي مرتبة حصول أمومة المرضعة تحصل بنتية المرضعة، وتلك المرتبة مرتبة زوال زوجية المرضعة، فليست في مرتبة من المراتب أمومة المرضعة مضافة إلى زوجية المرضعة حتى تحرم بسبب كونها أم الزوجة (٢).

وأجيب عنه: بأن الرضاع المحرم علة لتحقق عنوان الأمومة والبنتية، وعنوان البنتية للزوجة المرضعة علة لانتفاء عنوان الزوجية عنها، فانتفاء عنوان الزوجية عن المرضعة متأخر رتبة عن عنوان البنتية لها، ولا محالة أنها تكون زوجة في رتبة عنوان البنتية لاستحالة ارتفاع النقيضين، ففي تلك المرتبة تجتمع الزوجية والبنتية وأمومة الزوجة (٣). أقول: الظاهر من فخر المحققين أن تحريم المرضعة الأولى ومرضعة ليس منوطا بالنزاع في المشتق لتحقق الاجماع على حرمتهمما

كان المشتق موضوعا للمطلب أو الأعم منه، بل يمكن استفاداة حرمتهمما

---

(١) إيضاح الفوائد ٣ : ٥٢.

(٢) نهاية الدرية ١ : ٧٠ / سطر ١٣ - ١٧.

(٣) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ١٦١.

من صحيحتي محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر (٢) عليه السلام و الحلبـي (٣) عن أبي عبد الله (٤) عليه السلام واللـفـظـ منـ أولـهـماـ،ـ قالـ:ـ (لوـ أنـ

رـجـلاـ تـزـوـجـ جـارـيـةـ رـضـيـعـةـ،ـ فـأـرـضـعـتـهـ اـمـرـأـتـهـ فـسـدـ النـكـاحـ).ـ وـأـمـاـ حـرـمـةـ الثـانـيـةـ فـلـيـسـتـ إـجـمـاعـيـةـ،ـ وـلـعـلـهـ اـسـتـشـكـلـ فـيـ النـصـ الـوارـدـ فـيـهاـ -ـ وـهـوـ (٥)ـ روـاـيـةـ اـبـنـ مـهـزـيـارـ (٦)ـ المـصـرـحـ بـحرـمـةـ الـمـرـضـعـةـ الـأـوـلـىـ دـوـنـ الثـانـيـةـ -ـ

---

(١) هو محمد بن مسلم بن رباح - أو رياح - الأوصى الطحان، أبو جعفر الطائفي الكوفي. من أصحاب الصادقين عليهم السلام كان من الفقهاء الاعلام ومراجع الفتيا والاحكام، ورعا من أوثق الناس. عده الإمام الصادق عليه السلام في روایة من أحيا ذكرهم عليهم السلام وحفظ أحاديثهم، فهم حفاظ الدين والامانة على حلال الله وحرامه له كتاب الأربععائة مسألة في أبواب الحلال والحرام.  
انظر تبيح المقال ٣:١٨٤، نقد الرجال: ٣٣٣، معجم رجال الحديث ٢٤٧:١٧.

(٢) الفقيه ٣:٣٠٦ / ١٠ باب ١٤٦ في الرضاع، الوسائل ١٤:٣٠٢ / ١ باب ١٠ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

(٣) هو محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبـيـ،ـ المـكـنـىـ بـأـبـيـ جـعـفـرـ.ـ كـانـ منـ وـجـوهـ أـصـحـابـناـ وـفـقـهـائـهـمـ وـالـثـقـةـ الـذـيـ لـاـ يـطـعـنـ عـلـيـهـ.ـ قـالـ الشـيـخـ الطـوـسيـ:ـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـحـلـبـيـ لـهـ كـتـابـ،ـ وـهـوـ ثـقـةـ.ـ وـعـدـهـ مـنـ أـصـحـابـ الصـادـقـينـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـقـالـ الـبـرـقـيـ:ـ هـوـ كـوـفـيـ.ـ كـانـ مـتـجـرـهـ إـلـىـ حـلـبـ.ـ تـوـفـيـ فـيـ زـمـنـ إـلـمـامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

انظر بهجة الآمال ٦:٤٩١، تبيح المقال ٣:١٥٢، معجم رجال الحديث ٣٠٢:١٦.

(٤) الكافي ٥:٤٤٤ / ٤ باب نوادر في الرضاع، الوسائل ١٤:٣٠٢ / ١ باب ١٠ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

(٥) الكافي ٥:٤٤٦ / ١٣ باب نوادر في الرضا، الوسائل ١٤:٣٠٥ / ١ باب ١٤ من أبواب ما يحرم بالرضا.

(٦) هو علي بن مهزيار الأهوازي الدروقي الأصل، مولى كان نصرانيا، أسلم وهو صغير، ومن الله عليه بمعرفة هذا الامر. عاصر الإمام الرضا والجواد والهادي عليهم السلام وأخذ عنهم. له مكانة عظيمة عند أهل البيت، وكلوه في بعض نواحي الشيعة، وأنثوا عليه. وكان صحيحا في اعتقاده، ثقة واسع الرواية، جليل القدر كثير العبادة محبا لأخوانه، تذكر له كرامات في كتب التراجم المنسوبة.

قاموس الرجال ٧:٦٦، جامع الرواية ١:٦٠٤، معجم رجال الحديث ١٩٢:١٢.

بالارسال وضعف السند (١) فحينئذ تكون المسألة عنده غير منصوصة ولا إجماعية، فتكون مبنية على النزاع في المشتق، ولم يظهر

منه أن المسألة الأولى خارجة عن بحث المشتق لولا الاجماع و النص، فالاشكال (٢) عليه - بأن تسليم حرمة المرضعة الأولى والخلاف في الثانية مشكل - كأنه في غير محله، ودعوى (٣) وحدة الملاك غير مسموعة. نعم، لولا الاجماع كانت الأولى - أيضاً - من مصاديق محل النزاع، ولا يدفع الاشكال بما تقدم، لأن بنتية المرتضعة ليست علة تكوينية لرفع الزوجية، بل لا بد في استفادة العلية أو التمانع بين الزوجية والبنتية من الأدلة الشرعية، وظاهرها عدم اجتماع الزوجية مع العنوانين المحرمة، فقوله: حرمت عليكم

---

(١) أما الارسال في الرواية فلان علي بن مهزيار رواها عن أبي جعفر عليه السلام والمراد به - حيث - يطلق - الباقر عليه السلام وابن مهزيار لم يدركه، وإنما أدرك الجواد عليه السلام.

وأما ضعفها فبوقوع صالح بن أبي حماد في طريقها، كما في المسالك (١: ٣٧٩ - ٣٦ - ٣٧). وصالح بن أبي حماد أبو الخير الرازي كان أمره ملبياً يعرف وينكر. كما في النجاشي: ١٤٠ .

(٢) نهاية الدراسة ١: ٧٠ / سطر ١٣ - ١٧ .

(٣) المصدر السابق.

أمهاتكم (١). إلخ ظاهر في أن الام وغيرها من العناوين لا تصير زوجة، وهذا ينافي اجتماعهما في آن أو رتبة.

وأما ما أفاده صاحب الجوادر (٢) في دفع الإشكال: بأن آخر زمان الزوجية متصل بأول زمان صدق الأمية، ولعل هذا كاف في الاندراج تحت أمهات نسائكم (٣).

ففيه: أن الصدق مسامحي لا حقيقي إلا بناء على وضع المشتق للأعم.

ثم إن الظاهر عدم وجود عنوان (أم الزوجة) في النصوص، بل الموجود (أمهات النساء)، ولا إشكال في عدم جريان نزاع المشتق فيه،

فالكلام ساقط من أصله.

---

(١) النساء: ٢٣.

(٢) جواهر الكلام: ٢٩ : ٣٣٠.

صاحب الجوادر: هو الشيخ محمد حسن ابن الشيخ باقر بن عبد الرحيم ابن الأغا محمد الصغير النجفي. ولد عام (١٢٠٢ هـ) ونشأ في النجف الأشرف، وأخذ عن علمائها، فدرس عند الشيخ جعفر النجفي صاحب كشف الغطاء، وعند ولده الشيخ موسى، وعند السيد جواد العاملی صاحب مفتاح الكرامة، وغيرهم، ثم استقل بالدرس، فكان فقيه زمانه، عالماً أصولياً متكلماً، مربياً للعلماء، انتهت إليه رئاسة الإمامية

في عصره حتى قيل:

إنه كان يحضر مجلس بحثه قرابة (٦٠) مجتهداً. له عدة مصنفات أشهرها كتابه الشهير (جواهر الكلام) تلك الدورة الفقهية الاستدلالية

الكبير التي طار صيتها في الآفاق وعكف عليها العلماء. توفي -

رضوان الله عليه - سنة (١٢٦٦ هـ) ومرقده في التحفة مزار العلماء.

انظر أعيان الشيعة ٩: ١٤٩، الكرام البررة ١: ٣١٠، الفوائد الرضوية: ٤٥٢.

(٣) النساء: ٢٣.

الثالث: في خروج أسماء الزمان عن محظ البحث:  
الظاهر خروج اسم الزمان عن محظ البحث لعدم بقاء الذات مع انقضاء  
المبدأ فيه، وأجيب عن الاشكال بوجوه غير مقنعة:  
منها: ما قال المحقق الخراساني: من أن انحصار مفهوم عام بفرد - كما  
في المقام - لا يوجب أن يكون وضع اللفظ بإزاء الفرد دون العام،  
كالواجب الموضوع للمفهوم العام مع انحصاره فيه تعالى (١).  
وفيه: أن الوضع إنما هو للاحتياج إلى إفهام المعنى، وليس له  
موضوعية، فالوضع لمعنى غير محتاج إليه رأساً لغو، والواجب مفهوم عام  
له مصاديق كثيرة لا ينحصر فيه تعالى، بل ما ينحصر فيه تعالى هو  
الواجب بالذات، وهو غير موضوع، بل الموضوع هو المفردات، و  
لفظ الجلالة علم لذاته تعالى، مع أنه على فرض وضعه للذات الجامعة  
للكمالات لعله للاحتياج إلى الاستعمال أحياناً، وكذا في مثل لفظ  
الشمس والقمر على فرض عدم كونهما علمين.  
وأما الذات الباقية في الزمان مع انقضاء المبدأ عنها فلا يكون لها  
مصدق خارجي، ولا يتصور له مصدق عقلي مع حفظ ذاته، فإنه  
متصرم متقض بالذات، فلا احتياج لافهام ما لا يتصور له وجود ولا  
يتعقل له مصدق.  
وبالجملة: ماهية الزمان آية عن البقاء مع انقضاء المبدأ، فلا تقايس بمفهوم

---

(١) الكفاية ١: ٦٠ - ٦١

(١٩٧)

الذات الجامعة للصفات، أو الشمس والقمر، فإن مفاهيمها بما هي لا تأبى عن الكثيرين.

ومنها: ما قاله بعض الأعاظم: من أن اسم الزمان موضوع لمعنى كلي له أفراد غير مجتمعة في الوجود، فالمقتول موضوع لزمان كلي متصرف بالقتل، وهو باق بوجود فرد آخر (١).

هذا، وهو لا يخلو من غرابة لأن اسم الزمان موضوع لكل زمان يكون وعاء الحدث، لا لكل زمان مطلقاً، ومعلوم أن وعاءه هو الزمان الخارجي، وهو غير باق، والموجود في عام آخر مصدق لعنوان آخر مثلعاشر المحرم، وهو موجود آخر ولو اعتباراً (٢) فالكلي القابل للصدق على الكثيرين ليس وعاء للحدث، وما هو وعاؤه هو الموجود الخارجي، وهو غير باق.

ومنها: ما قاله بعض آخر: وهو أن الزمان هوية متصلة باقية بالوحدة الوجودية، وإلا لزم تتالي الانات وهو مستحيل كاستحالة الجز (٣)، وعليه يكون الزمان بهويته ووحدته باقياً وانقضى عنه المبدأ، ولو لا كون الألفاظ موضوعة للمعاني العرفية لقلنا بصدق اسم الزمان على الهوهوية الزمانية إلى آخر الأبد، فكان مقتل يحيى و الحسين عليهما السلام

---

(١)

أجود التقريرات ١ : ٥٦ ، فوائد الأصول ١ : ٨٩ .

(٢) وإنما قلنا: (اعتباراً) لأن الزمان هوية متصلة إلى الأبد، وتقسيماته إلى الأيام والشهور اعتبارية حسب احتياج البشر. منه عفي عنه.

(٣) الظاهر أنه - قدس سره - يريد التنظير باستحالة الجزء الذي لا يتجزأ.

صادقا على الزمان إلى الأبد، لكن العرف بعد حكمه بأن للزمان بقاء ووحدة قسمه إلى أقسام حسب احتياجاته أو العوارض الخارجية كالنهار والليل والفصول، فحينئذ إذا وقع قتل في حد من حدود اليوم يرى العرف اليوم باقيا إلى الليل وتلبساً بالمبدأ ومنقضياً عنه مع بقائه، فيطلق المقتل على اليوم بعد انقضاء التلبس، كإطلاقه (العالم) على (زيد) بعد انقضاء العلم (١).

وفيه: أن العرف كالعقل كما يحكم بالوحدة الاتصالية للزمان يرى تجده وتصرمه وعدم اجتماع لاحقة بسابقة، فللزمان هوية إتصالية لكنها متصرمة متقضية، فالاليوم لدى العرف عبارة عن هوية باقية لكن على نحو التصرم، لا معنى كون حده الأول باقيا إلى آخره، فيرى أوله غير وسطه وآخره، فإذا حديث في أول اليوم حادثة لا يرى زمان الواقع باقيا وقد زال عنه المبدأ، بل يرى اليوم باقيا وزمان الواقع منقضيا.

وبالجملة: البقاء الذي يعتبر في المشتق هو بقاء الشخص الذي يتلبس بالمبدأ عيناً، وهو غير باق في الزمان، والبقاء التصرمي التجدي لا يدفع الاشكال. نعم لو كان في نظر العرف بقاء الزمان كالزماني كان الاشكال مرتفعاً، لكنه ليس كذلك عرفاً ولا عقلاً.

ومنها: ما احتمل بعضهم: من أن اسم الزمان موضوع لوعاء الحدث من غير خصوصية الزمان والمكان، فيكون مشتركاً معنوياً للجامع بينهما، فحينئذ

---

(١) نهاية الأصول ١ : ٦٤، الحاشية على كفاية الأصول ١ : ١١٨ .

وضع الهيئة للأعمم مما لا مانع منه، فيأتي النزاع فيه (١). وفيه: أنه لا جامع ذاتي بين الزمان والمكان، وكذا بين وعائتهما للبدأ، فإن الواقع في كل على نحو يباين الآخر، فلا بد من انتزاع جامع عرضي بينهما، كمفهوم الوعاء أو الظرف مثلاً، والالتزام بوضعه له، مع أنه خلاف المبادر من أسماء الزمان والمكان ضرورة أنه لا يفهم من لفظ المقتل مفهوم وعاء الحدث أو مفهوم ظرفه، بل لو كان الوعاء جاماً ذاتياً بينهما - أيضاً - لم يوضع اسمهما له لما ذكر. فالظاهر أن أسماء الزمان والمكان مشتركة لفظاً، بل يختلج في الذهن أن الوعائية والظرفية بالنسبة إلى الزمان ليست على نحو الحقيقة، بل أطلقت عليه بدعوى كون الزمان كالمكان محاطاً بالزمني إحاطة المكان بالتمكّن.

فتحصل مما ذكرنا: أن أسماء الزمان خارجة عن محظ البحث لعدم ملائكة فيها.

الرابع: في وضع المستعقات:  
وفيه جهات:

الأولى: في كيفية وضع المادة:  
التحقيق: أن لمادة المستعقات السارية فيها وضعاً مستقلاً، ولا يمكن أن

---

(١) نهاية الدرية ١ : ٧٢ / سطر ٤ - ٥.

يكون المصدر أو اسمه مادة لها لتأبي هيئتها عن ورود هيئة أخرى عليهما، ولو لا وضع المادة (لكان الوضع الشخصي لا بد منه) في جميع الاستدلالات، لعدم محفوظية ما يدل على المادة لو لا وضعها، ووضع المادة شخصي.

ولا مشاحة لو قيل - (بسبب) تطورها بالهيئات - إن وضعها نوعي (١)، والالتزام بالوضع الشخصي لها في جميع الهيئات خلاف الوجдан والضرورة، بل يلزم اللغوية منه. مع أنها قد نعلم معنى مادة ونجهل معنى الهيئة، كما لو فرض الجهل بمعنى هيئة اسم الآلة في (مضارب) مع العلم بمعنى (الضرب)، فلا إشكال في أنها نفهم أن للضرب هاهنا تطوراً وشأنها، وليس هذا إلا للوضع.

كما أن دلالة الهيئة على معناها مع الجهل بمعنى المادة دليل على وضعها مستقلاً نوعياً، مع أن بعض المصادر قياسي، فلا بد له من مادة سابقة.

لا يقال: إن المواد المجردة عن كافة الهيئة ليست من مقوله اللفظ لعدم إمكان النطق بها، فلا معنى لوضعها.

مضافاً إلى أن المادة إذا كانت موضوعة لنفس الحدث الابشرط، يلزم منه كون اسم المصدر الموضوع له بعينه، بل المصدر - على ما هو المعروف بين أهل الأدب (٢) الموافق للتBADR من كونه موضوعاً للحدث - غير مشتقين من

---

(١) نهاية الأفكار ١: ١٢٥.

(٢) شرح الكافية ٢: ١٩١ / سطر ٢٢ - ١٩٣ / سطر ٧، الفوائد الضيائية: ٣٠٨ / سطر ١٢، شرح ابن عقيل ١: ٥٥٧، البهجة المرضية: ٩٣ / سطر ١٣ - ١٤.

المادة لأن الهيئة لا بد لها من وضع وإفادة زائدين على المادة. هذا مضافاً إلى أنه على فرض وضع المادة المجردة عن كافة الهيئات، أنه لو وجدت في ضمن هيئة غير موضوعة - أيضاً - دلت على معناها، مع أنه خلاف الواقع.

إذن نقول: إن المواد موضوعة بالوضع التهيلي لأن تتلبس بهيئة موضوعة كذلك للإفادة والدلالة، ومثل ذلك لا يلزم أن يكون من مقوله

اللّفظ مستقلاً وابتدأ، ولا مما يمكن به النطق كذلك، بل يكفي الامكان ولو في ضمن هيئة ما.

وأما الفرق بينها وبين اسم المصدر - الدال على نفس الحدث - والمصدر بناء عليه: أن هيتهمما يمكن أن تكون موضوعة لتمكين النطق بالمادة لإفادة نفس الحدث من حيث هو في مقابل سائر المشتقات، فالمادة موضوعة لنفس الحدث، لكن لا يمكن الإفادة بنفسها ولا النطق بها، والناس قد يحتاجون إلى إفادتها، فوضعت هيتهمما لا معنى من المعاني، بل لكونهما آلة للنطق بالمادة، فإفادة معنى الحدث

إنما هي بالمادة المتحصلة بهذه الصورة، لا بمعنى أن التحصل بها دخيل في إفادة المعنى حتى تكون المادة المقيدة دالة، بل بما ذكرناه. ومما ذكرناه يتضح أنه يصح أن يقال: إن المصدر (١) أو اسمه أصل

---

(١) شرح الكافية ٢: ١٩٢ - ١٩١، شرح ابن عقيل ١: ٥٥٩، البهجة المرضية: ٩٤  
سطر ٢ - ٤.

المشتقات، لأنهما كأنهما المادة من غير زيادة.  
وأما لزوم دلالة المادة في ضمن أية هيئة ولو كانت لغوا، ففيه: أن المادة بعد ما كانت موضوعة بالوضع التهئي للازدواج مع الهيئات الموضوعة للدلالة، يكون لها ضيق ذاتي، فلا تدل في ضمن غيرها، مع أن في كيفية دلالتها كلاما يحل به الاشكال، يأتي عن قريب إن شاء الله.

لا يقال: وضع المادة والهيئة مستقلا ينافي بساطة المشتقات، بل يلزم منه دلالتها على معنيين مستقلين، وهو خلاف التحقيق بل الضرورة. (١)  
فإنه يقال: هذا يلزم لو كانت المادة والهيئة موجودتين بوجوددين مستقلين، ودالتيين على المعنى كذلك، وهو خلاف الواقع، فإن المادة كما أنها مندكة في الصورة، وهي مزدوجة معها، فتركيبيهما كأنه اتحادي، تكون دلالتهما على المعنى كذلك، كما أن معانيهما كذلك، وبين معاني المشتقات - كالفاظها ودلالتها - نحو كاتحاد، المادة و الصورة، كما سنشير إليه. (٢)  
وبهذا يظهر دفع ما يتوجه من لزوم دلالة المادة في ضمن الهيئات المهملة.

وأما ما (٣) عن سيد مشايخنا المحقق الفشاركي - (٤) رحمه الله تعالى -:

---

(١) وقاية الأذهان: ١٦١.

(٢) وذلك في صفحة: ٢٢١ - ٢٢٢.

(٣) ذكره في وقاية الأذهان: ١٦١ - ١٦٢.

(٤) هو العلامة المحقق السيد محمد بن الأمير قاسم الطباطبائي الأصفهاني الفشاركي. ولد في قرية (فشارك) التابعة لأصفهان سنة (١٢٥٣) هـ. هاجر إلى كربلا، وكان هناك أخوه السيد إبراهيم، فتلذ على يديه مدة، ثم ارحل إلى النجف الأشرف، وحضر بحث الإمام المجدد السيد الشيرازي الكبير، ولازمه ملازمته الظل، و لما هاجر إلى سامراء هاجر معه. قال السيد الصدر: كان السيد شريكنا في الدرس عشرين سنة عند السيد المجدد، وكان أفضل تلاميذه سيدنا الأستاذ، وكان عالما محققا مدققا متبحرا ذا غور و فكر يغوص على المطالب الغامضة، ويصل إلى حقائقها، وكان من خواص أستاذه وأهل مشورته في الأمور العامة والمصالح الدينية. وبعد رحيل الإمام المجدد إلى جوار ربه رجع سيدنا المترجم له إلى النجف الأشرف، واستقل بالدرس، فحضر مجلس بحثه كبار العلماء وأفضل المحققين ينتهبون من فيوضات فكره الثاقب وروحه الطاهرة. كان - رضوان الله عليه - زاهدا في هذه الدنيا، عرضوا عليه التصدي للمرجعية، فرفض قائلا بأني لست أهلا لذلك، لأن الرئاسة الشرعية تحتاج إلى أمور أخرى غير العلم بالفقه والاحكام. له

مؤلفات بقى منها بعض الرسائل. توفي - قدس الله روحه الزكية - سنة ١٣١٦<sup>٥</sup>، ودفن في الصحن المطهر لأمير المؤمنين عليه السلام.  
انظر أعيان الشيعة ٩ : ١٢٥ ، الفوائد الرضوية: ٥٩٤

(٢٠٣)

من أن المادة ملحوظة - أيضا - في وضع الهيئات، فيكون الموضوع هي المادة المتهيئة بالهيئة الخاصة، وهو الوضع الحقيقي الدال على المعنى، وليس الوضع الأول إلا مقدمة لهذا الوضع وتهيئة له، ولا ببالى بعدم تسمية الأول وضعها، إذ تمام المقصود هو الوضع الثاني.  
انتهى.

ففيه أولا: لا معنى لعدم دلالة المادة إذا كانت موضوعة للمعنى، و مجرد كونه مقدمة لا يوجب عدم الدلالة، فحينئذ يلزم ما هو أفحش، وهو التركيب مع تكرر الدلالة، لتكرر الوضع استقلالا وتبعا. تأمل.  
وثانيا: أن الوضع الثاني إن كان مع كل هيئة يلزم منه الوضع الشخصي، وهو مع بطلانه مغن عن وضع المادة مستقلا، ووضعها مع مادة ما - م

فساده في نفسه، لعدم وجود مادة ما بالحمل الشائع، والالتزام بالحمل الأولى أفحش - لا يقطع الاشكال لولا الوضع في كل بخصوصه.

فالتحقيق ما مر، فافهمواه.

الثانية: في وضع الهيئات:

ولا يلزم من وضعها إمكان تصورها مجردة عن المادة، بل يكفي تصورها في ضمن مادة وتعلق الوضع بها، فيقال: زنة فاعل أو مفعول لكذا.

والمشتقات: فعلية واسمية، والفعلية منها حاكيات كالماضي والمضارع، ومنها موجودات كالأوامر.

والتحقيق: أن هيئات الأفعال حروف لها معانٍ حرافية غير مستقلة بالمفهومية ولا بالموجودية، ويكون وضعها كالحروف عاماً و الموضوع له خاصاً على التفصيل الذي سبق في الحروف (١). أما كون معانيها حرافية، فلان هيئه الماضي وضفت للحكاية عن تحقق صدور الحدث من فاعل على ما هو عليه من (أن) الصدور وتحققه يكون بطبع الفاعل، أو للحكاية عن الكون الرا بط - أي حلول الحدث في الفاعل - كبعض الأفعال الازمة، كـ (حسن وقبح).

وبالجملة: الهيئات موضوعة لتحقيق المعاني الربطية بالحمل الشائع.

والفرق بين الماضي والمضارع أن الأول يحكي عن سبق تحقق الحدث،

---

(١) صفحة: ٦٨ - ٧٢.

والثاني عن لحوقه، لكن لا بمعنى وضع اللفظ بإزاء الزمان الماضي والمستقبل، أو بإزاء السبق واللحوق، بل اللفظ موضوع لحصة من التحقق الملازم للسبق أو اللحوق لزوماً بينا، فإن الإيجاد بعد الفراغ عنه يكون سابقاً لا محالة، وإذا لم يتحقق، لكن يصير متحققاً، يكون لاحقاً لا محالة.

ولا يبعد دلالتهما على السبق واللحوق بالمعنى الحرفي، فإنهما بالحمل الشائع من الإضافات التي لا تكون موجودة إلا بتبع منائهما، فيكون الماضي موضوعاً للصدور السابق بالإضافة بالحمل الشائع، ولا يخرج بذلك عن المعنى الحرفي، ولا يلزم التركيب.

ولكن التحقيق: أن دلالة الفعل على الحدث، وعلى سبق الصدور في الماضي، أو على لحوقه في المضارع، أو على البعث إلى الصدور، ليست دلالات مستقلة متعددة، بل لها وحدة بنحو، فكما أن المادة وال الهيئة كأنهما موجودتان بوجود واحد، كأنهما دالتان دلالة واحدة على معنى واحد قابل للتحليل.

بيان ذلك: أن تتحقق الصادر والصدور ليس تحققين، كما أن تتحقق الحال والحلول كذلك، لكنهما قابلان للتحليل، وفي ظرفه يكون كل واحد منهما مستقلاً بالملحوظية، والأسماء الموضوعة لما في ظرفه مستقلة في الدلالة، كالربط والمربوط، الصادر والصدور، والحال والحلول، وأمثالها.

ولا يكون في ظرف التحليل ربط بين الفاعل والفعل والموضوع والعرض، ولا تكون حكاية تلك الألفاظ عن الواقع على طبقه، لكن إذا لوحظ الواقع

على ما هو عليه لا يكون تكثُر في الصدور والصادر والحال والحلول، ولا يكون في الخارج إلا الفاعل و فعله والموضوع وعرضه. ف (زيد ضرب)، يحكيان عن زيد و فعله في ظرف حصوله، فلا تكون لفظة (ضرب) دالة على الحدث والحدث والانتساب إلى الفاعل وسبق الصدور دلالات مستقلة متكررة، بل لفظة واحدة دلالة كذلك، لكن قابلة للتحليل، فكما أن الجسم دال على معنى واحد، لكن المعنى

مركب قابل للتحليل كذلك (ضرب)، والفرق بينهما: أن لفظ (ضرب) كمعناه مركب من مادة وصورة، وكذا دلالته على معناه دلالة واحدة منحلة، دون لفظ (الجسم) ودلالته عليه، فكما أن وحدة حقيقة الجسم لا تنافي التحليل، كذلك وحدة فعل الفاعل ووحدة اللفظ الدال عليه، فافهم واستقم.

الثالثة: في كيفية دلالة الفعل المضارع على الحال: لا إشكال في اختلاف الفعل المضارع في الدلالة: فمنه: ما يدل على المستقبل ولا يطلق على الحال، مثل: يقوم، ويقعد، ويذهب، ويحيى، ويجلس، إلى غير ذلك، فلا تطلق على المتلبس بمبادئها في الحال.

ومنه: ما يطلق على المتلبس في الحال بلا تأول، مثل: يعلم، ويحسب، ويقدر، ويشهي، ويريد.

ومنه: الأفعال التي مبادئها تدريجية الوجود.

وما يقال: من أن استعمال المضارع في التدريجيات باعتبار الأجزاء اللاحقة (١) مع ممنوعيته، لعدم صحة إطلاق الماضي عليها، فلا يقال: (صلى) لمن يصلى – لا يتم بالنسبة إلى الأمثلة المتقدمة مما كانت مبادئها دفعية ولها بقاء، فلا فرق من حيث المبدأ بين (يقدر) و (يعلم)، وبين (يقوم) و (يقعد)، والالتزام بتعدد الوضع بعيد.

ولا يبعد أن يقال: إن هيئة المضارع وضعت للصدر الاستقبالي، لكنها استعملت في بعض المواد في الحال حتى صارت حقيقة فيه. وها هنا جهات أخرى من البحث مرتبطة بالمشتقた الاسمية، سيأتي التكلم فيها في المشتق كالباحث المرتبطة بهيئته يأتي كل في بابه.

الرابعة: في اختلاف مبادئ المشتقات:

اختلاف مبادئ المشتقات – من حيث كون بعضها حرفة وصنعة أو قوة وملكة – لا يوجب اختلافا في الجهة المبحوث عنها، وإنما الفرق في أنحاء التلبس والانقضاء، وهذا مما لا إشكال فيه، إنما الكلام في وجه هذه الاختلافات، فإننا نرى أن مفهوم التاجر والصاغر والحايك وأمثالها يدل على الحرفة والصنعة، وأسماء الآلات والمكان قد تدل على كون الشيء معدا لتحقيق الحدث به أو فيه، فالمفتاح مفتاح قبل أن يفتح به، والمسجد مسجد قبل أن يصلى فيه. وهكذا.

---

(١) درر الفوائد ١ : ٣٠

قد يقال (١): إن هذه المشتقات مستعملات في المعاني الحديثية كسائر المشتقات، وإنما الاختلاف في الجري على الذوات، فقولنا: هذا مسجد، وهذا مفتاح، كقولنا: هذا كاتب بالقوة، حيث إن الكاتب مستعمل في معناه لا في الكاتب بالقوة، وكذا الكلام في أسماء الأزمنة

و

الأمكنة والآلات، فإن الجري فيها بلحاظ القابلية والاستعداد. وأما ما يدل على الحرفة، فسر الإطلاق (فيها) مع عدم التلبس أنه باتخاده تلك المبادئ حرفة كأنه صار ملازماً للمبدأ دائمًا. انتهى ملخصاً.

وفيه: أن تلك المشتقات مع قطع النظر عن الجري والحمل تفيد معاني غير معاني المشتقات المتعارفة، فالمسجد بمفهومه التصوري يدل على المكان التهيئي للعبادة، وكذا المفتاح، ولفظ التاجر والحائط بمفهومهما التصوري يدلان على الحرفة، وإنكار ذلك مكابرة، فدلالة هذه على تلك المعاني غير مرتبطة بالجري والحمل.

فلا محيسن بعد عدم الالتزام بتعدد الأوضاع أن يقال:

أما في مثل التاجر والخياط - مما تدل على الحرفة والصنعة - فإنها استعملت في تلك المعاني أولاً بنحو المجاز فصارت حقيقة إما باستعمال المواد في الصنعة والحرفة، أو استعمال مجموع المادة والهيئة مجازاً، باعتبار أن المشتقات كأنها كلمة واحدة مادة وهيئة كسائر العناوين البسيطة.

وهذا - أيضاً - لا يخلو من بعد، وحيث إن المبتادر منها الحرفة والصنعة

---

(١) نهاية الدرية ١ : ٧٦ - ٧٧.

لوحظت المناسبة بينها وبين المعنى الحقيقي، ولم تكن العناية المصححة فرض الفترات كالاعدام ورؤية المبدأ الفعلي حاصلاً، لكون ذلك خلاف المبادر، فإنما لا نفهم من التاجر ومثله إلا من كان حرفة كذلك، لا المشغل بفعل التجارة دائماً كما هو واضح. ومما ذكرنا يتضح الحال في أسماء المكان والآلات، مع إمكان أن يقال:

إن في مثل المسجد والمنبر والمحراب وأمثالها، انقلبت الوصفية إلى الأسمية، فكأنها أسماء أجناس لا يفهم العرف منها إلا ذات تلك الحقائق، ولا ينسبق إلى الذهن المبادئ رأساً، وكذا في أسماء الآلات. بل يمكن أن يقال: إن المفهوم العرفي من مكان السجدة وآلية الفتح ليس إلا ما يعد لهما، لا المكان الحقيقي الذي اختلفت فيه آراء الحكماء

والمتكلمين، ولا الآلة الفعلية للفتح، فحينئذ يمكن أن يتلزم بأن هيئة اسم الآلة وضعت لها، وتكون هي في نظر العرف بمعنى ما يعد لكذا، وهيئه اسم المكان لمكان الحدث، والمكان لدى العرف ما يعد لتحقق الشيء فيه، لكنه لا يطرد ذلك بالنسبة إلى الثاني، وإن لا ي تعد بالنسبة إلى الأول.

وبعد فالمسألة لا تخلو من الاشكال.  
الخامسة: في المراد من الحال:

بعد ما أشرنا إلى أن الكلام في المشتق إنما هو في المفهوم اللغوي التصوري يتضح أن المراد بالحال في العنوان ليس زمان الجري و الإطلاق،

ولا زمان النطق، ولا النسبة الحكمية، لأن كل ذلك متأخر عن محل البحث، ودخلاتها في الوضع غير ممكناً، وبما أن الزمان خارج عن مفهوم المشتق لا يكون المراد زمان التلبس، بل المراد أن المشتق هل وضع لمفهوم لا ينطبق إلا على المتصف بالمبدأ أو لمفهوم أعم منه؟ وإن شئت قلت: إن العقل يرى بين أفراد المتلبس فعلاً جاماً انتزاعياً، فهل اللفظ موضوع لهذا الجامع أو الأعم منه؟ ومما ذكرنا - من أن محط البحث هو المفهوم التصوري - يدفع ما ربما يتواهم: (١) أن الوضع للمتلبس بالمبدأ ينافي عدم التلبس به في الخارج، خصوصاً إذا كان التلبس ممتنعاً كالمعدوم والممتنع، للزوم انقلاب العدم والامتناع إلى الوجود والامكان.

وذلك لأن التالي إنما يلزم - على إشكال فيه - لو كان المعدوم - مثلاً - وضع لمعنى تصديقي هو كون الشيء ثابتاً له العدم، ومعه يلزم الاشكال ولو مع الوضع للأعم أيضاً، وسيأتي (٢) أن مفاهيم المشتقات ليست بمعنى (شيء ثبت له كذا)، حتى يقال: إن ثبوت شيء ليس فرع ثبوت المثبت له.

وعلى هذا لا نحتاج إلى التثبت بأن الكون الرابط لا ينافي الامتناع

---

(١) توهمه المحقق الشيخ هادي الطهراني رحمه الله في (محجة العلماء) على ما جاء في نهاية الدراسة ١: ٧٩ - ٨٠.  
(٢) وذلك في صفحة: ٢٢١ وما بعدها.

الخارجي للمحمول (١)، فإن الاشكال لا يدفع بما ذكر، لأن الكون الرا بط وإن كان لا ينافي كون المحمول عدماً أو ممتنعاً - على تأمل فيه - لكن لا يمكن تتحققه إذا كان الموضوع معدوماً أو ممتنعاً كما فيما نحن فيه، ففي مثل:

(زيد معدوم) و (شريك الباري ممتنع) لا يمكن تتحقق الكون الرا بط، و هذه القضايا، في قوة المحصلات من القضايا السالبة.

السادسة: في لزوم فرض الجامع على القولين، وامتناع على الأعم: لا بد للسائل بالوضع للأعم من فرض جامع بين المتلبس به والمنقضى عنه، ومع عدم تصويره تسقط دعواه من غير احتياج إلى إقامة البرهان، لأن مدعى الأعم هو الوضع لمعنى عام بنحو الاشتراك المعنوي، دون اللفظي ودون عموم الوضع وخصوص الموضوع له، فلا بد من جامع يكون هو الموضوع له.

مع أن الجامع الذاتي بينهما غير ممكن، لأن المدعى أن الفاقد يصدق عليه المشتق في حال فقدانه لأجل التلبس السابق لا الجري عليه بلاحظ حال التلبس، فإنه لا نزاع في أنه حقيقة حتى فيما سيأتي، و معلوم أن الجامع بين الواحد والفاقد مما لا يعقل.

والجامع الانتزاعي البسيط - أيضاً - غير متصور، بحيث يدخل فيه الواحد والفاقد الذي كان متلبساً، ويخرج منه ما سيلبس.

---

(١) نهاية الدرية ١ : ٨٠ / سطر ٢ - ٣.

والجامع البسيط الذي ينحل إلى المركب - أيضاً - غير معقول، لأن مثله إنما يتصور فيما إذا كان الواقع كذلك، فإنه مأخوذ منه.

فلا بد من الالتزام بالتركيب التفصيلي، وهو يرجع إلى الاشتراك اللغظي ولو بوضع واحد، وذلك من غير فرق بين القول بأخذ الذات في المشتق وعده، أو الرمان فيه وعده، لأن الذات بما هي ليست موضوعاً لها، وكذا الزمان، فلا بد من تقييدهما بالتلبس وعده مع انقضائه خارجاً، ويعود محدود عدم الجامع مطلقاً، والتركيب التفصيلي الراجع إلى الاشتراك اللغظي.

فليس للسائل بالأعم وجه معقول يعتمد عليه، وظني أن القائل به لما توهم صحة إطلاق بعض المشتقات على المنقضي عنه المبدأ التزم بالأعم من غير توجه إلى أن لا جامع بينهما. إذا عرفت ما ذكر، اتضحت لك الامر من كون المشتق حقيقة في المتلبس، مع أن التبادر هو الدليل الوحيد في مثل المقام الذي يكون البحث فيه لغويًا لا عقليًا، وهو يساعد (على) المتلبس به لا الأعم.

وصححة السلب ترجع إليه كما تقدم (١)، وكذا ما يقال من تضاد الصفات المأخوذة من المبادئ المتصادمة على ما ارتكز لها من المعاني (٢)، فإنه لو لا التبادر لما كان بينها تضاد ارتكازاً.

---

(١) في الصفحة: ١٢٧ - ١٢٩.

(٢) الكفاية ١: ٦٩، فوائد الأصول ١: ١٢٣ - ١٢٤، نهاية الأفكار ١: ١٣٥ - ١٣٦.

في بعض ما يستدل به لخصوص المتلبس عقلا:  
وقد يستدل بوجوه عقلية:

من أن الحمل والجري لا بد له من خصوصية، وإلا لزم حمل كل شيء على كل شيء، وهي نفس المبادئ القائمة بالذوات، ولا يمكن الحمل على الفاقد المنقضي عنه المبدأ، فلا بد للسائل بالأعم: إما إنكار الخصوصية في الجري، وهو خلاف الضرورة، أو دعوى بقاء الخصوصية بعد الانقضاء، وليس بعده شيء إلا بعض العناوين الانتزاعية. هذا.

وفيه: أن هذا الوجه إن رجع إلى التبادر فوجيه، بأن يقال: إن المشتق يتبادر منه المتلبس بالفعل، وإلا فالحمل والجري متاخران عما هو محل البحث، فلو وضع اللفظ لمعنى أعم يكون الحمل صحيحاً بعد الانقضاء على فرض تصوير الجامع.

ويتلوه ما قيل: من أن مفهوم الوصف بسيط: إما على ما يرى العلامة الدواني (١) من اتحاد المبدأ والمشتقة ذاتها واحتلالهما اعتباراً، أو على نحو آخر،

---

(١) شرح التجريد للقوشجي - تعليقة الدواني: ٨٥.  
الدواني: هو المولى جلال الدين محمد بن أسعد الدواني، نسبة إلى قرية (دوان) من قرى (كازرون) ولد سنة (٨٣٠) هـ في (شيراز) تلمذ على أبيه الشيخ سعد الدين أسعد وصفي الحق الإيجي وشهاب الإسلام الكرماني وغيرهم. كان حكيمًا فاضلاً شاعراً مدققاً له كتاب الأنموذج يحتوي على خلاصة من كل علم. كان له مناظرات مع علماء زمانه كالأمير صدر الدين الدشتكي. له عدة رسائل في الحكمة والكلام، كما كتب في التفسير. بلغت رسائله قرابة (٨٤) رسالة.

انظر إحياء الدائى: ٢٢٠، روضات الجنات ٢: ٢٣٩، الكنى والألقاب ٢: ٢٠٦.

ومعه لا يعقل الوضع للأعم، ثم أخذ في الاستدلال على الامتناع (١) وفيه: أن بساطة مفهوم المشتق وتركيبيه فرع الوضع، وطريق إثباته التبادر لا العقل، وسيأتي الكلام (٢) في الوجوه العقلية التي أقاموها على البساطة. وبالجملة: هذه المسألة اللغوية الراجعة إلى مفهوم اللفظ لا طريق لاثباتها إلا مبنياً إثبات سائر اللغات، والعلقيات بمراحل عنها، إلا أن يكون المقصود تقريريات لاثبات التبادر، والحق تبادر المتلبس، لا المعنى الأعم على فرض تصويره.

في الوجوه التي استدل بها للأعم:

ثم إن الأعمي قد استدل بوجوه - وهي مع عدم تصوير الجامع مما لا تغنى من الحق شيئاً، مع عدم تماميتها في نفسها - :

منها: دعوى التبادر في مثل (المقتول) و (المضروب)، حتى التجأ بعض الأعظم إلى إخراج اسم المفعول عن محط النزاع، قائلاً: إن اسم المفعول موضوع لمن وقع عليه الحدث، وهو أمر لا يعقل فيه الانقضاء.

وفيه: منع التبادر، وإنما استعمال (المضروب) و (المقتول) وأمثالهما بلحاظ حال التلبس، وإلا فالضاربية والمضروبية متضايفان عرفاً، فلا فرق

---

(١) نهاية الدراسة ١ : ٨١ - ٨٢.

(٢) وذلك في صفحة ٢١٧ وما بعدها.

بيههما. مع أن لقائل أن يعارضه، ويقول: إن اسم الفاعل وضع لمن صدر منه الضرب، وهو أمر لا يعقل فيه الانقضاء. ثم العجب منه - رحمة الله - مع إشكاله في تصوير الجامع التزم بالأعم. ومنها: التمسك بنحو قوله تعالى: الزاني والزاني فاجلدوا (١) إلخ و السارق والسارقة فاقطعوا (٢) إلخ، بتقرير: أن الجلد والقطع إنما هما ثابتان للزاني والسارق، ولو لا صدقهما على المنقضي عنه لا موضوع لجزاءهما (٣).

وفيه ما لا يخفى، فإن المفهوم من هذه الأحكام السياسية أن ما صادر موجباً للسياسة هو العمل الخارجي، لا صدق العنوان الانتزاعي، فالسارق يقطع لأجل سرقته، وفي مثله يكون (السارق) و (الزاني) إشارة إلى من هو موضوع الحكم مع التنبيه على عنته، وهو العمل الخارجي لا العنوان الانتزاعي، فكأنه قال: الذي صدر منه السرقة تقطع يده لأجل صدورها منه.

ومنها: استدلال الإمام عليه السلام بقوله تعالى: لا ينال عهدي الظالمين (٤) على عدم لياقة من عبد صنماً لمنصب الإمامة (٥)، ردًا على من تصدى لها مع كونه عابداً للصنم مدة، والتمسك يصح مع الوضع للأعم،

(١) النور: ٠٢

(٢) المائدة: ٣٨

(٣) مفاتيح الأصول: ١٧ / سطر ٨ - ١١، هداية المسترشدين: ٨٤ / سطر ٢١ - ٢٤.

(٤) البقرة: ١٢٤

(٥) البرهان في تفسير القرآن ١: ١٥١ / ١١ في تفسير الآية.

فإنهم غير عابدين للصنم حين التصدي (١).

والجواب: أن الظلم يشمل المبادئ المتصرمة وغيرها، ومنصب الإمامة أمر مستمر باق، فلا بد مع من كون الموضوع هو الاشخاص ولو

تلبسوا بمثل المبادئ المتصرمة، فممن ظهر منه قتل أو سرقة فتاتب فوراً تشمله الآية، فإنه ظالم في ذلك الحين، فهو غير لائق لمنصبها الذي (هو) أمر مستمر، فلا بد أن يراد منها: أن المتلبس بالظلم ولو آنا لا يناله العهد مطلقاً. تأمل.

ثم إن سوق الآية يشهد بأن الإمامة والزعامه والسلطنة على النفوس والاعراض والأموال أمر مهم، لا ينالها مثل إبراهيم خليل الرحمن - مع رسالته وخلته - إلا بعد الابتلاء والامتحان والتمحيق وإتمامها، فمناسبة الحكم والموضوع وسوق الآية يشهادان بأن الظالم ولو آنا ما، والعابد للصنم ولو برهة من الزمان غير لائقين لها.

بقي أمور

الأول: في منشأ اختلافهم في البساطة والتركيب: اختلف القوم في بساطة المشتق وتركيبه على أقوال ومنشأ الاختلاف هو اشتغال المشتق على المادة والهيئة الموضوعتين:

---

(١) مفاتيح الأصول: ١٨ / سطر ١١ - ١٨، هداية المسترشدين: ٨٤ / سطر ٢٦ - ٣٠.  
الكفاية ١: ٧٧.

فمن رأى أنهما دالتان على المعنيين دلالة مستقلة مفصلة ذهب إلى التركيب التفصيلي.

ومن رأى أن الهيئة وضعت لأجل قلت المادة من البشرط لائية وتعصي الحمل إلى اللا بشرطية الغير المتعصبة عنه، ذهب إلى البساطة المحسنة الغير القابلة للانحلال العقلي (١)

ومن رأى أنهما موضوعتان لمعنيين يكون نحو وجودهما في الخارج والذهن ومقام الدلالة والدالية والمدلولية بنحو من الوحدة القابلة للتحليل ذهب إلى البساطة القابلة له (٢).

وطني أن المسألة ذات قولين، ولا أظن بأحد يرى التركيب التفصيلي.

ثم إن القائلين بالتركيب اختلفوا في أن تركيبه من الذات والحدث والنسبة (٣)، أو من الحدث والنسبة (٤)، أو الحدث والذات (٥) إلى غير ذلك. والظاهر أن القول بالبساطة المحسنة يرجع إلى التركيب الانحالجي وإن غفل عنه قائله، فإن غاية ما يمكن أن يتصور في ذلك هو أن الهيئة لم توضع

---

(١) شرح التجريد - حاشية المحقق الدواني: ٨٥، الحاشية على كفاية الأصول ١: ١٤٠ و ١٤٢.

(٢) الفصول الغروية: ٦١ / سطر ٣٠ - ٣١، نهاية الأفكار ١: ١٤٤.

(٣) الشواهد الربوبية: ٤٣، نسبة إلى بعض المتكلمين، ولم نجده فيما توفر لدينا من كتبهم.

(٤) مقالات الأصول: ١: ٥٨ / سطر ٢٣ - ٢٠، نهاية الأفكار ١: ١٤٣.

(٥) شرح المطالع: ١١ / سطر ١٤ - ١٣، الشواهد الربوبية: ٤٤.

لمعنى، بل موضوعة لقلب - المعنى - الذي هو بشرط لا - إلى لا بشرط، كما احتملنا في هيئة المصدر من كونها موضوعة للتمكين من النطق بالمادة، وصيغة المادة الغير المتحصلة متحصلة قابلة للدلالة المستقلة، وإلا فمفاد المصدر واسمها ليس إلا نفس طبيعة الحدث، وهي بعينها معنى المادة، لكنها غير متحصلة ولا مستقلة في الدلالة، وسيأتي مزيد توضيحه.

فمفاد المشتقات الاسمية القابلة للحمل شيء بسيط واحد هو مفاد المادة إلا بشرط.

هذا غاية توجيه القول بالبساطة الممحضة مع كون المادة والهيئة موضوعتين.

وفيه: أن إلا بشرطية والشرط لائحة ليستا من الاعتبارات الجغرافية، بحيث يكون زمامهما يد المعتبر، فإن شاء اعتبر ماهية إلا بشرط، فصارت قابلة للحمل وإن لم تكن في نفسها كذلك، وبالعكس. بل التحقيق في جل المعقولات الثانوية والأولوية أنها (نقشة) (١) لنفس الامر الواقع، فالمفاهيم في كونها قابلة لحمل وعدمه تابعة لما في نفس الامر، والألفاظ الموضوعة للمفاهيم تابعة لها ولنفس الامر. فالاجناس والفصول مأخذهما المادة والصورة المتحداث بحسب الواقع، ولو لا اتحادهما كان حمل أحدهما على الآخر ممتنعا ولو اعتبرا ألف مرة لا بشرط، فالحمل هو الهوهوية، وهي حكاية عن الهوهوية النفس الامرية

---

(١) أي: صورة.

فالجوهر والعنصر والمعدن والنبات والحيوان والناطق مأخذها ومحكيها هي الحقائق المتشدة بعضها مع بعض من المادة الهيولانية المترقبة في مدارج الكمالات إلى منزل الانسان، ففي كل منزل تكون المادة متعددة مع الصورة، وهذا الاتحاد مناط صحة الحمل والا بشرطية في المفاهيم المأخوذة منها، وللعقل أن يجرد المادة عن الصورة ويراهما بحالهما ومنحازة كل عن الأخرى، وفي هذا اللحاظ التجريدي الانحيازي يكون مفهوم كل مستعصيا على الحمل. كما أن الصور المتدرجة في الكمال إذا وقفت عند حد، تكون بشرط لا بالنسبة إلى الحدود الأخرى، والمفهوم المأخوذ منها بشرط لا بالنسبة إلى حدود اخر، وإن كان لا بشرط بالنسبة إلى مصاديقه، فالشجر هو النبات الواقع، أي بشرط لا والنامي هو الحقيقة المتدرجة في الكمال، أي لا بشرط، والتفصيل موكل إلى محله. والمراد أن اللا بشرطية والشرط لائية ليستا جزافيتين تابعتين لاعتبار المعتبر، فحينئذ نقول: لا يمكن أن تكون الهيئة لنفس إخراج المادة عن الشرط لائية إلى اللا بشرطية من غير أن تكون حاكمة لحيثية بها صار المشتق قابلا للحمل، فإن نفس الحدث غير قابل للحمل، ولم يكن متخدًا في نفس الامر مع الذات، فقابلية الحمل تابعة لحيثية زائدة على الحدث المدلول عليه بالمادة فلمادة المشتقات معنى ولهيئتها معنى آخر به صار مستحقا للحمل، وهذا عين التركيب.

تحقيق المقام:

ثم إن التحقيق الموافق للارتکاز العرفي والاعتبار العقلائي: هو أن لفظ المشتق الاسمي القابل للحمل على الذوات - كأسماء الفاعل والمفعول وأضرابهما من أسماء المكان والزمان والآلة - موضوع لأمر وحداني قابل للانحلال إلى معنون بهم وعنوان دون النسبة، كما يشهد به تسميتها باسم الفاعل والمفعول، ونعم التسمية. فإننا إذا سمعنا لفظ (الأبيض والأسود والضارب والمضروب) لا يقع في ذهتنا إلا المعنون بها، لكن بنحو الوحدة، فنجد فرقاً بين معنى (الأبيض) وبين (الجسم)، وكذلك بينه وبين شيء له البياض، فكأنه أمر متوسط بينهما:

فلفظ (الجسم) بسيط - دالاً ودلالة ومدلولاً - غير قابل للانحلال. وقوله: شيء له البياض أو شيء معنون بالأبيضية، يدل بالدلالات المستقلات المنفصلات على المعاني المفصلة المشروحة. وأما (العالم) فيدل على أمر وحداني منحل في عالم الدلالة إلى معنون وعنوان، كأنهما مفهومان بدلالة واحدة، فيكون لفظ (العالم) دالاً على المعنون بما هو كذلك، لا بنحو التفصيل والتشريح، بل بنحو الوحدة، فالدلالة والدال والمدلول لكل منها وحدة انحلالية في عالم الدلالة والدالية والمدلولية.

فانحلال الجسم إلى المادة والصورة إنما هو في ذاته لا بما أنه مدلول لفظه، بخلاف العالم، فإن انحلاله إلى المعنون والعنوان انحلال مدلوله بما أنه مدلوله، فكما أن المادة والهيئة في المستويات كأنهما موجودان بوجود واحد كذلك في الدلالة، كان دلالتهما دلالتان في دلالة واحدة والمفهوم منهما مفهومان في مفهوم واحد، وفي نفس الأمر - أيضاً - كأنهما موجودان بوجود واحد، وهذا المفهوم - أي المعنون بما هو كذلك - قابل للصدق على الذات والحمل على الأفراد، فزيادة في الخارج متعدد الوجود مع الضارب الذي مفاده بحسب

التحليل المعنون بالضرب أو الضاربة.

وأما ما عن المحقق الشريفي (١) من الذهاب إلى البساطة بالبرهان المعروف، فمع إنه لا تثبت به البساطة - بل عدمأخذ الذات في المستوي، وهو أيضاً بصدق هذا، لا البساطة على ما ظهر من محكي كلامه - أن الاشكال في جعل الناطق بماليه من المعنى فصلاً لا يرتفع ببساطة المستوي، فإن المبدأ في

---

(١) شرح المطالع: ١١ - سطر ١ من الحاشية العليا.

المحقق الشريفي: هو السيد محمد بن علي الحسيني الحنفي الجرجاني الاسترآبادي، المعروف بالمحقق الشريفي. ولد سنة (٧٤٠)<sup>٥</sup> في

حرجان. درس عند قطب الدين الرازى، ثم انتقل إلى شيراز، وكان مدرساً في دار الشفاء إلى أن احتل (تيمورلنك) بلاد فارس سنة (٧٨٩)<sup>٥</sup> فأمر الشريفي أن يهاجر إلى (سمرقند). له عدة مصنفات منها: شرح المواقف وحاشية شرح المطالع وشرح الشمسية، وحواش على المطول، وشرح الكافية. توفي في (شيراز) سنة (٨١٦)<sup>٥</sup>.

انظر الكنى والألقاب ٢: ٣٢٤، روضات الجنات ٥: ٣٠٠.

المشتقة لا بد وأن يكون حدثاً، أو ما يحوز الاشتقاء منه كالوجود وأمثاله على ما سيأتي<sup>(١)</sup>، فلا يمكن أن يكون المشتق بما له من المعنى فصلاً، بسيطاً كان أو مركباً، فما يظهر منه - من أنه لو كان بسيطاً لارتفاع الاشكال - ليس بشيء. ولو التزم بأن الناطق جعل فصلاً لا بمدحه من المعنى الاشتقاء حقيقة، لم يتم مدحه من عدم أحد الذات في المشتق.

ثم إن إشكاله - على فرض وروده - إنما يتم إذا كان مفهوم المشتق مركباً تفصيلياً من مثل الذات أو الشيء أو نحوهما دون ما ذكرنا. توضيحة: أن الحد التام لا بد وأن يكون محدداً ومعرفاً للماهية على ما هي عليه في نفس الامر، ولو تخلف عنها في حيادية من الحيثيات لم يكن تماماً، وماهية الإنسان ماهية بسيطة يكون جنسها مضموناً في فصلها وفصلها في جنسها لأن مأخذهما المادة والصورة المترادفات، ولا بد أن يكون الحد مفيداً لذلك، فلو كانت أجزاء الحد حاكية عن أجزاء الماهية في لاحظ التفصيل لم يكن تماماً. فلا محيد عن أن يكون كل جزء حاكياً عن المحدود بما هو بحسب الواقع من الاتحاد، وهو لا يمكن إلا بأن يكون الحيوان الناطق - المجعل حداً - حاكياً عن الحيوان المتعيين بصورة الناطقية أي المادة المترادفة بتمام المعنى مع الصورة، فالذات المبهمة المأكولة على نحو الوحدة مع العنوان في المشتق صارت متعينة بالتعيين الحيواني، فكأنه قال: الإنسان حيوان متلبس بالناطقية،

---

(١) أشار إليه في صفحة: ٢٣٢ .

و كانت الناطقية صورة لهما، وهي متحدة معهما، لا أنه شيء والناطق شيء آخر، فتدبر جيدا.

وأما الشق الثاني من إشكاله، مدفوع - أيضا - بما ذكرنا من أن الشيء أو الذات أو المصاديق لم تؤخذ في مفهوم المشتق على نعت التفصيل، بل المفهوم منه شيء واحد، فالأخبار بقوله: (زيد ضارب) إخبار عن ضاربيته، لا عن زيد وعن ضاربيته.

مع أنه لو أخذ تفصيلا - أيضا - لا يرد إشكاله لأن قوله: (الإنسان له الضرب) قد يراد به إخبارا: أحدهما عن إنسانيته، والثاني عن ضاربيته، فيصير قضيتين ضرورية وممكنة، وأما لو لم يرد بذلك إلا الأخبار بضاربيته، فلا يكون الكلام إلا مسوقا لأخبار واحد هو حكاية ضاربيته، ومعلوم أن قوله: (زيد ضارب) يراد به الأخبار بالضاربية.

ثم بعد اللتيا والتي ليس إشكال الشريف عقليا، بل هو تشبت بالتبادر عند المنطقين.

وقد يتمسك لإثبات البساطة: بأن الضرورة قاضية بأنه لو قيل: (الإنسان قائم) ثم قيل: (إنه شيء - أو - ذات) ما فهم منه التكرار، ولو قيل: (إنه ليس بشيء وذات) ما فهم منه التناقض، وكذا لو قيل: (الإنسان قائم) ثم قيل:

(إنه إنسان) ما فهم منه التكرار، ولو قيل: (إنه إنسان وليس بقائم) ما فهم منه التناقض، وهذه آيات البساطة وعدم أخذ الذات أو مصداقها فيه.

وفيه: - مضافا إلى عدم إثباتها البساطة - أن ذلك رد على من قال بأخذ

الذات أو مصادقها تفصيلاً، وأما على ما ذكرناه فلا ينقدح في الذهن إلا عنوان واحد، وبعد التوجه الثاني ينحل إلى شيء مبهم وغيره. هذا مضافاً إلى أن التناقض بين القضيتين فرع الاخبار، وقد عرفت أن قوله: (زيد قائم) إخبار واحد بقيام زيد لا بشيئته أو إنسانيته، وكذا الحال لو أريد بالتكرار تكرار القضية، وإن أريد تكرار المفردات فالجواب ما تقدم.

الثاني: في الفرق بين المشتق ومبئه:

قال المحقق الخراساني (١) رحمه الله: الفرق بين المشتق ومبئه مفهوماً: أنه بمفهومه لا يأبى عن الحمل لاتحاده مع الموضوع، بخلاف المبدأ فإنه يأبى عنه، بل إذا قيس إليه كان غيره لا هو هو، وإليه يرجع ما عن أهل المعقول (٢) من أن المشتق يكون لا بشرط، والمبدأ بشرط لا.

انتهى ملخصاً.

أقول: لولا قوله: إلى بذلك يرجع إلخ، كان كلامه مجملًا قابلاً للحمل على الصحة، وإن لم يكن مفيداً فإن قابلية حمل المشتق ليست مجھولة، وكذا عدم قابلية المبدأ، فكان عليه بيان لمية قابلية حمل ذاك، وعدم قابلية ذلك.

كما أن ما نسب إلى أهل المعقول لا تنحل به عقدة، مع عدم صحته في

---

(١) الكفاية ١: ٨٣.

(٢) الشواهد الربوبية: ٤٣.

نفسه لأن المادة إذا كانت بشرط لا، وهي مأخوذة في المشتق اللابشرط، يجتمع فيه المتنافيان لاقتضاء أحدهما الحمل والآخر عدمه.

ولو قيل: إن الهيئة تقلب المادة إلى اللابشرط، ففيه: أن ذلك لا يرجع إلى محصل، إلا أن يراد به استعمال المادة في ضمن هيئة المشتق في الماهية اللابشرط، وهو - مع استلزماته المحازية - يهدم دعوى الفرق بين المادة والمشتق بما ذكر، إلا أن يراد بالمادة المصدر، وهو كما ترى.

والتحقيق: أن مادة المشتقات موضوعة لمعنى في غاية الابهام واللا تحصلية، ويكون تحصله بمعانٍ الهيئات، كما أن نفس المادة - أيضاً

- كذلك بالنسبة إلى الهيئة، فمادة (ضارب) لا يمكن أن تتحقق إلا في ضمن هيئة ما، كما أنه لا تدل على معنى باستقلالها، فهي مع هذا الانغمار في الابهام وعدم التحصل، لا تكاد تتصرف بقابلية الحمل ولا قابلية بنحو الإيجاب العدولي أو الموجبة السالبة المحمول. (١) نعم، هي لا تكون قابلة للحمل بنحو السلب التحصيلي (٢) لعدم شبيهة لها بنحو التحصل والاستقلال، فهي مع كل مشتق بنحو من التحصل. نعم بناء على ما ذكرنا سابقاً (٣) من كون هيئة المصدر واسمها إنما هي

---

(١) (١) كذا، والأقرب: أو الإيجاب مع سلب المحمول. أي ولا قابلية الحمل بنحو الإيجاب مع سلب المحمول.

(٢) كذا، والظاهر أن الأقرب بحسب السياق: نعم، هي لا تكون قابلية للحمل إلا بنحو السلب التحصيلي

(٣) وذلك في صفحة: ٢٠٢.

موضوعة للتمكين من النطق بالمادة، يكون المصدر كاسمه هو الحدث المتحصل، ولأجل تحصله يأبى عن الحمل لحكياته عن الحدث

المجرد عن الموضوع ولو بنحو من التحليل، بخلاف المادة فإنها بنفسها لا تحصل لها ولا لمعناها.

فاتضح بما ذكرنا: أن مادة المشتقات مفترقة عن المصادر وأسمائها بالتحصل والا تحصل، وأما الفرق بينها وبين المشتقات القابلة للحمل، فهو أن المشتقات موضوعة للمعنون بما أنه معنون، والمادة موضوعة للعنوان المبهم لا بقيد الابهام، بل يكون نفسه مبهمًا، والهيئة موضوعة لإفاده معنوية شيء ما بالمبدأ، فإذا تركب اللفظ من المادة والهيئة كالتراكيب الاتحادي، يدل على المعنون بالحدث بما أنه معنون، لا بنحو الكثرة كما مر.

ولا يخفى أن مرادنا من التحصل ليس الوجود، فإنه واضح الفساد، بل المراد به هو التحصل المستعمل في الماهيات النوعية مقابل الجنس، فلا تغفل حتى لا تتوهم لزوم دلالة المصدر على معنى زائد عن نفس الحدث، ولو اشتهر أحد أن يقول: إن حيادية تحصل الحدث - ولو نوعيا - نحو من المعنى المدلول عليه بالهيئة، فلا مضائقه بعد وضوح المطلب.

الثالث: كلام صاحب الفصول ومناقشته:

قال في الفصول (١) - ردًا على من ذهب إلى أن الفرق بين المشتق

---

(١) الفصول الغرورية: ٦٢ / سطر ٥ - ١٤ .

ومبدئه هو الفرق بين الشيء لا بشرط وبينه بشرط لا - ما حاصله:  
إن الحمل يتقوم بمعايرة باعتبار الذهن في لحاظ الحمل، واتحاد  
باعتبار ظرف الحمل من ذهن أو خارج، ثم التغاير قد يكون اعتباريا  
والاتحاد حقيقيا، وقد يكون حقيقيا والاتحاد اعتباريا، فلا بد فيه من  
أخذ المجموع من حيث المجموع شيئا واحدا، وأخذ الأجزاء لا  
بشرط، واعتبار الحمل بالنسبة إلى المجموع حتى يصح الحمل، و  
العرض لما كان مغايرا للموضوع فلا بد في حمله عليه من الاتحاد  
على

النحو المذكور، مع أنها نرى بالوجдан عدم اعتبار المجموع من حيث  
المجموع، بل الموضوع المأمور هو ذات الأشياء.

فيتضح من ذلك، أن الحمل فيها لأجل اتحاد حقيقي بين المشتق و  
الذات، فلا بد أن يكون المشتق دالا على أمر قابل للحمل، وهو عنوان  
انتزاعي من الذات بلحاظ التلبس بالمبدأ، فيكون المشتق مساويا  
لقولنا: ذي كذا ولذا يصح الحمل. انتهى بتوضيح وتلخيص منا.  
وكلامه فيما هو راجع إلى ما نحن فيه لا يخلو من جودة، ويقرب مما  
تقدمنا، مع فرق غير جوهري، ورد المحقق الخراساني (١) بأنه  
أجنبى عن كلامه، خصوصا قوله: مع وضوح عدم لحاظ ذلك في  
التحديقات. إلخ، فإن (الفصول) لا يدعى اعتبار المجموع في مطلق  
الحمل، بل في حمل المتغايرين. نعم يرد عليه: أن ذلك الاعتبار لا  
يصح الحمل، وهو لا يضر

---

(١) الكفاية ١ : ٨٤ - ٨٥.

بدعواه فيما نحن فيه، فراجع (الفصول).

ثم اعلم أن الحمل الهوهوي متقوم بالاتحاد بين الموضوع والمحمول، فيزيد المتكلم حكاية هذا الاتحاد، فلا تكون في نفس الامر - أي ما هو ظرف الاخبار - مغایرة بينهما حتى بالاعتبار، فإن لحاظ التفکیک و المغایرة بیاین الاخبار بالاتحاد.

نعم، يكون الموضوع والمحمول في القضية اللغوية والمعقولية متغايرين وجوداً أو مفهوماً أيضاً، ففي مثل: (زيد زيد) لفظ (زيد) بتكرره في ذهن المتكلم وكلامه وذهن المخاطب، موجودان حاكيان عن هوية واحدة من غير اعتبار الكثرة في الواقع بين زيد و نفسه، فإنه مخالف للواقع ومناف للأخبار بالوحدة، فالكثرة في القضية اللغوية والذهبية المنظور بهما آلياً، لا المنظور فيهما واستقلالياً.

وأما حديث لزوم اعتبار التغاير - إنما يلزم حمل الشئ على نفسه، المساوq لوجود النسبة بين الشئ ونفسه، وهو محال (١) - ففيه: ما تقدم في بعض المباحث (٢): من عدم تقويم القضية بالنسبة، بل القضايا الحاملية التي مفادها الهوهوية مما لا نسبة فيها فراجع، مما يرى في كلمات بعض المحشين (٣) من التغاير الاعتباري الموافق لنفس الامر، فليس بشئ.

---

(١) حاشية المشكيني على الكفاية ١: ٨٤.

(٢) كما في بحث "حال بعض الهيئات" صفحة: ٨٦ وما بعدها.

(٣) نهاية الدرایة ١: ٩٧ / سطر ١١ - ١٢.

الرابع: في الاشكال على الصفات الجارية على ذاته تعالى:  
قد يستشكل في الصفات الجارية على الله تعالى:  
تارة: بأن المشتق بمفهومه يقتضي مغایرة المبدأ لما يجري عليه  
المشتقة، والمذهب الحق عينية الذات للصفات (١).  
وأخرى: بأن المبدأ في المشتقات موضوع للحدث، وذاته تعالى  
كصفاته فوق الجواهر والاعراض، فضلاً عن الاحداث.  
والتزم بعضهم بالنقل (٢) والتجوز، وهو بعيد، مع أنها لا نرى بالوجودان  
تاولاً في حملها عليه تعالى، بل الوجودان حاكم بعدم الفرق بين  
جريانها على ذاته تعالى وعلى غيره.

فهذا القول ضعيف، وإن لا يرد عليه: أن لازم النقل كون جريها عليه  
لقلقة لسان، أو إرادة المعاني المقابلة، تعالى عن ذلك (٣) وذلك لأن  
السائل به لما رأى أن مفاهيم المشتقات تقتضي زيادة المبادئ عن  
الذات نزهه تعالى عنها، والتزم بالنقل إلى ما لا يلزم (منه) الزيادة،  
فالعالم الجاري عليه تعالى هو نفس العلم، فهو تعالى علم وقدرة و  
حياة، لا شيء له هذه، فلا يلزم عليه ما ذكر.

(\*)

(١) أجدود التقريرات ١ : ٨٥.

(٢) الفصول الغروية: ٦٢ / سطر ٢٨ - ٢٩.

(٣) الكفاية ١ : ٨٧ - ٨٨.

وأما ما قال المحقق الخراساني: من كفاية المغایرة بين المبدأ وما يجري عليه المشتق مفهوماً، وبه صحة حملها على ذاته تعالى (١). ففيه: أن الكلام في أن المشتق بهيئته ومادته يدل على تلبس الذات بالمببدأ ولو تحليلًا، وهو تعالى منزه عنه، فاختلافهما مفهوماً كأنه أجنبى عن الأشكال. مع أن اختلاف المبادئ مع ذاته تعالى ليس في المفهوم بناء على أنه تعالى نفس العلم والقدرة، بل الاختلاف بينهما هو الاختلاف بين المفهوم ومصداقه الذاتي.

وأما قوله: ففي صفاته الجارية عليه تعالى يكون المبدأ مغايراً له تعالى مفهوماً قائماً به عيناً، لكنه بنحو من القيام، لا لأن يكون هناك اثنينية وكان ما بحذائه غير الذات، بل بنحو الاتحاد والعينية، وعدم فهم العرف مثل هذا التلبس لا يضر لكونه مرجعاً في المفاهيم لا في تطبيقها. (٢)

ففيه: أن المدعى أن العرف يجري هذه الصفات عليه تعالى كما يجريها على غيره تعالى (فكون) المرجع هو العرف في المفاهيم لا التطبيق، أجنبى عن هذا. مع أن عدم مرجعيته في التطبيق - أيضاً - محل منع.

مضافاً إلى أن العقل يرى عينية الصفات مع الذات غير قيامها بها، فلو دل المشتق على قيام المبدأ بالذات لم يدفع الأشكال بذلك.

(\*)

---

(١) الكفاية ١ : ٨٥.

(٢) نفس المصدر السابق ١ : ٨٦ - ٨٧ .

فالتحقيق: أن المشتق لا يدل إلا على المعنون بعنوان المبدأ بما أنه معنون، فلا يفهم من لفظ (العالم) إلا المعنون به من حيث هو كذلك، وأما زيادة العنوان على المعنون وقيامه به فهو خارج عن مفهومه، لكن لما كان الغالب فيه هو الزيادة، تنسق المغايرة والزيادة إلى الذهن لأجل التعارف الخارجي، لا لدلالة المفهوم عليها، فالمشتق يدل على المعنون، والعينية والزيادة من خصوصيات المصدق.

وهو تعالى موصوف بجميع الصفات الكمالية ومعنون بهذه العناوين، وهي جارية عليه بما لها من المعاني من غير نقل ولا تسماح، وإنكار ذلك إلحاد في اسمائه على فرض، وخلاف المبادر والارتكاز العقلائي على آخر، فهو تعالى موصوف بكل كمال، وإن صرف الوجود كل كمال. وتحقيق جمع صرف الوجود للأسماء - مع كونها بحقائقها ثابتة له من دون شوب كثرة عقلية أو خارجية - موكل إلى علمه (١).

وأما إشكال كون المبدأ في المشتق لا بد وأن يكون حدثاً وعرضياً وهو تعالى منزه عنه، ففيه: أن ما هو مسلم أن المبدأ لا بد وأن يكون قابلاً للتصريف لو وردت الهيئات عليه، ولا دليل على كونه حدثاً وعرضياً بالمعنى المنافي لذاته، والحقائق التي لها مراتب الكمال والنقص والعلية والمعلولية - كحقيقة الوجود وكمالاتها - قابلة للتصريف والتصرف، فإذا صدر منه تعالى وجود يصدق عليه أن موجود، وعلى المعلول أنه موجود، ويتجزئ فيه

---

(١) الشواهد الربوية: ٣٨.

سائر التصرفات.

فالمشتق يدل على المعنون بعنوان من غير دلالة على الحدثية والعرضية، فالعلم حقيقته الانكشاف من غير دخالة العرضية والجوهرية

فيه، فليس حقيقته إلا ذلك، وهو ذو مراتب ذو تعلق بغيره، لا نحو تعلق الحال بال محل.

وهو تعالى - باعتبار كونه في مرتبة ذاته كشفاً تفصيلياً في عين البساطة والوحدة عن كل شيء أولاً وأبداً - عالم، وباعتبار كون ذاته منكشفة لدى ذاته يكون معلوماً، فصدق المشتقات الجارية على ذاته تعالى حقيقي من غير شوب إشكال. والحمد لله أولاً وآخراً.

(٢٣٣)

المقصد الأول في الأوامر

(٢٣٥)

**الفصل الأول فيما يتعلق بمادة الامر  
وفيه أمور:**

**الأمر الأول في معنى مادة الامر**

المعروف بينهم أن الامر مشترك لفظي بين الطلب وغيره (١)، والأول معنى حدثي يصح منه الاشتقاد، كـ (أمر يأمر)، والثاني ليس كذلك، سوأً كان واحداً يساوق الشيء، أو الأخص منه كما هو الظاهر، أو متعددًا.

وفيه: أن الموضوع للمعنى الحدثي القابل للانتساب الذي منه يصح الاشتقاد، هو المادة السارية في المشتقات كما هو شأن سائر مواد المشتقات،

---

(١) الفصول الغرورية: ٦٢ / سطر ٣٥ - ٣٧، الكفاية ١: ٨٩ - ٩٠، فوائد الأصول ١: ١٢٨، نهاية الأفكار ١: ١٥٦.

والموضوع للمعنى الآخر أو المعاني الآخر هو لفظ الامر جامدا كلفظ إنسان وشجر، فلا معنى للاشتراك فيه، ولعل من ذهب إليه كان من يرى المصدر مادة المشتقات، وجرى غيره على منواله من غير توجه إلى تاليه.

ومما ذكرنا يتضح فساد القول بالاشتراك المعنوي بين المعنى الحدثي وغيره (١). مضافا إلى أن الجامع بينهما لا يكون حديثا، فلا يمكن منه الاستدلال إلا بنحو التجوز، وهو كما ترى.

تنبيه:

المبادر من مادة الامر المستعملة في المشتقات هو المعنى الجامع بين هيئات الصيغ الخاصة بما لها من المعنى، لا الطلب - إلا أن يراد به ما ذكرناه، وعليه فلا إشكال في الاستدلال أصلا - ولا الإرادة المظهرة ولا البعد وأمثالها.

ولا يبعد أن يكون المعنى الاصطلاحي مساويا للغوي، أي لا يكون له اصطلاح خاص، فإذا قال: (اضرب زيدا) يصدق على قوله (أمره)، وهو غير (طلب منه) أو (أراد منه) أو (بعثه)، فإنها غير الامر عرفا.

فمادة الامر موضوعة لمفهوم اسمي منتزع من الهيئات بما لها من المعنى، لا بمعنى دخول المعاني في الموضوع له، بل بمعنى أن الموضوع له جامع الهيئات الدالة على معانيها، لا نفس الهيئات ولو استعملت لغوا أو في غير معناها، فالمعنى مفهوم اسمي مشترك بين الهيئات التي هي

---

(١) فوائد الأصول ١ : ١٢٨ ، أجود التقريرات ١ : ٨٦ - ٨٧ .

الحروف الإيجادية، وهذا المعنى بما أنه قابل للانتساب والتصريف يصح منه الاستدراك، كما أن الكلام واللفظ والقول مشتقات باعتبار ذلك، فلا إشكال من هذه الجهة بوجه.

ولو سلم أن الامر لغة بمعنى الطلب، فالاستدراك كما يمكن باعتباره كذلك يمكن باعتبار المعنى الاصطلاحي - أي القول الخاص - لكن باعتبار كونه حدثا صادرا من المتكلم.

فما يقال: من أن المعنى الاصطلاحي غير قابل للاستدراك (١)، صحيح لو جرى الاصطلاح على أن الامر بإزاء معنى متحصل لا يصدق إلا على الصيغ المتحصلة، وهو غير معلوم.

الأمر الثاني في اعتبار العلو والاستعلاء فيها المبادر من الامر هو اعتبار العلو في معناه، فلا يكون من السافل و المساوي أمرا عرفا، والعلو أمر اعتباري له منشأ عقلائي يختلف بحسب الزمان والمكان، والميزان هو نفوذ الكلمة والسلطة والقدرة على المأمور، فالسلطان المحبوس لا يكون إنشاؤه أمرا، بل طلب التماسا، ورئيس المحبس يكون آمرا بالنسبة إليه. والظاهر أن الاستعلاء - أيضا - مأخوذ فيه، فلا يكون استدعاء المولى من

---

(١) الفصول الغرورية: ٦٣ / سطر ٧ - ٦، الكفاية ١: ٩٠.

العبد وإرشاده أمراً، كما أن الطلب من السافل ليس أمراً ولو استعلى هذا.

وقد يقال: إن العلو والاستعلاء لم يعتبرا في معنى الامر بنحو القيدية، بل الطلب على قسمين، أحدهما ما صدر بغرض أنه بنفسه يكون باعثا بلا ضميمة من دعاء والتماس، فيرى الامر نفسه بمكانة يكون نفس أمره باعثاً ومحركاً، وهذا الامر لا ينبغي صدوره إلا من العالى المستعلي، وهو غير الاخذ في المفهوم (١) وفيه: أن مادة الامر

إذا كانت موضوعة لمفهوم مطلق - أي مطلق الطلب أو مطلق القول الخاص - فلا معنى لعدم صدقه على الصادر من السافل أو المساوي، فعدم الصدق معلول التقيد في المعنى، فبناء على كون الوضع في الامر عاماً والموضوع له كذلك، لا محيس عن الالتزام بتقديمه بقييد حتى لا يصدق إلا على العالى المستعلي بما ذكره - من أن الامر الكذائي لا ينبغي صدوره خارجا إلا من العالى المستعلي من غير تقيد في المفهوم - كأنه لا يرجع إلى محصل.

الأمر الثالث في أنها تدل على الإيجاب أو لا؟  
كون مادة الامر موضوعة للجامع بين الهيئات الصادرة عن العالى المستعلي مطلقاً، أو على سبيل الالزام والإيجاب، محل تأمل.

---

(١) الحاشية على كفاية الأصول ١: ١٥٦، نهاية الأصول ١: ٧٥.

لا يبعد رجحان الثاني، ويفيد الآية (١) والروايات (٢)، فإن قوله: (لولا  
أن أشق على أمتي لامرتهم بالسوالك) (٣) ظاهر في أن الامر يوجب  
المشقة والكلفة مع أن الاستحبابي لا يوجبهما، مضافاً إلى أن الطلب  
الاستحبابي وارد فيه، فلو كان أمراً لم يقل ذلك، والعمدة في الباب  
التبادر لو تم، كما لا يبعد.

وأما ما قال بعض أهل التحقيق (٤) - بعد اختياره كون لفظ الامر حقيقة  
في مطلق الطلب - من أنه لا شبهة في ظهوره حين إطلاقه في  
خصوص الطلب الوجobi، ثم تفحص عن منشأ الظهور، أنه هل لغبة  
الاستعمال في الوجوب، أو هو قضية الاطلاق ومقدمات الحكمة، و  
رد

الأول استشهاداً بقول صاحب المعلم من كثرة استعماله في  
الاستحباب (٥) واختار الوجه الثاني، ثم حاول تقريريه بوجهين.  
 فهو بمكان من الغرابة، لخلطه بين مادة الامر الموضوعة لمفهوم كلي،  
 وبين صيغ الامر، فإن كثرة الاستعمال في كلام صاحب المعلم  
إنما هي في الثاني

---

(١) وهي قوله تعالى: "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو يصيّبهم عذاب  
النور": ٦٣.

(٢) سنن أبي داود: ٢ / ٢٧٠ / ٢٢٣١ باب المملوكة تعقب من كتاب الطلاق.

(٣) الفقيه: ١: ٣٤ / ١٦ باب ١١ في السوالك، الوسائل: ١: ٣٥٤ / ٤ باب ٣ من أبواب  
السوالك.

(٤) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي): ١: ١٩٦ - ١٩٧.

(٥) معلم الدين: ٤٨.

دون الأول، كما أن مورد التمسك بالاطلاق ومقدمات الحكمة كذلك، وسيأتي في محله الكلام فيه (١).

ثم إن مبحث (الطلب والإرادة) بما هو عليه من طول الذيل لا يناسب المقام، ولهذا أفرزته رسالة مفردة، وتركته هاهنا حذرا من التطويل.

---

(١) وذلك في صفحة: ٢٥٢ وما بعدها.

(٢٤٢)

الفصل الثاني فيما يتعلق بصيغة الامر وفيه مباحث:  
المبحث الأول صيغة الامر موضوعة للبعث والاغراء  
قد ذكرنا معاني هيئات الفعل الماضي والمضارع والمشتقات الاسمية  
سابقاً (١)، وبقي بيان هيئة الامر: وهي - على ما يتبادر منها -  
موضوعة للبعث والاغراء وتستعمل استعمالاً إيجادياً لا حكائياً،  
بخلاف هيئة الماضي والمضارع، فإنها موضوعة للحكاية.  
فهيئه الامر كالإشارة البعينية والاغرائية، وكإغراء جوارح الطير و  
الكلاب المعلمة، والفرق: أنها موضوعة لإفاده ذلك وإفهامه، فهي مع

---

(١) وذلك في الصفحة: ٢٠٥ وما بعدها

(٢٤٣)

إيجاد معناها مفهمة له وضعا، وأيضاً إن انبعاث الحيوانات يكون بكيفية الصوت والحرّكات والإشارات المورية لتشجيعها أو تحريكيها نحو المقصود، لكن انبعاث الإنسان - بعد فهم بعث المولى من أمره، وتحقق موضوع الإطاعة - لأجل مباد موجودة في نفسه كالخوف والرّباء.

وما قيل - من عدم تصور كون اللّفظ موجوداً (١) - وجيه لو كان ما يوجد به تكوينياً، لا مثل مفاد الهيئات والحرّوف الموجدة، فكما أن حروف القسم والنّداء موجودات بنحو من الإيجاد لمعانيها كما تقدم (٢) وألفاظ العقود والإيقاعات كذلك عند العقلا، كذلك هيئات الأوامر وضعت لإيجاد الأغراً والبعث، بل نرى أن بعض الألفاظ المهملة مستعمل لاغراء بعض الحيوانات كالكلاب وغيرها، فهي موجودة لاغراء والبعث بنحو لا بالوضع.

فما أفاده المحقق الخراساني - من كونها موضوعة لإنشاء الطلب (٣)، الظاهر منه أنه غير البعث والاغراء - إن كان مراده الطلب الحقيقي المتتحد مع الإرادة على مذهبة (٤) كما ذهب إليه بعض آخر (٥)، حتى يكون معنى (اضرب) أريد منك الضرب، فهو ممنوع، والسند التبادر. وإن كان المراد الطلب الإيقاعي، فلا نتصور غير البعث والاغراء شيئاً آخر

---

(١) درر الفوائد ١ : ٤٠ و ٤٢ .

(٢) وذلك في صفحة: ٧٢ و ٩٤ - ٩٥ .

(٣) الكفاية ١ : ١٠٢ .

(٤) نفس المصدر السابق ١ : ٩٣ - ٩٥ .

(٥) الأصول: ١٠٩ / سطر ١٢ - ١٤ ، نهاية الأفكار ١ : ١٧٣ .

نسميه الطلب حتى ينشئه المتكلم بداعي البعث، ومع فرضه مخالف للتبادر والتفاهم العرفي في كل لغة.

المبحث الثاني في معانٍ الهيئات

الظاهر أن المعانٍ الكثيرة التي عدت للامر - كالترجي والتمني و التهديد إلى غير ذلك (١) - ليست معانٍ، ولم توضع الهيئة لها، ولا تستعمل فيها في عرض استعمالها في البعث والاغراء بل مستعملة فيها على حذو سائر الاستعمالات المجازية، على ما سبق من استعمال

اللفظ فيما وضع له، ليتجاوز منه إلى المعنى المراد جداً لعلاقة. فهيئة الامر تستعمل: تارة في البعث ليحق (٢) ذهن السامع عليه ويفهم منها ذلك، فينبغي إلى المطلوب فيكون حقيقة.

وأخرى تستعمل فيه، لكن ليتجاوز ذهنه منه إلى المعنى المراد جداً بعلاقة ونصب قرينة.

ففي قوله تعالى: أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قَلْ فَأَتَوْا بِعَشْرِ سُورٍ مُّثْلِهِ مُفْتَرِيَاتِ (٣) استعملت هيئة الامر في البعث، لكن لا لغرض البعث، بل للانتقال منه إلى

---

(١) مفاتيح الأصول: ١١٠ / سطر ١٨ - ٢٠، الكفاية ١: ١٠١ - ١٠٢.

(٢) أي ليثبت، و (حق عليهم القول)، أي ثبت. اللسان ١٠: ٤٩ (٢) هود: ١٣.

خطائهم في التقول على رسول الله صلى الله عليه وآله أو لتعجيزهم عن الاتيان.

وقول الشاعر:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجل. (١)

استعملت الهيئة في البُعث - أيضاً - للانتقال منه إلى تمنيه للانحصار، أو تحسره وتأثره من عدمه.

فاتضح أنه قد تستعمل الهيئة للانتقال إلى معنى إنشائي إيقاعي، فينشأ تبعاً لصيغة الامر كالتمني والترجي وقد تستعمل للانتقال إلى معنى محقق في الواقع كما احتملنا في الآية الشريفة.

وبما ذكرنا يوجه الاستفهام والتمني والترجي وأمثالها الواردة في كلام الله تعالى، فإن صدورها من المبادئ التي تكون مستلزمة للنقص والجهل والانفعال ممتنع عليه تعالى دون غيرها، فيفرق بين الجد والاستعمال، وإن كان للكلام في كيفية صدور القرآن الكريم وسائر الكتب المنزلة على الأنبياء طور آخر لا يساعد (عليه) هذا المقام، وقد أشرنا إليها إجمالاً في رسالة (الطلب والإرادة). (٢)

---

(١) هنا صدر بيت عجزه:  
بصبح وما الاصباح منك بأمثل  
والبيت من معلقة امرئ القيس بن حجر الكندي.  
ديوان امرئ القيس: ٤٩.  
(٢) الطلب والإرادة: ٤٧.

المبحث الثالث في أن الهيئة تدل على الوجوب أم لا؟  
بعد ما عرفت أن الهيئة وضعت للبعث والاغراء، يقع الكلام في أنها هل وضعت للبعث الوجوبي، أو الاستحبابي، أو القدر المشترك بينهما، أو لهما على سبيل الاشتراك اللغظي؟ فلا بد في تحقيق ذلك من مقدمات:

الأولى: أنه تختلف إرادة الفاعل فيما صدر منه قوة وضعفا حسب اختلاف أهمية المصالح المدركة عنده، فالإرادة المحركة لعضلاته لنجاة نفسه عن الهلاكة أقوى من الإرادة المحركة لها للقاء صديقه، وهي أقوى من المحركة لها للتفرج (١) والتفريج، فمراتب الإرادة قوة وضعفا تابعة لادرارك أهمية المصالح أو اختلاف الاشتياقات، واختلاف حركة العضلات سرعة وقوة تابع لاختلاف الإرادات كما هو ظاهر.

فما في تقريرات بعض أعلام العصر رحمه الله - من أن تحريك النفس للعضلات في جميع الموارد على حد سوأ (٢) - كما في تقريرات بعض المحققين (٣) رحمه الله - من أن الإرادة التكوينية لا يتصور فيها الشدة والضعف - مخالف للوجدان والبرهان:

---

(١) التفرج كالانفراج مطاوع الفرج والتفريج، بمعنى انكشاف الكرب وذهب، الغم. اللسان ٢: ٣٤٣.

(٢) فوائد الأصول ١: ١٣٥ - ١٣٦.

(٣) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١: ٢١٣.

أما الأول ظاهر، ضرورة أقوى إرادة الغريق لخلاص نفسه من إرادة الفاعل لكنس البيت وشراء الزيت.

وأما الثاني: فلان اختلاف الآثار يدل على اختلاف المؤثرات، و اختلاف حركة العضلات المشاهد كاشف عن اختلاف الإرادة المؤثرة فيها، كما أن اختلاف الدواعي موجب لاختلاف الإرادات، فالداعي لانجاء المحبوب من الهلكة موجب لإرادة الحتمية القوية، بخلاف الداعي

إلى شراء اللحم، وهذا لا ينافي كون الإرادة بفعالية النفس كما هو التحقيق.

وأما التفصيل بين الإرادة التكوينية والتشريعية، فلا يرجع إلى محصل.

الثانية: أن الإرادة لما كانت من الحقائق البسيطة كالعلم والوجود، يكون التشكيك الواقع فيها خاصيا - ما به الافتراق بين مراتبها عين ما به الاشتراك - ولا يكون الاختلاف بينها بتمام الذات المستعمل في باب الماهيات، أو بعضها، أو خارجها (١) ضرورة عدم التباين الذاتي بين الإرادة القوية والضعفية، ولا يكون اختلافهما ببعض الذات لبساطتها، ولا بأمر خارج، حتى تكونا في مرتبة واحدة و الشدة،

والضعف لاحقان بها، فالإرادة كسائر الحقائق البسيطة يكون افتراق مراتبها كاشتراكها بتمام الذات، وتكون ذات عرض عريض و مراتب شتى.

الثالثة: أن صدور الامر من الامر - بما أنه فعل إرادي له كسائر أفعاله الإرادية - مسبوق بمقدمات من التصور إلى الإرادة وتحريك العضلات، غاية

---

(١) أي: أو بأمر خارج عنها.

الامر أن العضلات فيه عضلات اللسان، وتكون الإرادة فيه - قوة و ضعفا - تابعة لادراك أهمية الفعل المعمود إليه، ضرورة أن الإرادة الباعثة إلى إنجاء الولد من الغرق أقوى من الباعثة إلى شراء اللحم. ثم إنه قد يظهر آثار الشدة في المقال، بل في كيفية تأدية الكلام شدة، أو في الصورة علوها وارتفاعها، وقد (يقرن) أمره بأداة التأكيد والوعد والوعيد، كما أنه قد (يقرنه) بالترخيص في الترك، أو بما يفهم منه الوجوب أو الاستحباب.

وبالجملة: أن الامر بما هو فعل اختياري إرادي صادر من الفاعل المختار، كسائر أفعاله من حيث المبادئ وجهات الاختلاف، فقد يحرك

الفاعل عضلات يده أو رجله لتحصيل مطلوبه مباشرة، وقد يحرك عضلات لسانه لتحصيل مطلوبه ب المباشرة الغير، لأن الامر الذي مفاده البعث هو الباعث بذاته، فإنه غير معقول، بل لأدائه بمقدمات اخر - على فرض تتحققها - إلى انباع المأمور، فإذا أمر المولى بشيء ووصل إلى العبد وتصور أمره، فإن وجدت في نفسه مبادئ اخر كالحب والمعرفة والطمع والخوف وأمثالها تصير هذه المبادئ داعية للفاعل، فالامر محقق موضوعه الطاعة، لا المحرك بالذات.

الرابعة: قد ظهر مما مر (١) أن الامر بما هو فعل إرادي للفاعل تابع (\*)

---

(١) قد ذكرنا ما يفيد في المقام في التعليقة المستقلة (صفحة: ٨٢) فراجع.

(منه قدس سره)

(أ) لم ننشر في الصفحة المشار إليها من المخطوطة ما يخص المقام، والظاهر أنه - قدس سره - يقصد بذلك هامشا كتبه في ورقة مستقلة فقدت من المخطوطة.

لإرادته، فهو كاشف عنها نحو كشف المعلول عن علته، فإن العقل يحكم بأن كل فعل إرادي لا يتحقق من الفاعل المختار إلا بإرادته، وبما أنه بعث نحو المبوع إلهي كاشف عن مطلوبيته، نظير كشف المعلول عن علته بوجهه، فإن الداعي إلى الامر مطلوبية فعل المأمور به.

فالدالة الامر على الإرادة المتعلقة بتصوره وعلى مطلوبية الفعل المأمور به ليست دلالة لفظية وضعية، بل دلالة عقلية كدلالة كل ذي مبدأ على تحقق مبادئه.

إذا عرفت ما ذكر يقع البحث في أن هيئات الأوامر هل تدل على الوجوب أم لا؟ وعلى الأول: هل تكون الدلالة وضعية، أو بسبب الانصراف، أو لا هذا ولا ذاك، بل بمقدمات الحكمة تكون ظاهرة فيه، أولاً تحتاج إليها - أيضاً - فيه أو أنها كاشفة عن الإرادة الحتمية الوجوبية كشفاً عقلانياً ككاشفية الأمارات العقلائية؟ وعلى فرض عدم وضعها للوجوب وعدم دلالتها عليه، فهل تكون حجة على الوجوب بحكم العقل والعقلاء أولاً؟ وجوه:  
أما الدلالة الوضعية: فإن يرد منها أنها وضعت للبعث المتقييد بالإرادة الحتمية، فهو ظاهر البطلان إن أريد التقييد بهذا المفهوم، ضرورة عدم إمكان تقييد البعث بالحمل الشائع بمفهوم أصلاً، وقد عرفت أن الهيئة وضعت له.

وإن أريد التقيد بواقعها فلا يمكن، لأن البعث متاخر عن الإرادة بمراتب، فلا يعقل تقيدها بها، والمعلول لا يمكن أن يتقييد بعلته، فضلا

عن علة علته، أو كعنة علته في التقدم، للزوم كون المتاخر متقدماً أو بالعكس.

نعم، يمكن أن يقال: إن الإرادة الحتمية لما كانت منشأ للبعث بآلية الهيئة، فللبعث المنشأ بها تحصل غير تحصل البعث المنشأ بالإرادة الغير الحتمية بحسب نفس الأمر، والواضح يمكن أن يتصور جامعاً عرضياً انتزاعياً بين أفراد البعث الناشئة من الإرادة الحتمية، فينبع الهيئة بإزاء مصاديقه، فتكون هيئة الأمر مستعملة استعمالاً إيجادياً، ويكون وضعها عاماً والموضوع له خاصاً، وهو إيجاد البعث الخاص الناشئ من الإرادة الحتمية من غير تقييد بها.

وهذا التصوير وإن يدفع الاستحالة لكن التبادر والتفاهم العرفي يضاده، ضرورة أن المتفاهم (به) من الهيئة ليس إلا البعث والاغراء، كإشارة المشير لاغراء غيره، وكإغراء الجوارح من الطيور وغيرها، فكأن لفظ الهيئة قائم مقام تلك الإشارة وذلك الأغرا.

وأما دعوى الانصراف إلى البعث الناشئ من الإرادة الحتمية (١)، فلا مجال لها، لأن ملاك الانصراف الحاصل من أنس الذهن بكثرة الاستعمال مفقود، وغيره ليس منشأ له.

---

(١) نهاية الدرية ١ : ١٢٦ / سطر ١٦ - ١٨ .

ومن ذلك يعلم ما في دعوى الكشف العقلائي (١)، فإن الامر وإن كان كاشفا عن إرادة الامر في الجملة، لكن كشفه عن الإرادة الحتمية من غير ملاك غير معقول، وليس ملاك معقول في المقام إلا كثرة الاستعمال، بحيث صار غيره من النادر الذي لا يعتني به العقلا، وهو مفقود.

وأما دعوى ظهوره في الوجوب بمقدمات الحكمة، فقد قررها بعض محققى العصر - رحمه الله - بوجهين:

أحدهما: أن الطلب الوجوبي هو الطلب التام الذي لا حد له من جهة النقص والضعف، بخلاف الاستحبابي، فإنه مرتبة محدودة بحد النقص

والضعف، ولا ريب في أن الوجود الغير المحدود لا يفتقر في بيانه إلى أكثر مما يدل عليه، بخلاف المحدود، فإنه يفتقر إلى بيان حدوده وأصله، وعليه يلزم حمل الكلام الذي يدل على الطلب بلا ذكر حد له على المرتبة التامة.

وهو الوجوب، كما هو الشأن في كل مطلق. هذا ملخص ما ذكر في مادة الامر (٢).

وقرر في المقام بأن مقدمات الحكمة كما تجري في مفهوم الكلام لتشخيصه من حيث سعته وضيقه، كذلك يمكن أن تجري في تشخيص الفرد الخاص فيما أريد بالكلام فردا مشخصا، كما لو كان لمفهوم الكلام فردان في

---

(١) نهاية الدراسة ١ : ١٢٦ / سطر ٦ - ٨.

(٢) بدائع الأفكار (تقارير العراقي) ١٩٧ : ١.

(٣) نفس المصدر السابق ١ : ٢١٤ .

الخارج، وكان أحدهما يستدعي مئونة في البيان أكثر من الآخر، كالإرادة الوجوبية والنديبة، فإن الأولى تفترق عن الثانية بالشدة، فيكون ما به الامتياز فيها عين ما به الاشتراك، وأما الثانية فيفترق عن الأولى بالضعف، فما به الامتياز فيها غير ما به الاشتراك، فالإرادة الندية تحتاج إلى دالين بخلاف الوجوبية. انتهى ملخصا. وفيه محال أنظار:

منها: أن مقدمات الحكم في المطلق لو جرت فيما نحن فيه، فتتيجتها إثبات نفس الطلب الذي هو القدر المشترك بين الوجوبي والاستحبابي باعترافه، فإن المادة إذا وضعت للقدر الجامع لا يمكن أن تفيid مقدمات الحكم دلالتها على غيره مما هو خارج عن الموضوع له.

ودعوى عدم الفرق بين القدر الجامع والطلب الوجوبي، واضحة الفساد، ضرورة لزوم افتراق الفرد عن الجامع بخصوصية زائدة. نعم هاهنا كلام، وهو أن نفس الطلب الجامع ليس له وجود إلا بوجود أفراده، فلا يمكن أن تنتج مقدمات الحكم ظهور الامر في نفس الجامع، للقطع بحصوله مع أحد الفردين، لكن هذا يهدم جريان المقدمات ولا يوجب إنتاجها ظهور الامر في أحد القسمين مع كونه متساوي النسبة إليهما.

ومنها: أن كون ما به الاشتراك في الحقائق الوجودية عين ما به الامتياز، لا يوجب عدم الاحتياج - في صرف الجامع إلى أحد القسمين - إلى بيان زائد

عن بيان نفس الطبيعة، ضرورة إن الأقسام تمتاز عن المقسم بقيد زائد في المفهوم ولو فرض عدم الزيادة في الوجود.

فالوجود المشترك مفهوماً بين مراتب الوجودات لا يمكن أن يكون معرفاً لمرتبة منها، بل لا بد في بيانها من قيد زائد ولو من باب زيادة الحد على المحدود، نفس مفهوم الوجود لا يكون حاكياً إلا عن نفس الحقيقة الجامعة بينها، ولا بد لبيان وجود الواجب من زيادة قيد، كالنام، والمطلق، والواجب بالذات، ونحوها، فالإرادة القوية كالضعفية تحتاج إلى بيان زائد، وكذا نظائرها.

ومنها: أن ما ذكر - من أن ما به الاشتراك في طرف الناقص غير ما به الامتياز - ليس على ما ينبغي، لأن الإرادة الضعيفة ليست مركبة من إرادة وضعف، كالإرادة القوية التي ليست مركبة منها ومن قوة، فما به الاشتراك في الحقائق البسيطة عين ما به الامتياز في جميع المراتب،قضاء لحق البساطة وكون الحقيقة ذات مراتب.

فالوجود الضعيف والإرادة الضعيفة وأمثالهما مرتبة من الحقيقة البسيطة تكون بنفس ذاتها ممتازة عن القوية فهي الوجود الخارجي تكون كلتا المرتبتين بسيطتين - ما به الاشتراك فيهما عين ما به الامتياز - وتكون الحقيقة ذات عرض عريض، وفي مقام البيان و التعريف يحتاج كلاهما إلى معرف غير نفس المفهوم المشترك.

وبالجملة: أن ما ذكره من عدم احتياج الطلب التام والإرادة التامة إلى بيان

زائد عن أصل الطلب والإرادة غير وجيه.

الوجه الثاني (١): أن كل طالب إنما يأمر لأجل التوسل إلى إيجاد المأمور به، فلا بد أن يكون طلبه غير قاصر عن ذلك وإنما فعله البيان، وطلب الالزامي غير قاصر عنه، دون الاستحبابي، فلا بد أن يحمل عليه الطلب.

وفيه ما لا يخفى من الوهن، فإن دعوى هذه الكلية: إن ترجع إلى أن كل أمر بصدق تحصيل المأمور به على سبيل الحتم والالزام، فهي مصادرة، مع كونها ممنوعة أيضاً، فإن الأوامر على قسمين. وإن ترجع إلى أن كل أمر بصدق إحداث الداعي وتحصيل المأمور به في الجملة، فهي مسلمة، لكن لا تفيد، فإن بعثه أعم من الالزامي وغيره.

وإن ترجع إلى أن الطلب الاستحبابي يحتاج إلى البيان الزائد دون الوجوب، فقد مر ما فيه، لرجوع هذا الوجه إلى الوجه الأول. وأما ما أفاده شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - من أن الحمل على الوجوب لعله لأجل أن الإرادة المتوجهة إلى الفعل تقتضي وجوده ليس

إلا، والندب إنما يأتي من قبل الاذن في الترك منضما إلى الإرادة المذكورة، فاحتاج إلى قيد زائد (٢).

ففيه أن الإرادة في الوجوب والندب مختلفة مرتبة كما تقدم، ولا يمكن

---

(١) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي ١: ١٩٧).

(٢) درر الفوائد ١: ٤٣.

أن تكون الإرادة فيهما واحدة ويكون الاختلاف بأمر خارج، فحينئذ فللإرادة الحتمية نحو اقتضاء غيره في الغير الحتمية.

وأما ما أفاد: من عدم احتياج الحمل على الوجوب إلى مقدمات الحكمة، نظير القضية المسورة بلفظة (كل) (١)، فقياسه مع الفارق، فإن الألفاظ الدالة بالوضع على الاستغراب إذا استعملت لا محالة يكون المتكلم بها في مقام بيان حكم الأفراد المدخولة لها، فإنها بمنزلة تكرار الأفراد، فالقضية المسورة بها متعرضة لكل فرد فرد بنحو الجمع في التعبير، فلا معنى لعدم البيان بالنسبة إليها، نعم أحوال الأفراد لا بد لها من مقدمات الحكمة.

فالحق أن الهيئات لا تدل بالدلالة الوضعية إلا على البعث والاغراء من غير دلالة على الوجوب والاستحباب، بل لا معنى للدلالة عليهم و لا لاستعمالها فيهما، فإن الوجوب والاستحباب إن كانا بلحاظ الإرادة الحتمية وغيرها أو المصلحة الملزمة وغيرها، فهما من مبادئ الاستعمال، ولا يعقل أن تكون مستعملة فيهما، واحتمالية الطاعة و عدمها منتزعتان بعد الاستعمال، فلا يعقل الاستعمال فيها.

وبعد اللطيا والتي: أن ما لا ريب فيه ولا إشكال يعترى به هو حكم العقل كافية بأن الامر الصادر من المولى واجب الإطاعة وليس للعبد الاعتذار باحتمال كونه ناشئاً من المصلحة الغير الملزمة والإرادة الغير الحتمية، ولا يكون ذلك للدلالة لفظية، أو انصراف، أو مقدمات حكمة.

---

(١) المصدر السابق.

والدليل عليه: أن الأغراً والبعث إذا صدر من المولى بأي دال كان، لزم عند العقلا إطاعته، من غير فرق بين اللفظ والإشارة مع عدم وضع لها، ولا تجري فيها مقدمات الحكمة، فنفس صدور البعث والأغراً موضوع حكمهم بلزوم الطاعة من غير حكمهم بكشفه عن الإرادة الحتمية، لعدم الملك فيه كما عرفت. فكون الامر للوجوب ليس إلا لزوم إطاعته عند العقلا حتى يرد منه ترجيحه. ولعل ذلك مغزى مرام شيخنا العلامة أعلى الله مقامه.

تتميم: في الجمل الخبرية المستعملة في مقام الانشاء: لا إشكال في أن الجمل الخبرية المستعملة في مقام البعث والأغراء كالهياكل في حكم العقلا بلزوم إطاعتها، لما عرفت من أن البعث - بأي دال صدر من المولى - كان تمام الموضوع للزوم الاتباع، وإنما الكلام في كيفية دلالتها على البعث.

والذى يمكن أن يقال: إنها مستعملة في معانيها الخبرية بدعوى تتحققها من المخاطب، مدعياً أن المخبر به أمر يأتي به المخاطب من غير

احتياج إلى الامر، لوضوح لزوم إتيانه بحكم العقل، كما إذا قلت: (إن ولدي يصلني) أو (إنه يحفظ شأن أبيه) بداعيه إغرائه بذلك، فإنك تستعمل الجملة في معناها بدعوى كون الامر بمكان من الوضوح لا يحتاج إلى الامر، بل يأتي به بتميزه وعقله.  
وما ذكرنا موافق للذوق السليم والمحاورات العرفية.

المبحث الرابع في التعبدي والتوصلي  
وأن الأصل ماذا يقتضي؟ ويتم البحث بتقديم أمور:  
الأول: في معنى التعبدية والتوصيلية:

إن الواجبات بل المستحبات في الشريعة على أقسام:  
أحدهما: ما يحصل الغرض بها كيف ما تحقق، أي يكون المطلوب  
فيها نفس التحقق والوجود بأي نحو حصل، كستر العورة، وإنفاذ  
الغريق، والنظافة.

ثانيها: ما لا يحصل الغرض بها إلا مع قصد عناوينها من غير احتياج إلى  
قصد التقرب والتعبد، كرد السلام و كالنكافحة الواجب أو  
المستحب.

ثالثها: ما لا يحصل بها بصرف قصد العناوين، بل لا بد في سقوط أمرها  
من الاتيان بها متقربا إلى الله تعالى. وهذا على قسمين:

أحدهما: ما ينطبق عليه عنوان العبودية لله تعالى المعبر عنه في لغة  
الفرس ب (پرستش) كالصلاه والحج والاعتكاف.

وثانيهما: ما ليس كذلك وإن كان قربا، أي يعتبر فيه قصد التقرب و  
الطاعة، كالزكاة والخمس بل والصوم، فإن إتيان الزكاة - مثلا  
- وإن

فيه قصد التقرب، لكن لا تكون عبادة بالمعنى المساوٍ لـ (پرستش) ضرورة أن كل فعل قربي لا ينطبق عليه عنوان العبودية، ألا ترى أنه لو أطاع أحد والديه أو السلطان بقصد التقرب إليهم لا تكون إطاعته عبارة لهم، فستر العورة والاستبراء بقصد الامر والتقرب إلى الله ليسا عبودية له، بل إطاعة لأمره.

فالواجبات المعتبرة فيها القربة على قسمين: تعبدي وقرببي، فال الأول ما يؤتي به لأجل عبودية الله تعالى والثانية عليه بالمعبودية كالصلاحة التي (هي) أظهر مصاديقها، فإنها في الحقيقة ثناء عليه تعالى وبعنوان العبودية، بخلاف الثاني، فإن اعطاء الزكاة إطاعة له تعالى لا ثناء عليه بالمعبودية، فلا يجوز إتيان عمل بعنوان التعبد لغيره تعالى بخلاف إتيان بعنوان التقرب.

فحينئذ نقول: المراد بالواجب التعبد - فيما نحن فيه - هو الواجب القرببي بالمعنى الأعم من التعبد بالمعنى المتقدم، وهو مالا يسقط الغرض بإتيانه إلا بوجه مرتبط إلى الله تعالى سوأً قصد الامتثال له أو التقرب إليه تعالى والتوصلي بخلافه، سوأً سقط الغرض بإتيانه كيف ما اتفق أو احتاج إلى قصد العنوان.

وأوضح مما ذكرنا وجه الخلل في تعريف التعبد: بأنه الذي شرع لأجل التعبد به لربه المعبر عنه بالفارسية بـ (پرستش) (۱)، فإن الواجبات التعبدية بالمعنى المبحوث عنه أعم مما ذكر.

---

(۱) فوائد الأصول ۱ : ۱۳۷ - ۱۳۸ .

الثاني: في إمكان أخذ قصد الامر في متعلق الأمر:  
الدواعي القريبة على أنحاء مشتركة في ورود بعض إشكالات المقام  
عليها، ويختص بعضها بإشكالات زائدة، فإن كان التقرب المعنبر  
هو قصد امثال الامر وإطاعته، ففي جواز اعتباره في متعلق الأمر  
ووجهان أقواهما الجواز، ويظهر وجده بعد رفع الاشكالات المتوجهة،  
وهي على أنحاء:

منها: دعوى امتناع أخذه في المتعلق امتناعا ذاتيا، أي التكليف  
الكذائي محال.

ومنها: دعوى الامتناع بالغير لكونه تكليفا بغير المقدور.  
ولكل منهما تقريريات.

في أدلة الامتناع الذاتي:

أما الأول: فقد يقرر وجه الامتناع فيه بلزم تقدم الشئ على نفسه، بأن  
يقال: إن الأحكام أعراض للمتعلقات، وكل عرض متاخر عن  
معروضه، وقصد الامر والامتثال متاخر عن الامر برتبة، فأخذه في  
المتعلقات موجب لتقدم الشئ على نفسه برتبتين.

وقد يقال: إن الامر يتوقف على الموضوع، والموضوع يتوقف على  
الامر، لكون قصده متوقفا عليه، فيلزم الدور (١).

وقد يقال: إن ذلك موجب لتقدم الشئ على نفسه في مرحلة الانشاء

---

(١) درر الفوائد ١ : ٦١ ، الحاشية على كفاية الأصول ١ : ١٨٦ .

والفعالية والامتثال: أما في مرحلة الانشاء، فلان ما أخذ في متعلق التكليف في القضايا الحقيقية لا بد وأن يكون مفروض الوجود، سوأ كان تحت قدرة المكلف أولاً، فلو أخذ قصد الامتثال قيداً للمأموم به فلا حاله يكون الامر مفروض الوجود في مقام الانشاء، وهذا ما ذكرنا من لزوم تقدم الشئ على نفسه.

وأما الامتناع في مقام الفعلية والامتثال فيرجع إلى المقام الثاني، أي الامتناع بالغير (١).

وهذه الوجوه كلها مخدوشة:

أما الوجه الأول: فمضافاً إلى عدم كون الاحكام من قبيل اعراض المتعلقات: أما في النفس فلان الإرادة قائمة بالنفس قيام المعلول بعلته

ومضافة إلى المتعلقات إضافة العلم إلى المعلوم بالذات، وأما في الخارج فلان الاحكام أمور اعتبارية لا خارج لها حتى تكون قائمة بالموضوعات أو المتعلقات - أنه لو فرض كونها من قبيل الاعراض لم تكن من الاعراض الخارجية، ضرورة أن الخارج ظرف سقوطها لا ثبوتها، ولا ضير في كونها اعراضاً ذهنية، سوأ كانت من قبيل اعراض الوجود الذهني أو الماهية، فإن المتعلقات بقيودها ممكنة التعقل ولو كان تحقق القيود متاخراً عن الوجود الخارجي، فالأوامر المتعلقة بالمعقول الذهني من غير توجه الامر إلى ذلك، والمعقول بقيوده متقدم على الامر في الوجود الذهني، ولو كان في الوجود (\*)

---

(١) فوائد الأصول ١ : ١٤٩ - ١٥٠

الخارجي على عكسه.

هذا مضافا إلى أن كلية القيود الخارجية عن ماهية المأمور به تحتاج في تقييدها بها إلى لحاظ مستأنف، فقوله: (صل مع الطهور) تقييد للصلة بلحاظ آخر، فعليه فلا إشكال في إمكان تقييدها بقصد الامر و الطاعة بلحاظ ثان مستأنف، ولا فرق في ذلك بين القيود مطلقا. ومن ذلك يعلم ما في الوجه الثاني: لأن توقف الموضوع في الخارج على الامر صحيح، لكن الامر يتوقف على الموضوع في الذهن لا الخارج، فيدفع الدور.

وأما الوجه الثالث: - فمضافا إلى منع لزومأخذ مطلق المتعلقات و متعلقاتها مفروض الوجود - أنه لو فرض لزومه لم يلزم محذور، لأن أخذ الامر مفروض الوجود فرضا مطابقا للواقع لا يلزم منه تقدم الشئ على نفسه، بل يلزم منه فرض وجود الشئ قبل تتحققه، وهذا أمر غير مستحيل، بل واقع.

فقوله: (صل بقصد الامر) يجوز أن يكون أمره مفروض الوجود فرضا مطابقا للواقع، لأن معنى مطابقته له أن يكون متحققا في محله، وهو كذلك، فكما أن قوله: (صل في الوقت) يكون معنى فرض وجوده أنه فرض تحقق الوقت في محله، كذلك فيما نحن فيه - أيضا - يمكن ذلك.

مضافا إلى ما سمعت من حال تقييد المأمور به بالقيود الخارجية عن تقويم الماهية.

فتحصل مما ذكرنا: أن المحذور إن كان في عدم تعقل تصور الشئ قبل

جوده فهو بمكان من الفساد، ضرورة أن كل فعل اختياري يكون تصوره مقدما على وجوده. وإن كان في إنشاء الامر على الوجود المتصور فهو - أيضا - كذلك، لأن الصورة الذهنية بقيودها متقدمة على الامر، فلا يلزم منه تقدم الشئ على نفسه. وإن كان في فرض وجود الشئ قبل وجوده، فهو - أيضا - بمكان من الامكان، فلا محذور من هذه الجهات.

وقد يقرر وجه امتناعه الذاتي: بأن التكليف بذلك المقيد موجب للجمع بين اللحاظ الآلي والاستقلالي، لأن الموضوع بقيوده لا بد وأن يلحظ استقلالا، والامر بما أنه طرف إضافة القيد المأحوذ في الموضوع لا بد من لحاظه - أيضا - استقلالا، وبما أنه آلة البعث إلى المطلوب لا يلحظ إلا آلة إليه، فيجمع فيه بين اللحاظين المتنافيين (١). وفيه: أن الموضوع مع قيد قصد امتنال الامر ملحوظ قبل الانشاء واستعمال الامر آلة للبعث فالاستعمال الآلي لا يجتمع مع اللحاظ الاستقلالي الذي لا بد منه قبل الانشاء.

وأما في مقام الانشاء فتفعيل الموضوع يكون في الان المتأخر عن الاستعمال الايجادي الآلي، فيلحظ ما هو آلة للبعث في الان المتأخر بنحو الاستقلال، كما في جميع القيود الواردة على المعانى الحرافية، بل الاسمية أيضا، ففي قوله: (زيد في الدار يوم الجمعة) يكون يوم الجمعة ظرفا للكون الرابط الذي هو معنى حرفي، وهو ملحوظ في الان المتأخر استقلالا، مع أنه

---

(١) نهاية الأصول ١ : ٩٩ ، الحاشية على كفاية الأصول ١ : ١٨٤ - ١٨٥ .

قد عرفت في باب المعاني الحرفية (١) أن تقييدها والاخبار عنها وبها لا يمكن استقلالا، إلا أنه يمكن تبعا، فراجع.

وقد يقرر (٢) وجه الامتناع ذاتا: بأن يلزم منه التهافت في اللحاظ والتناقض في العلم، لأن موضوع الحكم متقدم عليه في اللحاظ، وقصد الامر متأخر عنه في اللحاظ، كما أنه متأخر عنه في الوجود، فيكون متأخرا عن موضوع الامر برتبتين، فإذا أخذ جز من موضوع الامر أو قيادا فيه، لزم أن يكون الشئ الواحد في اللحاظ الواحد متقدما في اللحاظ ومتأخرا فيه، وهذا سخ معنى في نفسه غير معقول وجданا إما للخلف أو لغيره.

ثم أطال القائل الكلام بإيراد (إشكالات) وأجوبتها، وحاصلها: أن هذا الاشكال غير الدور والتناقض في المعلوم والملحوظ، بل يرجع إلى لزوم التهافت والتناقض في اللحاظ والعلم.

ولعمري إن ذلك لا يرجع إلى محصل فضلا عن كونه إشكالا، ضرورة أن نفس اللحاظ بما هو لا حكم له حتى يقال: إنه بنفسه متهافت مع غيره، بل التهافت لو كان فلأجل الملحوظ، وليس في الملحوظ فيما نحن فيه حقيقة توجب التهافت إلا تقييد الموضوع بما يأتي من قبل الامر، فيرجع الكلام إلى أن لحاظ الشيئين المترتبين في الوجود في رتبة موجب للتهافت في اللحاظ والتناقض في العلم، وهذا بمكان من وضوح الفساد.

---

(١) وذلك في بحث "أن معاني الحروف ليست مغفولا عنها" صفحة: ١٠٠ .

(٢) بدائع الأفكار (تقارير الع Iraqi) ١ : ٢٢٩ - ٢٣١ .

هذا كله في تقرير الامتناع الذاتي.

في أدلة الامتناع الغيري:

وأما الوجوه التي استدل بها للامتناع الغيري:

فمنها: أن فعالية الحكم الكذائي يلزم منها الدور، لأن فعالية الحكم تتوقف على فعالية موضوعه - أي متعلقات متعلق التكليف ضرورة أنه ما

لم تكن القبلة متحققة لا يمكن التكليف الفعلي باستقبالها، وفعالية الموضوع فيما نحن فيه تتوقف على فعالية الحكم، فما لم يكن أمر فعلي

لا يمكن قصده، فإذا كانت فعالية الحكم ممتنعة يصير التكليف ممتنعا بالغير، ضرورة أن التكليف إنما هو بلحاظ صيرورته فعليا ليعمل به المكلف (١).

وفيه: - بعد ما عرفت - أن انشاء التكليف على الموضوع المقيد لا يتوقف إلا على تصوره، فإذا أنشأ التكليف كذلك يصير في الان المتأخر فعليا، لأن فعليته تتوقف على الامر الحاصل بنفس الائمة. وبعبارة أخرى: أن فعالية التكليف متاخرة عن الائمة رتبة، وفي رتبة الائمة يتتحقق الموقوف عليه.

بل لنا أن نقول: إن فعالية التكليف لا تتوقف على فعالية الموضوع توقف المعلوم على علته، بل لا بد في حال فعالية الحكم من فعالية الموضوع، ولو صار فعليا بنفس فعالية الحكم، لأن الممتنع هو التكليف الفعلي بشئ لم يكن

---

(١) نهاية الدرية ١ : ١٣٢ / سطر ١٧ - ٢٠.

محققا بالفعل، وأما التكليف الفعلي بشئ يصير فعليا بنفس فعلية التكليف، فلم يقم دليل على امتناعه.

ومما ذكرنا يظهر الجواب عما قيل: إن الامر يتوقف على قدرة المكلف، وهي في المقام تتوقف على الامر، لأن يتوقف على قدرة العبد في مقام الامتثال، وفي مقامه يكون الامر متحققا (١).

ومنها: أن امثال الامر الكذائي محال، فالتكليف محال لأجله.

بيان الاستحاله: أن الامر لا يدع إلا إلى متعلقه، والمتعلق هاهنا هو الشئ المقيد بقصد الامر، فنفس الصلاة - مثلا - لا تكون مأمورة بها حتى يقصد المأموم امثال أمرها، والدعوة إلى امثال المقيد محال، للزوم كون الامر داعيا إلى داعوية نفسه ومحركا لمحركية نفس، وهو تقدم الشئ على نفسه برتبتين، وعلية الشئ لعنة نفسه (٢).

وفيه: - بعد ما عرفت أن تصور هذا الموضوع المقيد قبل تتحققه بمكان من الامكان، وانشاء الامر وإيقاعه عليه كذلك ممكن - أن الأوامر الصادرة من المولى ليس لها شأن إلا إيقاع البعث وإنشاؤه، وليس معنى محركية الامر وباعتباره إلا المحركية الايقاعية والانسانية، من غير أن يكون له تأثير في بعث المكلف تكوينا، مما يكون محركا له هو إرادته الناشئة عن إدراك لزوم إطاعة المولى، الناشئ من الخوف أو الطمع أو شكر نعمائه أو المعرفة بمقامه إلى

(١) درر الفوائد ١: ٦٢ ، نهاية الدراء ١: ١٣٣ / سطر ١١ - ٢١ .

(٢) نهاية الدراء ١: ١٣٤ - ١٣٥ .

غير ذلك، فالامر محقق موضوع الطاعة لا المحرك تكوينا.  
فحينئذ نقول: إن أريد من كون الامر محركا إلى محركية نفسه: أن  
الإنشاء على هذا الامر المقيد موجب لذلك، فهو ممنوع، ضرورة جواز  
الايقاع عليه كما اعترف به المستشكل.

وإن أريد منه: أنه يلزم أن يكون الامر المحرك للمكلف تكوينا محركا  
إلى محركية نفسه كذلك، فهو ممنوع أيضا، لأن الامر لا يكون  
محركا أصلا، بل ليس له شأن إلا إنشاء البعد على موضوع خاص، فإن  
كان العبد مطينا للملوكي لحصول أحد المبادئ المتقدمة في نفسه،  
ورأى أن إطاعته لا تتحقق إلا بإتيان الصلاة المقيدة، فلا محالة يأتي بها  
ذلك، وهو أمر ممكنا.

وأما حديث عدم أمر للصلوة حتى يقصد امثاله، فجوابه يظهر بعد  
العلم بكيفية دعوة الامر إلى المتعلقات المركبة أو المقيدة، فنقول:

لا إشكال في أن المركبات المتعلقة للأوامر كالصلوة - مثلا -  
مواضيعات وحدانية ولو في الاعتبار، ولا أمر واحد من غير أن ينحل

إلى  
أوامر عديدة، لا في المواضيعات المركبة ولا في المقيدة، فلا فرق  
بينهما وبين المواضيعات البسيطة في ناحية الامر.

فالامر بعث وحداني سوأ تعلق بالمركب أو البسيط، فلا ينحل الامر  
إلى أوامر، ولا الإرادة إلى إرادة كثيرة، فالانحلال في ناحية  
الموضوع، لكن الموضوع المركب لما كان تتحققه بإيجاد الأجزاء،  
يكون الاتيان بكل جز جز بعين ٢ لدعوة إلى الكل، والاجزاء

مبعوث

إليها بعين البعد إلى المركب، فكل

جز يأتي به المكلف امثال لامر المتعلق بالمركب.  
فإذا قال المولى لعبدة: (ابن مسجدا)، وشرع في بنائه، لا يكون المأمور  
به إلا واحداً والامتثال كذلك، لكن كيفية امثاله بإيجاد أجزاء،  
فلا تكون الأجزاء غير مدعو إليها رأساً، ولا مدعو إليها بدعة خاصة  
بها، بحيث تكون الدعوة منحلة إلى الدعوات، بل ما يكون مطابقاً  
للبرهان والوجدان أنها مدعو إليها بعين دعوة المركب، فالامر واحد و  
المتعلق واحد.

فحينئذ نقول: إن الصلاة المقيدة بقصد الامثال متعلقة لامر، فنفس  
الصلاحة المأتمي بها إنما تكون مدعو إليها بعين دعوة الامر المتعلق  
بالمقيد، لا بأمر متعلق بنفسها، وهذا كاف في تحقق الإطاعة، فإذا علم  
العبد أن الامر متعلق بالصلاحة بداعي امثال أمرها، ويرى أن  
الاتيان بها بداعوية ذلك الامر موجب لتحقق المأمور به بجميع قيوده،  
فلا محالة يأتي بها كذلك، ويكون ممثلاً لدى العقلاء.  
بل لنا أن نقول - بعد المقدمة: إن الامر لو كان محركاً وباعثاً وداعياً  
بحسب الواقع والتكون، لا يكون تعلقه بالموضوع الكذائي  
ممتنعاً، لأن محركتيه إلى نفس الصلاة غير ممتنعة، وإلى قيدها وإن  
كانت ممتنعة لكن لا يحرك إليه، ولا يحتاج إلى التحريك إليه، لأن  
التحريك إلى نفس الصلاة بداعي امثال الامر المتعلق بالمركب يكفي  
في تحقق المتعلق، بل التحريك إلى القيد لغو بعد ما يكون حاصلاً،  
بل تحصيل للحاصل.

ومما ذكرنا يظهر النظر في كلام بعض محققى العصر في مقام الجواب،

من دعوى انحلال الامر إلى أوامر بعضها موضوع لبعض (١).

في تصحيح أحد قصد الامر بأمررين:

بقي شيء: وهو أنه على فرض امتناع تعلق الامر بموضوع كذائي، هل

يمكن تصحيحة بأمررين: تعلق أحدهما بنفس الطبيعة، والآخر

بإياتها بداعي الامر بها؟ قد استشكل المحقق الخراساني رحمه الله:

- مضافاً إلى القطع بأنه ليس في العبادات إلا أمر واحد كغيرها -

بأن الأمر الأول إن يسقط بمجرد موافقته ولو لم يقصد الامتنال، فلا

يبقى مجال لموافقة الثاني مع موافقة الأول، فلا يتوصل الامر إلى

غرضه بهذه الوسيلة، وإن لم يسقط فلا يكون إلا لعدم حصول

الغرض، ومعه لا يحتاج إلى الثاني، لاستقلال العقل بوجوب الموافقة

بما

يحصل به الغرض (٢).

وفيه أولاً: أن دعوى القطع بعدم الامررين بهذا النحو ممنوعة، بل لو لا

محذور عقلي يكون مدعى القطع بخلافه غير مجازف، ضرورة أن

الالفاظ العبادات موضوعة لمعنى غير مقيد بشرائط آتية من قبل الامر،

كما مر في الصحيح والأعم (٣)، فحينئذ لا تكفي الأوامر المتعلقة بنفس الطبائع

---

(١) مقالات الأصول ١: ٧٦ / سطر ٤ - ٦، نهاية الأفكار ١: ١٩٠.

(٢) الكفاية ١: ١١١.

(٣) وذلك في صفحة ١٥٧ من هذا الجزء.

لإفادة مثل هذا القيد ولو قلنا بجواز أخذه في المتعلق، فلا بد للمولى لإفادته:

إما من بيان متصل لو حاز، والمفروض عدم الجواز، بل مع جوازه ليس منه في الأوامر المتعلقة بالطائع عين ولا أثر.  
(وإما من بيان منفصل، وقد) قام الاجماع بل الضرورة على لزوم قصد التقرب أو الامر أو نحو ذلك في العبادات، وهو يكشف عن أمر آخر لو لا المحذور، ومعه لا بد من التشبيث بشيء آخر.

وثانياً: بعد القطع بأن الامر الأول لا يسقط بمجرد الاتيان، لقيام الاجماع والضرورة على عدم صحة العبادات بلا قصد أمر أو تقرب أو نحو ذلك وصحتها مع قصده - أن هذا الاجماع وتلك الضرورة كاشفان عن تقيد الطبائع بمثل هذا القيد، ومع فرض عدم إمكان الاخذ

في موضوع الامر المتعلق بها يعلم أن ذلك كان بأمر آخر وبيان مستقل، ولو لا هذا الاجماع والضرورة لكن شاكين في اعتبار مثل قصد الامتنال، ومعه كان على المولى بيان ما هو دخيل في غرضه وموضوع حكمه.

إن قلت: إن العقل يستقل بالاشتغال، ومعه لا مجال لأمر مولوي.  
قلت: - مضافاً إلى جريان البراءة في المورد كما سيأتي بيانه (١) - إن حكم العقل بالاشتغال لم يكن ضروريًا، وإنما اختلفت فيه الانظار والأراء ومعه يبقى للمولى مجال التبعد والمولوية ولو لردع القائلين بالبرأة.

وثالثاً: أن قوله: إن المولى لا يتوصل لغرضه بهذه الوسيلة.

---

(١) وذلك في صفحة: ٢٧٩ وما بعدها.

مدفع: بأن ترك الأمر الثاني ولو برفع موضوعه موجب للعقوبة، فيحکم العقل بلزوم إطاعته، وليس للمولى وسيلة للتوصل إلى أغراضه إلا الامر والإعاد بالعقاب على تركه. هذا.

إشكال ودفع: وفي المقام إشكال آخر:

وهو أنه - بعد فرض كون الطبيعة مع قيد قصد الامتنال قامت بها المصلحة، وكان المقيد بما هو مقيد محصل الغرض - لا يمكن أن تتعلق الإرادة بالمجرد عن القيد ثبوتا ولا البعث الحقيقى إليه، فلا يمكن أن يكون الامر المتعلق بنفس الطبيعة الحالية عن القيد صالح للباعثية، ومعه كيف يمكن الامر بإتيانها بباعثية الامر وداعيته؟ وبالجملة: ما لا يمكن أن يكون باعثا كيف يمكن الامر بباعثيته؟ و المفروض أن المجرد عن القيد لم تقم به المصلحة، ولا يسقط به الغرض، فلا تتعلق به الإرادة، ولا يتعلق به البعث الحقيقى، فلا يمكن أن يأمر المولى بإتيانه بداعي أمره.

هذا، مضافا إلى أنه لو فرض جواز تعلق الامر به، لم يكن قصد الامر الصوري - الذي لا يترب عليه غرض، ولا يكون متعلقه ذا مصلحة و حسن - مقربا، فقصده مع عدمه سوء، فلا يصل المولى إلى مطلوبه بهذه الوسيلة.

والجواب عنه: أن الممتنع هو تعلق الإرادة والبعث بالمحرد عن القيد مع الاكتفاء به، وأما مع إرادة إفهام القيد بدليل آخر فلا، فكما يجوز للأمر الذي تعلق غرضه بإثبات مركب أو مقيد أن يأمر بهما، يجوز له أن يأمر بالجزاء واحداً بعد واحد مع إفهام أن الغرض متعلق بالمركب، وأن يأمر بالخالي عن القيد ويأمر بالقيد مستقلاً، وهذا مما لا محظوظ فيه لا سيما في المقام الذي لا يمكن غير ذلك فرضاً.

وأما عدم مقربيّة قصد الأمر المتعلق بالمحرد عن القيد، فهو - أيضاً - ممنوع فيما نحن فيه، ضرورة أن تمام المحصل للغرض هو الصلاة مع قصد أمرها.

نعم في الأجزاء والقيود التي لم تكن بتلك المثابة، لا يمكن قصد أمرها.

نعم في الأجزاء والقيود التي لم تكن بتلك المثابة، لا يمكن قصد أمرها فقط، ولا يكون قصده مقرباً، لا في مثل المقام الذي يكون قصداً الأمر قياداً متماماً للغرض.

تتميم: في الإثبات بالفعل بداعي المصلحة:

هذا كله لو قلنا بأن المعتبر في العبادات هو قصد الأمر، وأما لو قلنا بأن المعتبر فيها هو إثبات الفعل بداعي المصلحة أو الحسن أو المحبوبية، فقد ذهب المحقق الحراساني إلى أن أخذها بمكان من الامكان، لكنها غير مأمورحة قطعاً، لكتفافية الاقتصار على قصد الامتثال (١).

مع أن فيه - أيضاً - نظير بعض الأشكالات المتقدمة، فإن داعوية

---

(١) الكفاية : ١١٢ .

المصلحة - مثلا - لما كانت مأخوذة في المأمور به، تصير الداعوية متوقفة على نفسها، وداعية إلى داعوية نفسها، لأن الفعل لا يكون بنفسه ذا مصلحة حتى يكون بنفسه داعيا إلى الاتيان، بل بقيد داعويتها، فلا بد أن يكون الفعل مع هذا القيد - القائم بهما المصلحة - داعيا

إلى الاتيان، وهذا عين الاشكال المتقدم.

وأيضاً لما كانت المصلحة قائمة بالمقييد يكون الفعل غير ذي المصلحة، فلا يمكن قصدها إلا على وجه دائر، لأن قصد المصلحة يتوقف

عليها، وهي تتوقف على قصدها فرضا.

وأيضاً أن الداعي مطلقا في سلسلة عمل الإرادة التكوينية، ولو أخذ في العمل الذي في سلسلة المعاليل لزم أن يكون الشيء علة لعنة نفسه، فإذا امتنع تعلق الإرادة التكوينية امتنع تعلق التشريعية، لأنها فرع إمكان الأولى.

ويمكن (دفع) الأول ببعض ما ذكرنا (١) في (دفع) الاشكال في قصد الامر.

مضافا إلى أن يقال: إن الصلاة مصلحة بنحو الجزء الموضوعي، ولما رأى المكلف أن قصدها متمم للمصلحة فلا محالة يصير داعيا إلى إيتانها بداعي المصلحة من غير لزوم كون الداعي داعيا.

وبهذا يحاب عن الاشكال الثاني ويقطع الدور، فإن قصد المصلحة - التي

---

(١) في صفحة: ٢٦١.

لا

هي جز الموضع - يتوقف عليها، وهي لا تتوقف على القصد، ولما رأى المكلف أن هذا القصد موجب لتمامية الموضع وحصول الغرض، فلا محالة يدعوه ذلك إلى القصد إلى الفعل، نعم لا يمكن قصد تلك المصلحة مجردة ومنفكة عن الجز المتم، وفيما نحن فيه

يمكن التفكيك بينهما.

وأما الجواب عن الثالث: فبمثل ما سبق (١)، من أن الداعي والمحرك إلى إتيان المأمور به بعض المبادئ الموجودة في نفس المكلف، كالحب والخوف والطمع، وتصير هذه المبادئ داعية إلى إطاعة المولى بأي نحو أمر وشاء.

إذا أمر بإتيان الصلاة بداعي المصلحة تصير تلك المبادئ المتقدمة داعية إلى إتيانها بداعي المصلحة من غير لزوم تأثير الشيء في عمله، إلا ترى أنك إذا أحببت شخصا حبا شديدا، فأمرك بإتيان شيء مبغوض أن تأتي به لأجله، صارت تلك المحبة داعية إلى إتيانه بداعي إطاعته وطلبا لمرضاته من غير لزوم الدور.

الثالث: في مقتضى الأصل في المقام:

بعد ما عرفت جوازأخذ جميع القيود في المأمور به، يرفع الشك فيها بإطلاق الدليل، ومقتضاه كون الأصل هو التوصيلية.

فإن قلت: لا يمكن التمسك بالاطلاق هاهنا، لأن دعوة الامر إلى متعلقه

---

(١) في صفحة: ٢٦٦

من شؤونه ولوازمه التي لا تنفك عنه، وهو واضح، ولا عن متعلقه، لأن الداعي إلى الامر بالشىء هو جعل الداعي إلى الاتيان به، فمتعلق الامر هو طبيعة الفعل التي جعل المولى داعياً للعبد إلى الاتيان بها، لا مطلق طبيعته، ومعه كيف يتصور إمكان الإطلاق في متعلق الأمر ليتمسك بإطلاق الخطاب في مورد الشك؟ قلت: لا شك في أن دعوة الامر لا تنفك عن الامر ولا عن متعلقه، كان الامر توصلياً أو تعبدياً، لكن الكلام في أن هذه الدعوة هل تعلقت بذات العمل، أو مع قيد الدعوة، حتى يكون القيد مأخوذاً في المتعلق قبل تعلق الدعوة، لا جائياً

من قبلها ومتزعاً عن المتعلق بعد تعلقها به، ضرورة أن ما جاء من قبلها لا يكون مدعواً إليه ولا العبد مأخوذة بإتيانه.

وبالجملة: أن البعث تعلق بنفس الطبيعة بلا قيد، وهذا يعني الإطلاق المقابل للتقييد في المتعلق، وأما القيد الجائي من قبل البعث فلا يكون مقابلاً للإطلاق فيه، وهذا واضح جداً.

في كلام شيخنا العلامة أعلى الله مقامه:

ثم إن شيخنا العلامة رحمه الله قد رجع في أواخر عمره الشرييف إلى أصالة التعبدية، فائلاً: (١) إن العلل التشريعية كالعلل التكوينية طابق النعل

---

(١) (١) الظاهر أنه مأخذ من مجلس بحثه - قدس سره - ولم نعثر عليه في كتبه المتداولة.

بالنعل، فكل ما هو من مقتضيات الأولى يكون من مقتضيات الثانية، بتكثير المعلول بتكرر العلة، وَكَعْدَمِ افْنَاكَ الْمَعْلُولِ عَنْهَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وإن من القيود اللبية ما يمكن أن يؤخذ في المأمور به على نحو القيدية اللاحظية كالإيمان والكفر في الرقبة.

ومنها ما لا يمكن كفید الايصال في المقدمة على تقدير وجوهها، فإن المطلقة غير واجبة والمقيدة غير ممكنة الوجوب، فالواجب ما ليس بمطلقة ولا مقيد وإن لا ينطبق إلا على المقيد. وكالعلل التكوينية، فإن تأثيرها ليس في الماهية المطلقة ولا المقيدة بقيد المتأثرة من قبلها، فإنه ممتنع، بل يكون في الماهية التي لا تنطبق إلا على المقيد بهذا القيد، فالنار إنما تؤثر في الطبيعة المحترقة من قبلها واقعاً، لا المطلقة ولا المقيدة.

وكذا العلل التشريعية، فإن الأوامر تحرك المكلف نحو الطبيعة التي لا تنطبق إلا على المقيدة لها بتحريكها إياها نحوها، لا نحو المطلقة ولا المقيدة بالتقيد اللاحظي. فإذا أتى المكلف بالطبيعة من غير داعوية الامر لا يكون آتياً بالمأمور به، لأن المأمور به هو ما لا ينطبق إلا على المقيد بداعوية الامر وباعتباره وإن كان آتياً بالطبيعة، لأنها قابلة للتكرر، فعليه يكون مقتضى الأصل اللفظي هو التعبدية. انتهى ملخص ما أفاد رحمة الله.

وفيه أولاً: أن قياس علل التشريع بالتكوين مع الفارق، لأن المعلول في العلل التكوينية لا شئية له ولا تشخيص قبل تأثير علته، فبعلته يصير موجوداً متشخصاً، وأما المبعوث إليه في الأوامر ف تكون رتبته مقدمة على

الامر، فلا بد للامر من تصور المتعلق بكلية قيوده حتى يأمر به، فإذا أمر بنفس الطبيعة بلا قيد تكون هي المأمور بها لا غير، والقيود المنتزعة من تعلق الامر بها لا تكون مأمورا بها ومبوعا إليها، إلا أن تؤخذ في المتعلق كسائر القيود.

وبالجملة: أن الامر التعبدى - بعد اشتراكه مع التوصلى فى أن كل واحد منهم إذا تعلق بشئ ينتزع منه بلحاظ عنوان المأمور به و المبought إليه - يفترق عنه بأن المطلوب منه والمبought إليه فيه لم يكون الطبيعة، بل هي مع قصد الامر أو التقرب أو نحوهما، فلا بد أن يكون مثل تلك القيود موردا للبعث والتحريك، ولا يكون كذلك إلا بأحده فى المتعلق، وإلا فصرف الامر بالطبيعة لا يمكن أن يكون محركا إلى غيرها.

و ثانيا: لقائل أن يقول: إنه على فرض تسليم كون التشريع كالتكونين لا يلزم منه ما ذكره، لأن النار المحرقه للقطن - مثلا - إنما تحرق نفس الطبيعة لا ما لا ينطبق إلا على المقيد. نعم بتعلق الاحراق (بها) تصير الطبيعة موصوفة بوصف لا يمكن (لأجله) أن تنطبق إلا على المقيد، لكن هذا القيد والوصف بعد الاحراق رتبة وبعليته، ولا يمكن أن يصير موجبا لضيق الطبيعة المتعلقة للحرق.

وبما ذكرنا من عدم صحة قياس علل التشريع بالتكوينين، يظهر حال بقية استنتاجاته (١) منه، كاستفادة الفورية من الامر، وعدم تداخل الأسباب،

---

(١) (١) يحتمل انه استفيد من مجلس بحثه - قدس سره - إذ لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتبه.

كما حققنا في محله.

الرابع: في تحرير الأصل العملي:

لا إشكال في جريان البراءة في المقام بناء على جريانها في الأقل والأكثر مع جوازأخذ القيود في المأمور به، وأما مع امتناعه فقد يفرق بينهما بأن هناك رجع الشك إلى مقام الثبوت، للشك في تعلق الأمر بالأكثر، وفي المقام إلى مقام السقوط، للعلم بتعلقه بال مجرد عن القيد، وإنما الشك في سقوطه مع الاتيان بلا قصد الأمر أو نحوه، لأن الشك في الخروج عن عهدة التكليف (١).

وإن شئت قلت: إن تحصيل الغرض مبدأ للأمر، فإذا علم أصل الغرض وشك في حصوله للشك في كون المأني به مسقطاً أو مع قيد التعبدية، فلا محالة يجب القطع بتحصيل الغرض بإتيان جميع ما له دخل ولو احتمالاً في تحصيله (٢).

وفيه: انه - على فرض تماميته - من أدلة الاشتغال في الأقل والأكثر، لا الفارق بينه وبين المقام، لأن القائل بالاشتغال هناك يدعى أن الأمر بالأقل معلوم ونشك في سقوطه لأجل ارتباطية الأجزاء (٣)، أو أن الغرض المستكشف من الأمر معلوم، ونشك في سقوطه بإتيان الأقل، فيجب الاتيان

---

(١) نهاية الدرية ١: ١٣٩ / سطر ٥ - ٨.

(٢) نفس المصدر السابق ١: ١٣٨ / سطر ٢٠ - ٢٤.

(٣) الفصول الغرورية: ٣٥٧ / سطر ١٢ - ١٦.

بكل ما احتمل دخله في الغرض (١).  
هذا مع أن الدليل غير تام، فإننا لا نفهم من سقوط الامر شيئاً إلا الاتيان  
بمفادة على ما هو عليه.

وبعبارة أخرى: أن الامر حجة على العبد فيما يبعثه إليه، ولا يعقل أن  
يكون حجة على الزائد على المبعوث إليه، فمع الاتيان بجميع قيوده  
المأخوذة فيه لا يعقل بقاوئه على صفة الحجية والدعوة، ويكون  
العقاب على غير المأمور به وما قام عليه الحجة عقاباً بلا بيان وقبضاها  
عند العقلا، ومجرد احتمال الغرض لا يصير حجة على الواقع الغير  
المبعوث إليه.

مع أن مجرد عدم إمكان تقييد المأمور به لا يوجب عدم إمكان البيان  
مستقلاً، فلو توقف حصول غرض المولى على أمر وراء المأمور به  
فعليه البيان.

هذا حال البراءة العقلية.

وأما النقلية: فتارة يفرض الكلام فيما إذا جاز تقييد المأمور به بالقيود  
الآتية من قبل الامر، وأخرى فيما إذا جاز البيان بأمر آخر فقط،  
وثلاثة فيما لا يجوز مطلقاً، وعلى أي حال: تارة يفرض مع القول  
بحريان البراءة العقلية، وأخرى مع القول بالاشغال.

والحق جريانها في جميع الصور.

وقد يقال (٢): بعدم الجريان مطلقاً بناء على القول بالاشغال، وفيما

---

(١) الكفاية : ٢ : ٢٣٢ .

(٢) بدائع الأفكار (تقارير العراقي) ١ : ٢٤٣ - ٢٤٥ .

لا يمكن أخذ القيد في المأمور به ولو بأمر آخر حتى بناء على البراءة. أما عدم الجريان على الاشتغال حتى فيما يمكن الأخذ في المأمور به بأمر واحد، فلقصور أدلة البراءة عن شمول مثل المورد، فإن ملاك البراءة النقلية هو كون الامر المشكوك فيه إذا لم يبينه المولى كان ناقضا لغرضه، والمورد ليس كذلك، فإن القيد المزبور - على فرض دخالته - يحوز للمولى الاتكال فيه على حكم العقل بالاشغال، ولا يوجب عدم البيان نقض الغرض، وإذا كان كذلك لا يكون مجرى للبرأة.

وليس المدعى أن حكم العقل بالاحتياط بيان ناف لموضوع البراءة حتى يستشكل بلزوم الدور، بل المدعى قصور أدلة البراءة عن مثل المورد.

وأما فيما يمكن البيان بأمر آخر فقط، فلان جريان البراءة لا يثبت أن متعلق الأمر الأول تمام المأمور به إلا على الأصل المثبت، بخلاف ما إذا قلنا بإمكان أخذ القيد في متعلق الأمر الأول، فإن الشك يرجع إلى ابساط الامر على الجزء أو القيد المشكوك فيه، فمع جريان البراءة يكون بنظر العرف باقي الأجزاء تمام المأمور به، فيكون من قبيل خفاء الواسطة.

وأما مع عدم إمكان الأخذ مطلقا، فلان جريان مثل دليل الرفع موقوف على كون المشكوك فيه قابلا للوضع والرفع شرعا، ومع عدم جواز الأخذ لا يمكن الوضع فلا يمكن الرفع، ودخولته في الغرض واقعية تكوينية غير قابلة للوضع والرفع التشريعيين.

وأما الأجزاء والقيود القابلة للأخذ فيه، فهي وإن كانت دخالتها في

تحصيل الغرض واقعية، لكنها لما كانت قابلة لهما فبدليل الرفع - ولو كان أصلا - يكشف عن أنه ليس هناك أمر فعلي متعلق بالمشكوك فيه.

والجواب عن الأول: أن هذه الدعوى ترجع إلى انصراف الأدلة عن مورد يكون العقل فيه حاكما بالاشتغال، وهو من نوع جدا، بل لو ادعى عكس ذلك فله وجه، لأن ظاهر الأدلة هو المولوية، ومع حكم العقل بالبرأة تصير من قبيل الارشاد إلى حكم العقل، فمورد حكم العقل بالاشتغال كأنه القدر المتيقن شمول الأدلة، فدعوى كون ملاك الأدلة النقلية في غير مورده غريبة.

وعن الثاني: أولا: أنه لا ملزم لاثبات كون البقية تمام المأمور به أو تمام المطلوب، حتى يقال: إنه لا يثبت إلا بالأصل المثبت، فإن عنوان (تمام المطلوب) لا يكون مأمورا به، حتى يلزم على المكلف إحرازه، وليس عليه إلا الاتيان بما قام عليه الحجة، وهو بقية الأجزاء، كانت تمام المطلوب أو لا.

وثانيا: أن رفع الجز المشكوك فيه ملازم عقلا لكون البقية تمام المطلوب، وهذا عين الأصل المثبت، من غير فرق بين وحدة الأمر و تعدده.

وثالثا: أن مفاد الأمر الثاني ليس أمرا مستقلا، بل هو من قبيل تتميم الجعل ناظرا إلى متعلق الأمر الأول وموجا لتقييده، فلو كانت الواسطة خفية لم يفرق بينهما.

وعن الثالث: أن دخالة شيء في تحصيل الغرض ثبوتا، لا محالة تكون على نحو (لو أمكن) بيانه إثباتا فعلى المولى بيانه، وذلك كاف في جريان دليل الرفع،

فإن أمر وضعه بيد الشارع، ودعوى عدم إمكان ذلك - أيضاً - كما ترى.

المبحث الخامس في أصالة النفسية والعينية والتعيينية  
إذا شك في كون الوجوب نفسياً تعينياً أو مقابلاتها، فالظاهر لزوم الحمل عليها دون المقابلات، لأن أمر المولى وبعثه بأي دال كان - بلفظ أو إشارة أو غيرهما - تمام الموضوع عند العقلا لوجوب الطاعة، ومعه يقطع عذر المكلف، كما مر (١) في باب دوران الأمر بين الوجوب والاستحباب.

فإن الهيئة وإن لم توضع إلا لمجرد البعث والاغراء، وما ذكر و مقابلاته خارجة عن مدلولها، لكن مجرد صدور الأمر عن المولى موضوع لوجوب الطاعة، فإذا تعلق أمر بشيء يصير حجة عليه، فإذا عدل المكلف إلى غيره باحتمال التخييرية أو تركه مع إثبات الغير باحتمال الكفائية، أو تركه مع سقوط الوجوب عن غيره باحتمال الغيرية، لا يكون معدوراً لدى العقلا، لا للدلاله الهيئة وضعاً على شيء منها، ولهذا لو أشار المولى بإثبات شيء يجب عقلاً لإثباته، والاعذار المتقدمة ليست موجهة، مع أنه لا وضع لإشارة.  
وأما قضية مقدمات الحكمة - مع إطلاق الأمر - ذلك فمحل إشكال ومنع، لأن مقدمات الحكمة لا يمكن أن تنتج هاهنا، لأنه إما أن يراد: أن تنتج مطلق البعث الجامع بين النفسي والغيري. وهكذا، فمع كونه خلاف

---

(١) في الصفحة: ٢٥٦ - ٢٥٧.

المقصود ممتنع، لعدم إمكان الجامع بين في المعاني الحرفية كما سبق بيانه، هذا، مضافاً إلى القطع بعدم إرادة الجامع في المقام.

- أو تنتج الوجوب النفسي وأخواته - كما ذكر المحقق الخراساني (١) - فلا يمكن أيضاً، لأن النفسية متباعدة مع الغرية، كل منهما يمتاز عن الآخر بقيد وجودي أو عدمي، فالنفسي ما يكون البعث إليه لذاته أو لا لغيره، والغيري بخلافه، ويحتاج كلاهما في مقام التشريع وبيان إلى قيد زائد ولو من باب زيادة الحد على المحدود.

وما يقال: إن النفسية ليست إلا عدم كون الوجوب للغير، وكذا الباقي وعدم القرينة على القيود الوجودية دليل على عدمها، وإلا لزم نقض الغرض، لأن النفسية والغيرية قيدان وجوديان (٢).

مدفع، ضرورة امتناع كون النفسية عدم الغيرية على نعت السوالب المحصلة الصادقة مع عدم الوجوب رأساً، مع أن الوجوب والوجود لا يمكن أن يكونا نفس العدم، بل النفسية إما وجوب لذاته، أو لا لغيره على نعت الموجبة المعدلة أو السالبة المحمول، فحينئذ كما أن الوجوب لغيره يحتاج إلى بيان زائد على أصل الوجوب، كذلك الوجوب لا لغيره.

مع أن التحقيق أن تعريف النفسي بالوجوب لا لغيره.

مع أن التحقيق أن تعريف النفسي بالوجوب لا لغيره (٣) تعريف بلازمه،

(١) الكفاية ١: ١١٦.

(٢) نهاية الدرية ١: ١٤١ / سطر ١٥ - ١٦.

(٣) نفس المصدر السابق ١: ١٤١ / سطر ١٩.

بل النفيسي هو الوجوب لذاته والغيرية لغيره، وهما قيدان وجوديان، وعلى أي حال لم يكن النفسي هو نفس الطبيعة والغيري هي مع قيد، لا عقلاً، وهو واضح، ولا عرفاً، ضرورة أن تقسيم الوجوب إلى النفسي والغيري صحيح بحسب نظر العرف، ومما ذكرنا يظهر النظر فيما قرره بعض أعلام العصر (١) أيضاً.

المبحث السادس في المرة والتكرار  
الحق عدم دلالة الامر على المرة والتكرار، وقبل الخوض في المطلوب نقدم أموراً:

الأول: في تحرير محل النزاع:

جعل في الفصول (٢) محل النزاع في الهيئة، استشهاداً بنص جماعة (٣)  
وبحكایة السکاكی (٤) الاتفاق على أن المصدر المجرد من اللام و  
التنوين لا يدل إلا على الماهية من حيث هي.

(\*)

---

(١) أجود التقريرات ١: ١٦٨.

(٢) الفصول الغروية: ٧١ / سطر ١٧ و ٢١ - ٢٢ .

(٣) معالم الدين: ٤٩ / سطر ٢ - ٣ و ٥٠ / سطر ٢ - ٤، قوانين الأصول ١: ٩٠ / سطر ٢٢

و ٩١ / سطر ٦، هداية المسترشدين: ١٧٣ / سطر ١١ - ١٦ .

(٤) مفتاح العلوم: ٩٣ / سطر ١ - ٥، ونقله عنه في القوانين ١: ٩١ / سطر ٨ - ٩ .

واستشكل عليه المحقق الخراساني، بأن ذلك لا يوجب كون النزاع في الهيئة، ضرورة أن المصدر ليس مادة لسائر المشتقات (١).

وهذا الاشكال غير وارد عليه لأن مادة المصدر عين مادة المشتقات، ولو لم يكن المصدر مادة لها.

لكن يرد على الفضول: بأن ذلك لا يتم إلا إذا انضم إليه الاجماع على كون المصدر أصل المشتقات، أو الاجماع على أن مادة مادتها، وهو ممنوع، لوقوع الخلاف في مادة المشتقات، وفي وضعها نوعاً وشخصاً.

ثم إن النزاع بحسب التصور يحتمل أن يكون في الهيئة وفي المادة، بأن يقال: إن مادة الامر موضوعة بوضع على حدة، وفي المجموع بأن يقال:

إن لمجموعهما وضعا خاصاً.

لكن النزاع في الهيئة كأنه يرجع إلى النزاع في أمر غير معقول، لأن المادة إذا كانت موضوعة للماهية: فاما أن يقال: إن الهيئة وضعت للبعث والاغراء، ولازم الأغراً إلى الماهية هو إيجادها، لا أنه مدلولها اللغظي، فالاغراءات إلى الماهية الابشرط لا يمكن أن تكون تأسيسية، لما عرفت سابقاً: أن متعلق الإرادة والبعث إذا لم يكن متعددلا لا يمكن أن تتعدد الإرادة والبعث التأسيسيان إليه، لأن الشيء الواحد لا يمكن أن يكون مراداً ومشتتاً إليه مرتين،

---

(١) الكفاية ١: ١١٧ - ١١٩.

فكثرة الإرادة والحب والاشتياق تابعة لكثره المتعلق، وكذا لا يمكن تعدد البعث التأسيسي إلى شيء واحد، ومعه يكون النزاع في الهيئة هو النزاع في أمر غير معقول.

نعم بناء على ما أفاده شيخنا العلامة أعلى الله مقامه - من أن علة التشريع كالتكونين يكون المعلول في وحدته وكثرته تابعاً لها - يكون للنزاع فيها مجال، لكن قد عرفت (١) عدم كونه مرضياً.

وإما أن يقال: إنها وضعت لطلب الإيجاد، بحيث يكون الإيجاد بالمعنى الحرفي مفادها اللغوي، فحينئذ وإن جاز النزاع في أنها وضعت لطلب إيجاد أو إيجادات، لكن الوضع للعنوان المقيد موجب لإسمية معنى الهيئة، وتقييد المعنى الحرفي في استعمال واحد مما لا يمكن، فإن نفس الإيجاد معنى حرفي، وتقييده لا يمكن إلا بلحاظ آخر، و الجمع بينهما في استعمال واحد غير جائز.

وما ذكرنا في باب معاني الحروف (٢) - من أن نوع الاستعمالات لإفاده معاني الحروف، وجوزنا تقييدها - لا ينافي ما ذكرنا هاهنا، لأن المقصود هناك إمكان تقييدها في ضمن الكلام بلحاظ آخر، فلا تغفل. فالنزاع في الهيئة مما لا مجال له.

إلا أن يقال: إن الهيئة يمكن أن توضع لطلب إيجادات بالمعنى الحرفي،

---

(١) وذلك في صفحة: ٢٧٥ وما بعدها.

(٢) وذلك في صفحة: ٦٨ وما بعدها.

لا للايجاد المتقيد بالمرة والتكرار، فكما يجوز استعمال الحرف في أكثر من معنى يجوز وضع الحرف للكثرة واستعماله فيها.  
ولكنه على فرض إمكان العقلي مقطوع الخلاف.

فلا بد وأن يرجع النزاع إلى المادة، بدعوى أن مادة الامر موضوعة مستقلة إما للدفع أو الدفعات. أو يقال: إن المادة والهيئة موضوععتان مستقلان بحيث يرجع القيد إلى الحز المادي لا الصوري.

الثاني: في معنى المرة والتكرار في المقام:  
هل المراد من المرة والتكرار الدفع أو الدفعات، أو الفرد والافراد؟ لا يبعد أن يكون محل النزاع هو الثاني، نظراً إلى أن هذا النزاع نشأ ظاهراً من النظر إلى اختلاف أحكام الشريعة، فإن منها ما يتكرر كالصوم والصلوة، ومنها ما لا يتكرر كالحج، فصار موجباً لاختلاف الانظار، ومعلوم أنه ليس في الأحكام ما يكون للدفع أو الدفعات، وعلى أي حال يمكن النزاع على كلا المعنيين.

واختار صاحب الفضول كونه في المعنى الأول، نظراً إلى ظاهر اللفظ، وأنهم لو أرادوا بالمرة الفرد لكان الأنسب أن يجعل هذا البحث تتمة للبحث الآتي من أن الامر هل يتعلق بالطبيعة أو الفرد، فيقال: وعلى تقدير تعلقه بالفرد هل يقتضي تعلقه بالفرد الواحد أو المتعدد؟ ولم يحتاج إلى إفراد كل منهما كما فعلوه، وأما على الدفع فلا علاقة

## بين المتألتين (١)

ورد: بأن الامر إذا تعلق بالطبيعة أيضا يأتي فيه هذا النزاع بالمعنىين، لأن القائل بأن الامر تعلق بالطبيعة لا يقول: إنه تعلق بالماهية من حيث هي، بل بما هي موجودة، وبهذا الاعتبار كانت مرددة بين المرة والتكرار بكل المعنىين، فلا يكون هذا البحث من تتمة البحث الآتي، بل بحث برأسه، لاختلاف الجهة المبحوث عنها فيهما (٢).

والتحقيق أن يقال: بناء على تعلق الامر بالطبيعة: فإن قلنا بأن الهيئة موضوعة لطلب الإيجاد - كما عليه الفصول (٣) - فلا محيسن عن كون متعلقه هو الطبيعة من حيث هي لأن الإيجاد أخذ في طرف الهيئة، فلو أخذ الوجود في طرف المادة يصير معنى الامر بالصلوة، أو جد وجود الصلاة، وهو كما ترى، فحينئذ يكون النزاع في استفادة المرة والتكرار بالمعنىين راجعا إلى الهيئة، فإذاً الأشكال المتقدم في الأمر الأول، فلا بد من إرجاع البحث إلى المادة تخلصا عن الأشكال، فحينئذ لا يجري للنزاع مع تعلق الامر بالطبيعة، سوأ أريد الفرد والأفراد أو الدفعات، ضرورة أنها خارجة عن الطبيعة، وأما مع تعلق الامر بالفرد فلننزع مجال.

وإن قلنا بأن الهيئة موضوعة للاغراء والبعث، ولازم الأغراً إلى الطبيعة

---

(١) الفصول الغروية: ٧١ / سطر ٢٥ - ٣١.

(٢) الكفاية ١ : ١٢٠ .

(٣) الفصول الغروية: ٧١ / سطر ٣٩.

إيجادها، لأن الماهية من حيث هي ليست مطلوبة، لكن الإيجاد والوجود لم يكونا مدلول الهيئة ولا المادة، بل من اللوازم العقلية لتعلق البعث بالطبيعة، فحينئذ يكون النزاع بناء على تعلق الامر بالطبيعة في أمر عقلي لا لغوي، وهو خلاف ظاهرهم (١) فلا بد من اجراء النزاع على فرض تعلق الامر بالفرد لا الطبيعة حتى يدفع الاشكال. لكن بعد اللتيا والتي لا يصير هذا البحث من تتمة البحث الآتي بعد كون الجهة المبحوث عنها مختلفة.

الثالث: في تعدد الامثال وعدمه:

قد يقال: بناء على دلالة الامر على طلب الطبيعة لو أتى المكلف بعدة أفراد معاً يكون امثالات بعدد الأفراد، لأن الطبيعة متكررة بتكررها، ولا يكون فرداً أو أفراد منها موجودة بوجود واحد، لأن المجموع ليس له وجود غير وجود الأفراد، فكل فرد محقق الطبيعة، ولما كان المطلوب هو الطبيعة بلا تقييد بالممرة والتكرار لو أتى المكلف بأفراد متعددة أوجد المطلوب بإيجاد كل فرد، ويكون كل امثالاً برأسه، كما هو موجوداً برأسه (٢)

---

(١) معالم الدين: ٤٩، قوانين الأصول ١: ٩٠ - ٩١، الفصول الغروية: ٧١ - ٧٢، الكفاية ١: ١١٧ و ١٢٠.

(٣) نهاية الأصول ١: ١١ - ١١٢، الحاشية على كفاية الأصول ١: ٢١٠ - ٢١١.

ونظير ذلك الواجب الكفائي، حيث إن الامر فيه متعلق بنفس الطبيعة، ويكون جميع المكلفين مأمورين بإتيانها، فمع إتيان واحد منهم يسقط عنباقي، وأما لو أتى عدة منهم دفعه يكون كل ممثلا، وتحققت امثارات لا امثال واحد من الجميع (١).

وفيه: أن مناط وحدة الامثال وكثرته بوحدة الطلب وكثرته ولو بالانحال بوجهه، فلو تعلق أمر بإكرام كل فرد من العلماء، يكون إكرام كل فرد واجبا برأسه. وله امثال برأسه.

وأما مع تعلق الامر بنفس الطبيعة متوجها إلى مكلف واحد، فلا يعقل أن يتکثر الامثال بتکثر الأفراد ولا بتکثر الطبيعة، فإن تکثرها لا يوجب تکثر الطلب والوجوب ولو انحلا، فلا يوجب تکثر الامثال، ولهذا لو ترك الطبيعة القابلة للكثرة لم يعاقب بعدد كثرة الأفراد، فلو تعلق الطلب بإكرام العالم بحيث لو أكرم واحدا منهم سقط الطلب، فترك العبد الاكرام مطلقا، لم يكن له إلا عقاب واحد بالضرورة، ومعه كيف يمكن أن يكون له امثارات مع الاتيان بإكرام عدة منهم؟ فالامثال فرع الطلب، كما أن العقوبة فرع ترك المطلوب، فلا يمكن الامثارات مع وحدة الطلب، ولا استحقاق عقوبة واحدة مع كثرته. ومما ذكرنا يظهر فارق قياسه بالواجب الكفائي، فإن الطلب هناك - على فرض كون الكفائي كما ذكر - توجه إلى كل مكلف بإتيان الطبيعة، فكل

---

(١) نهاية الأصول ١ : ٢١٢ ، الحاشية على كفاية الأصول ١ : ٣٢٩ .

فرد ممثل مع الاتيان دفعه ومعاقب مع الترك رأسا، ومع إتيان واحد منهم يسقط الطلب عن الباقى لرفعه موضوعه، فهناك طلبات كثيرة فامثالات كثيرة. بخلاف ما نحن فيه فلا تغفل. إذا عرفت ذلك، فالحق عدم دلالة الامر على المرة والتكرار، لأن المادة موضوعة للماهية بلا شرط والهيئة للاغراء والبعث، أو لطلب الوجود، أو الإيجاد، وليس لهما وضع على حدة، ولا قرائن عامة تدل على واحد منهما، كما لا يخفى.

المبحث السابع في الفور والتراخي  
وبمثل ما ذكر في المرة يعلم أنه لا دلالة للأمر على الفور والتراخي، إذ ليس مفاده إلا البعث إلى نفس الطبيعة ولازمه إيجادها، أو البعث إلى إيجادها، وأيا ما كان لا دلالة فيه على أمر زائد على ما ذكر.  
في استدلال العلامة الحائز على الفورية:  
لأن شيخنا العلامة (١) - أعلى الله مقامه - كان يقاييس الأوامر بالعلل التكوينية في اقتضائها عدم انفكاك معاليلها عنها، قال في كتاب الصلاة: إن الأمر المتعلق بموضوع خاص غير مقيد بزمان، وإن لم يكن مدلوله اللفظي

---

(١) كتاب الصلاة: ٥٧٣.

ظاهرا في الفور ولا في التراخي، ولكن لا يمكن التمسك به للتراخي بواسطة الإطلاق، ولا التمسك بالبرأة العقلية لنفي الفورية، لأنه يمكن أن يقال: بأن الفورية وإن كانت غير ملحوظة للأمر قيادا للعمل، إلا أنها من لوازם الأمر المتعلق به، فإن الأمر تحريك إلى العمل وعلة تشريعية له، وكما أن العلة التكوينية لا تنفك عن معلولها في الخارج، كذلك العلة التشريعية تقتضي عدم انفكاكها عن معلولها في الخارج، وإن لم يلاحظ الأمر ترتبه على العلة في الخارج قيادا. انتهى. أقول: العلة التامة التكوينية لا يمكن أن تنفك عن المعلول بالبرهان والضرورة، وأما الأوامر فكما يمكن أن تتعلق بالطابع متقدمة بالفور يمكن أن تتعلق بها متقدمة بالتراخي ويمكن أن تتعلق بها بلا تقييد، ولا يمكن أن تدعوا إلا إلى متعلقاتها، بل مقتضى الملازمة بين الإيجاب والوجوب أن الإيجاب إلا تعلق بأي موضوع على أي نحو كان تعلق الوجوب به لا بغيره، فإذا تعلق الأمر بنفس الطبيعة لا يمكن أن يدعوا إلى أمر زائد عنها، فوزان الزمان وزان المكان وسائر القيود الزائدة، فكما لا يمكن أن يكون البعث إلى نفس الطبيعة بعثا إلى إيجادها في مكان خاص، كذلك بالنسبة إلى زمان خاص حاضر أو غيره.

وبالجملة: القياس بين التكوين والتشريع كما وقع منه ومن غيره من الأعظم (١)، غير تام.

---

(١) فوائد الأصول ١ : ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٨٠ - ٢٨١ .

في الاستدلال على الفور بأدلة النقل (١):

ثم إنه قد يتثبت لاستفادة الفورية بأدلة النقل، مثل قوله تعالى :-  
فاستبقوا الخيرات (٢)، وقوله: سارعوا إلى مغفرة من ربكم (٤).  
وفيه: أن الظاهر من مادة (الاستباق) وهيئة (المسارعة) هو أن الامر  
متوجه إلى تسابق المكلفين بعضهم مع بعض إلى فعل الخيرات، و  
إلى مغفرة من ربهم، ومع حفظ هذا الظهور لا بد من حمل الخيرات و  
أسباب المغفرة على ما لو لم يسبق المكلف إليه لفاته بإitan غيره،  
مثل الواجبات الكفائية والخيرات التي لا يمكن قيام الكل بإitanها، و  
معه يكون الامر للارشاد لا للوجوب، فإن الاستباق والمسارعة في  
مثلها غير واجب بعد ما قام بأدائها شخص أو أشخاص.

وهذا الحمل أولى من رفع اليد عن ظهور الصدور والأخذ بظهور  
الذيل ولا أقل من الاجمال مع عدم دلالة آية المسارعة على العموم.  
وما قيل: من أن توصيف النكرة بقوله: من ربكم يفيد العموم (٥)

---

(١) أورد الاستدلال للغورية بأدلة النقل في مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ١٠٢، ومعالم الدين: ٥٣، قوانين الأصول ١: ٩٧ / سطر ١٧ - ٢٠، الفصول الغرافية: ٧٥ - ٧٦.

(٢) البقرة ١٤٨، المائدة: ٤٨.

(٣) آل عمران: ١٣٣.

(٤) أورده في الفصول: ٧٦ / سطر ١٦ - ١٧.

كما ترى، ولهذا جرت في الآية احتمالات: ككون المراد كلمة الشهادة (١)، أو أداء الفرائض (٢) كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام (٣) أو التكبير الأول من الجماعة (٤)، أو الصف الأول منها، أو التوبة (٥) أو الاخلاص، أو الهجرة قبل فتح مكة (٦)، أو متابعة الرسول، أو الاستغفار، أو الجهاد (٧)، أو أداء الطاعات (٨)، أو الصلوات الخمس (٩). وقد يورد (١٠) على التمسك بهما وجه عقلي، وهو إنه يلزم من وجوب الاستباق إلى الخيرات عدمه.

بيانه: أن الاستباق بمفهومه يقتضي وجود عدد من الخيرات يتحقق الاستباق بفعل مقدار منه، ويت天涯 في المقدار الآخر، ولا ريب أن المقدار الذي لا يتحقق الاستباق فيه هو من الخيرات، وعلى فرض وجوب الاستباق في الخيرات يلزم أن يكون المقدار الذي لا يتحقق به الاستباق غير الخيرات،

- 
- (١) مجمع البيان ١: ٥٠٣.
  - (٢) جوامع الجامع: ٦٨.
  - (٣) مجمع البيان ١: ٥٠٣، وعنه في تفسير نور الثقلين ١: ٣٨٩.
  - (٤) مجمع البيان ١: ٥٠٣.
  - (٥) نفس المصدر السابق ١: ٥٠٤.
  - (٦) نفس المصدر السابق ١: ٥٠٣.
  - (٧) نفس المصدر السابق ١: ٥٠٤.
  - (٨) مجمع البيان ١: ٥٠٣، جوامع الجامع: ٦٨.
  - (٩) مجمع البيان ١: ٥٠٣ - ٥٠٤.
  - (١٠) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي ١: ٢٥٢).

لمزاحمته للقدر الذي يتحقق به، وإذا انتفى أن يكون من الخيرات، لزم عدم وجوب الاستباق في المقدار الذي كان الاستباق يتحقق فيه، فيلزم من وجوبه عدمه، وهو محال. وفيه ما لا يخفى.

أما أولاً: فلان معنى (استبقو) هو بعث المكلفين إلى سبق بعضهم بعضا في فعل، كما في السبق والرمادية، وكما في قوله تعالى: واستبقا الباب (١) في قضية يوسف عليه السلام لا سبق بعض الخيرات على بعض، والخيرات مفعول لا فاعل.

وثانيا: أن الامر في التكاليف متعلق بالطائع لا الأفراد، حتى يلزم أن يكون لكل خير مقدار متعلق للامر، فيلزم منه ما ذكر.

وثالثا: على فرض تعلق الامر بالأفراد يمكن تعلقه بجميعها على سبيل تعدد، المطلوب، فالتزاحم على فرضه إنما يقع في المطلوب الاعلى.

ورابعا: على فرض وقوع التزاحم لا يخرج الواجب عن كونه خيرا، فإن السقوط للمزاحمة، فحينئذ يبقى ظهور مفهوم الاستباق على حاله.

والانصاف: أن ما ذكره رحمة الله تجشم وتكلف، كما لا يخفى على المتدارك.

---

. ٢٥ (١) يوسف:

### الفصل الثالث في الاجزاء

و قبل الورود في البحث لا بد من ذكر مقدمات:

المقدمة الأولى في تحرير محل النزاع

اختلف كلماتهم في تحرير محل البحث:

فقد يعبر: بأن الامر بالشئ هل يقتضي الاجزاء إذا أتي به على وجهه أم لا (١)؟

و قد يعبر: بأن الاتيان بالمامور به على وجهه هل يقتضي الاجزاء أم لا (١)؟

ولعل الفرق بينهما: أن النزاع في الأول في دلالة الامر، فصار المبحث من

---

(١) قوانين الأصول ١: ١٢٩ / سطر ٢٠ ، الفصول الغروية: ١١٦ / سطر ٩ - ١٠ .

(٢) مطراح الانظار: ١٨ / سطر ٢٣ .

مباحث الألفاظ والدلالات، وفي الثاني في أن الاتيان علة للاجزاء فصار عقلياً، كذا قيل (١).

لكن كون النزاع في دلالة الامر بعيد عن الصواب، فإن الدلالة المتشوهة:

إن كانت وضعية، فلا أظن بأحد يتوهّم دلالة هيئة الامر أو مادته على الاجراء إذا أتى المكلّف بالمؤمر به على وجهه، بحيث يكون جميع هذه المداليل من دلالة الامر هيئة أو مادة.

(وإن كانت هذه الدلالة التزامية -) بأن يدل على أن المؤمر به مشتمل على غرض للامر، ولا محالة أن ذلك الغرض يتحقق في الخارج بتحقق المؤمر به، وحينئذ يسقط الامر لحصول الغاية الداعية إليه - (فكذا لا يتوهّمها أحد) فإن عد تلك القضايا العقلية المتكتّرة من دلالة الامر التزاماً مما لا مجال للالتزام به، مع ظهور فساده، فحينئذ لا يكون في دلالة الدليل.

وهذا من غير فرق بين إرجاع النزاع إلى الأوامر الاختيارية الواقعية أو الاضطرارية والظاهرة، لأن دلالة الامر لا تخرج عن مادته وهيئته.

نعم يمكن أن يقال: إن النزاع يرجع بالاجرة إلى دلالة الأوامر الاضطرارية والظاهرة على تنقيح موضوع الأوامر الاختيارية والواقعية

بنحو الحكومة، فيكون من مباحث الألفاظ، لكن هذا خلاف ظاهرهم (٢)، وقضية

---

(١) نهاية الدراسة ١: ١٤٥ / سطر ١٧ - ٢٤.

(٢) قوانين الأصول ١: ١٣٠ / سطر ٤ - ٥ و ١٣١ / سطر ٥ - ٧، الفصول الغروية: ١١٦ - ١١٧.

تنقيح الموضوع بالحكومة أمر أحدهه المتأخرن (١)، فلا يجوز حمل  
كلام القوم عليه.

وقد يقال: إن الجمع بين الأجزاء في الأوامر بالنسبة إلى نفسها و  
الأجزاء بالنسبة إلى أمر آخر مما لا يمكن بعنوان واحد، لأن البحث في  
الأول عقلي صرف، وفي الثاني لفظي راجع إلى دلالة الأدلة، والجمع  
بينهما لا يمكن بجامع واحد.

أقول: الأولى إبقاء البحث على حاله، لأن يقال: إتيان المأمور به على  
وجهه هل يجزي أم لا؟ وهذا جامع يشمل جميع العناوين المبحوث  
عنها، وإنما الاختلاف بينها في الأدلة القائمة على المطلوب، فيدل  
دليل عقلي على بعض أقسام المقسم، وشرعي على بعض، ولا يكون  
النزاع ابتدأ في دلالة الأدلة، بل في الأجزاء وعدمه، والدليل عليه قد  
يكون عقلاً، وقد يكون نقالاً، والأمر سهل.

المقدمة الثانية في المراد من الاقتضاء في عنوان البحث  
ليس الاقتضاء بمعنى العلية والتأثير، لعدم تأثير لاتيان المكلف في  
الأجزاء، سوا فسر (٢) بالمعنى اللغوي - وهو الكفاية - وهو واضح  
فيها عنوان

---

(١) فرائد الأصول: ٤٣٢ - ٤٣٣، الكفاية ٢: ٣٧٦ و ٣٧٩.

(٢) الكفاية ١: ١٢٥، معجم مقاييس اللغة ١: ٤٥٥.

انتزاعي ليس موردا للتأثير والتأثير، والعجب من المحقق الخراساني حيث جمع بين الالتزام بكون الاقتضاء بمعنى العلية، وبين القول بأن الأجزاء هو الكفاية (١).

أو فسر بإسقاط الامر ونحوه (٢)، فإن الاتيان ليس علة مؤثرة في الاسقاط، وهو - أيضاً - ليس شيئاً قابلاً لكونه أثراً لشيء. وما يمكن أن يقال: إن الامر لما صدر لأجل غرض هو حصول المأمور به، وبعد حصوله ينتهي اقتضاء بقائه، فيسقط لذلك، كما أن الحال كذلك في إرادة الفاعل المتعلقة بإتيان شيء لأجل غرض، فإذا حصل الغرض سقطت الإرادة، لأنها أمدها لا لعلية الفعل الخارجي لسقوطها.

وال الأولى في عنوان البحث أن يقال: إن الاتيان بالمأمور به هل مجرز أم لا؟

المقدمة الثالثة في معنى (على وجهه) في عنوان البحث أن المراد من قولهم: (على وجهه) هو ما ينبغي أن يؤتى به، أي مع كل ما يعتبر فيه ويكون دخيلاً في تحصيل الغرض، لا قصد الوجه، ولا ما ذكره المحقق الخراساني من أن المراد منه إفاده ما يعتبر فيه عقلاً ولا يمكن الاعتبار شرعاً (٣).

---

(١) الكفاية ١: ١٢٥.

(٢) قوانين الأصول ١: ١٢٩ / سطر ٢١.

(٣) انظر الكفاية ١: ١٢٤.

فإن عدم الامكان غير مسلم مع أن شبهة عدم إمكان أخذ ما يؤتى من قبل الامر في المأمور به حدثت في هذه الأزمنة المتأخرة، وهذا العنوان مقدم عليها.

المقدمة الرابعة في فارق المسألة عن المرة والتكرار

الفرق بين هذه المسألة ومسألة المرة والتكرار واضح، سوأ كان البحث في الثانية في دلالة الامر أو حكم العقل، فإن البحث هاهنا بعد الفراغ عن مدلول الامر أو مقتضى العقل، ومعه لا يمكن وحدتهم، فإذا فرغنا عن دلالة الامر أو اقتضائه المرة يقع البحث في أن الاتيان بها مجز أم لا؟ كما أنه لو دل على التكرار يقع البحث في إجزاء الاتيان بكل فرد.

وأما مسألة تبعية القضاء للأداء، فلا جهة اشتراك بينهما وبين هذه المسألة، فإن الكلام هاهنا في أن الاتيان بالمأمور به هل مجز عن الأداء والقضاء؟ وفي تلك المسألة يكون البحث في أن المكلف إذا لم يأت بالمأمور به في الوقت فهل يدل الامر على الاتيان به بعده؟ فالموضوع هاهنا الاتيان وهناك عدمه فأي تشابه بينهما؟ والعجب أن المحقق الخراساني تصدى لبيان الفارق بينهما، بأن البحث في أحدهما في دلالة الصيغة دون الآخر. (١)

---

(١) الكفاية ١ : ١٢٦ .

المقدمة الخامسة في وحدة الأمر أو تعدده في المقام  
هل محيط البحث في إجزاء الأوامر الاضطرارية والظاهرة عن  
الاختيارية والواقعية، هو أن هاهنا أمران تعلقا بشيءين: أحدهما  
بملاحظة

حال الاختيار والعلم، والآخر بملاحظة حال الاضطرار والجهل،  
فيبحث في أنه هل يجزي الاتيان بمتعلق الاضطراري أو الظاهري عن  
الاختياري أو الواقع؟ أو أن محيطه أنه ليس في المقام إلا أمر واحد  
تعلق بالطبيعة، ولها أفراد مختلفة بحسب حال الاختيار والاضطرار  
والعلم والشك، وقد أمر الشارع بإيتانها في حال الاختيار والعلم  
بكيفية خاصة، وفي حال الاضطرار والجهل بكيفية أخرى، فوقع  
البحث في أن الاتيان بالكيفية الاضطرارية أو الظاهرة موجب للجزاء  
عن الأمر المتعلق بالطبيعة أولاً؟ مثلاً: إن قوله تعالى: أقم الصلاة  
لدىوك الشمس إلى غسق الليل (١) يدل على وجوب الطبيعة في هذا  
الوقت المضروب لها، ثم دل دليل على اشتراطها في حال الاختيار  
بالطهارة المائية، وفي حال فقدان الماء بالترابية، وأما الشارع بإيتانها  
في الحال الأول بكيفية وفي الآخر بكيفية أخرى، بحيث تكون  
الكيفيات الطارئة من خصوصيات المصاديق لا من مكثرات الطبيعة، و  
لا يكون للطبيعة المقيدة بكيفية أمر، وبآخرى أمر آخر.

---

.٧٨ (١) الاسراء:

فوق النزاع في أن الاتيان بمصداق الاضطراري للطبيعة هل يوجب سقوط الامر عنها فيجزي (١)، أم لا (٢)، وكذلك الحال في إجزاء الأوامر الظاهرة (٣)؟ ظاهر كثير (٤) منهم هو الأول، كما أن مقتضى حكمهم بجريان البراءة في المقام الثاني ذلك، وظاهر بعضهم وصريح آخر هو الثاني.

ويمكن ابتناء هذا الخلاف على الخلاف في كيفية جعل الجزئية والشرطية والمانعية للمأمور به، فإن قلنا بعدم إمكان جعلها إلا تبعا للتكليف، (٥) فإذا أمر بجملة ينتزع من بعضها الجزئية للمأمور به، أو أمر بمقيد ينتزع الشرطية من قيده، وأما إذا أمر بشيء ثم أراد جعل شيء آخر جز له أو شرطا، فهو غير معقول، فلا بد بعد ذلك البناء من التزام أمرتين: أحدهما تعلق بالصلة المقيدة بالطهارة المائية، والآخر بالمقيدة بالترابية للمضطرب، وكذا الحال في الأجزاء والموانع لا بد من التزام الامرتين وأما مع الالتزام بإمكان الجعل المستقل فيها - كما هو الحق - فلا داعي لرفع

---

(١) الكفايگ ١: ١٣٠، درر الفوائد ١: ٨٠، فوائد الأصول ١: ٢٤٤ - ٢٤٥، نهاية الأصول ١: ١١٧.

(٢) مفاتيح الأصول: ١٢٦ / سطر ٧ - ١١ حكاه عن القاضي عبد الجبار وأبي هاشم وأتباعهما وعن أبي القاسم وكثير من المتكلمين.

(٣) نهاية الأصول ١: ١٢٦ قال بالإجزاء، درر الفوائد ١: ٥ - ٥١ قال بعدم الأجزاء.

(٤) الفصول الغروية: ١١٦ / سطر ٣٣ - ٣٢، نهاية الأصول ١: ١١٤.

(٥) فرائد الأصول: ٣٥٠ / سطر ١١، الكفاية ٢: ٣٠٤ - ٣٠٥.

اليد عن الأدلة الظاهرة في جعل الشرائط والاجزاء والموانع مستقلة، فنلتزم بأنه لا يكون للطبائع إلا أمر واحد، وقد أمر الشارع بإتيانها في حال الاختيار بكيفية، وفي حال الاضطرار بأخرى، والاختلاف في الأفراد والمصاديق.

هذا في باب الصلاة التي هي عمدة في الباب، وأما في بعض الأبواب الأخرى - كباب كفارة الصيد وكفاراة الظهار والقتل الخطائي وأمثالها - فيكون الامر الاضطراري متعلقاً بعنوان غير ما تعلق به الامر الاختياري، فعليه لا بد من تعميم البحث لكلام الفرضين. إذا عرفت ما ذكر فالكلام يقع في مواضع:

الموضع الأول: في إجزاء الاتيان بالمؤمر به عن التعبد به ثانياً: أن الاتيان بالمؤمر به الواقع أو الاضطراري أو الظاهري يحرز عن التعبد به ثانياً بلا إشكال، لأن الإرادة والبعث من الامر إنما تعلقاً بالطبيعة لأجل تحصيلها وحصول الغرض بها، فإذا أوجد المكلف المؤمر به على وجهه وبجميع قيوده فلا يمكن بقاوئهما، لحصول الغرض الذي هو علة الإرادة بماهيته، وبحصوله يتنهي أمد الإرادة و البعث، فبقاؤهما مستلزم لبقاء المعلول بلا علة.

في تبديل الامثال بالامثال:

ثم إنه وقع في المقام بحث آخر، وهو أنه هل يكون للعبد تبديل امثال

بامثال آخر أولاً، أو يكون له فيما إذا لم يكن الفعل علة تامة لحصول الغرض؟ التحقيق عدمه مطلقاً، وتوضيحه يتوقف على مقدمة: وهي أنه فرق بين تبديل امثال بامثال وتبديل مصدق المأمور به مصدق آخر ولو لم يكن امثالاً، فإن تبديل الامثال يتوقف على تحقق امثالين متتبيين، بمعنى أنه يكون للمولى أمر متعلق بطبيعة، فيتمثل المكلف، ويقى الامر، ثم يمثل ثانياً، ويجعل المصدق الثاني - الذي تحقق به الامثال - بدل الأول الذي كان الامثال تحقق به. وأما تبديل مصدق المأمور به - الذي تحقق به الامثال - بمصدق آخر غير متحق للامثال، لكن محصل للغرض اقتضاء مثل المصدق الأول أو بنحو أولى، فهو لا يتوقف على بقاء الامر، بل من قبيل تبديل مصدق المأمور به بمصدق آخر لا بصفة كونه مأموراً به.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن محل كلام الاعلام إنما هو الأول (١)، أي تبديل الامثال بالامثال، كما هو ظاهر العنوان، ولهذا تصدى المحقق الخراساني لإقامة البرهان على بقاء الامر (٢).

والتحقيق: عدم الامكان مطلقاً فيما هو محل كلامهم، والجواز فيما

(١) أجود التقريرات ١: ١٩٤، فوائد الأصول ١: ٢٤٢ - ٢٤٣. مقالات الأصول ١: ٨٥ / سطر ٢٢ .  
 (٢) الكفاية ١: ١٢٧ .

ذكرنا إذا لم يكن المصدق الأول علة تامة لحصول الغرض.  
أما الثاني: فلحكم العقل بحسن تحصيل غرض المولى ولو لم يأمر به، ولزوم تحصيله إذا كان لازم التحصيل. ألا ترى أنه إذا وقع ابن المولى في هلكة، وغفل المولى عنه ولم يأمر عبده بإنجائه، لزم بحكم العقل عليه إنجاؤه، ولو تركه يستحق العقوبة، وذلك لأن الامر وسيلة لتحصيل الغرض ولا موضوعية له، وبعد علم المكلف بغرض المولى لا يجوز له التقادع عنه مع لزوم تحصيله.

وكذا لو كان له غرض غير لازم التحصيل ولم يأمر بتحصيله واطلع المكلف عليه يحسن له تحصيله، ومعه يصير مأجورا عليه وموردا للعناية مع عدم كونه امثلا، فلو أمره بإتيان الماء للشرب فأتى بمصداق منه، ثم رأى مصداقا آخر أو في بغرضه فأتى به، ليختار المولى

أحبهما إليه، يكون ممثلا بإتيان الأول لا غير، وموردا للعناية لاتيانه ما هو أوفي بغرض المولى، لا لصدق الامثال وتبديل الامثال بالامثال، وهذا واضح.

وأما عدم الامكان فيما هو محل كلامهم، فلعدم تعقل بقاء الامر مع الاتيان ب المتعلقة بجميع الخصوصيات المعتبرة فيه، لعين ما ذكر من البرهان سابقا (١).

وما ذكره المحقق الحراساني إن رجع إلى ما ذكرناه - كما يوهمه بعض عباراته - فلا كلام، لكنه لم يكن من تبديل الامثال، وإن رجع إلى بقاء

---

(١) وذلك في صفحة: ٣٠٤.

الطلب والامر لبقاء الغرض المحدث للامر، ولهذا لو أهرق الماء يحب عليه إتيانه، فهو خلط بين تبديل الامتثال وبين وجوب تحصيل الغرض المعلوم للمولى، فما هو موجب لصحة العقوبة ليس عدم امتثال أمره، بل تفويت غرضه ولو لم يكن أمر، مع أن الغرض من الامر هو تمكين المولى من الشرب، وهو حاصل، وأما رفع العطش فهو غرض أقصى مترب على فعل العبد وفعله، فبقاء الامر مع تحصيل الغرض المحدث له من قبيل بقاء المعلول بلا علة.

ومما ذكرنا يعلم إن قضية الصلاة المعادة ليست من قبيل تبديل الامتثال بالامتثال، بل من قبيل إتيان مصدق من المأمور به وإتيان مصدق آخر له خصوصية زائدة وإن لم يكن امتثالا للامر الواجب، ضرورة سقوطه بإتيان الصلاة الجامعة للشراط، ولا يعقل بقاء الامر بعد الإتيان بمتعلقه.

ولهذا حكي (١) عن ظاهر الفقهاء (٢) إلا من شذ من المتأخرین (٣) تعین قصد الاستحباب في المعادة للامر الاستحبابي المتعلق بها، وأما قضية الايفاء بالغرض واختيار أحبهما إليه وأمثال هذه التعبيرات التي تنزع عنها مقام الربوبية، فهي على طبق فهم الناس، ولا بد من توجيهها.

---

(١) حکای الشیخ الأعظم - قدس سره - فی کتاب الصلاة: ٢٩٤ / سطر ١٤ - ١٥ .

(٢) مدارك الأحكام: ٢٦٤ / سطر ١١ - ١٢ ، کفایة الأحكام: ٣١ / سطر ١٤ ، ریاض المسائل ١: ٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٣) الذکری: ٢٦٦ / سطر ٢٤ - ٢٥ ، روض الجنان: ٣٧٢ / سطر ١ - ٢ ، مسالك الأفهام ١: ٣٤ - ٣٠ .

ثم إن بعض محققى العصر رحمه الله بعد إنكار إمكان تبديل الامتثال بالامتثال، وتقسيم متعلقات الأوامر إلى ما يكون علة تامة لحصول الغرض، وما يكون مقدمة لتحصيله بفعل جوارحي من المولى كشرب الماء، أو جوانحي كالصلاحة المعاذه قال ما حاصله (١) : إذا كان فعل العبد مقدمة لبعض أفعال المولى، فإن قلنا بوجوب المقدمة الموصلة كان المتصرف بالوجوب ما أوصل المولى إلى غرضه النفسي، وكان الفعل الآخر الذي أتى به العبد امتثالا غير متصرف بالوجوب لعدم الإيصال، فعليه لا يعقل تبديل الامتثال، وإن قلنا بالمقدمة المطلقة فعدم

إمكانية في غاية الوضوح لسقوط الامر بإتيانه. انتهى.

وفيه أولاً: أنه لو كان الوجوب المتعلق بشئ لأجل تحصيل غرض من قبيل الوجوب المقدمي، كانت جميع الوجوبات النفسية من قبيل المقدمي، وهو لا يلتزم به، فما نحن فيه من قبيل الوجوب النفسي، لا المقدمي حتى يأتي فيه ما ذكر، وقد حققنا في محله (٢) ميزان النفسية والمقدمية وثانياً: على فرض التسليم لا يمكن الالتزام هاهنا بوجوب المقدمة الموصلة. لأن المقدمة الموصلة - بأي معنى فرضت - لا بد وأن تكون تحت قدرة العبد حتى يتعلق الوجوب بها، وفي المقام لا يكون الإيصال تحت قدرته، فإن

---

(١) بدائع الأفكار (تقارير العراقي ١: ٢٦٣ - ٢٦٤).

(٢) وذلك في صفحة: ٣٧١ وما بعدها.

المفروض أن فعل المولى أو اختياره متوسط بين فعل العبد وحصول الغرض فلا بد أن يتعلق الامر بنفس المقدمة من غير لحاظ الايصال، أو تقييد به، أو الحصة الملزمة، أو بنحو القضية الحينية، وأمثال ما ذكر، فإن الايجاب بنحو القضية الحينية - أيضاً - إنما يتصور فيما إذا كان الظرف موجوداً، أو يكون إيجاده تحت قدرة المكلف، وهمما مفقودان هاهنا، فإن الوجوب حين وجود ذي المقدمة لا يتصور، والمفروض أن إيجاده غير مقدر.

نعم، يمكن أن يقال: إن الواجب هو ما يتعقبه اختيار المولى بنحو الشرط المتأخر، فلا يكون الواجب هو المقدمة الموصلة - ولو بنحو القضية الحينية - على نحو الاطلاق، حتى يلزم تحصيل القيد، بل المشروط بالشرط المتأخر، فإذا أتى بها ولم يتعقبها اختياره يكشف ذلك عن عدم وجوبها، فحينئذ يخرج عن موضوع تبديل الامثال، فتدبر.

الموضع الثاني: في أن الاتيان بالفرد الاضطراري مقتض للاجزاء: وفيه مقامان:

أحدهما: في الإعادة في الوقت:

ولا بد من فرض الكلام فيما إذا كان المكلف مضطراً في بعض الوقت فأتى بوظيفته الاضطرارية، ثم طرأ الاختيار، وأيضاً موضوع البحث ما إذا كان الامر بإتيان الفرد الاضطراري محققاً، أي يكون الاضطرار في

الوقت موضوعا للتكليف بالاتيان وصرف وجود الاضطرار كافيا. وأما إذا دلت الأدلة على أن استيعاب الاضطرار مسوغ للاتيان، فهو خارج عن موضوع البحث، لأنه مع عدم الاستيعاب لم يكن مأمورا بالاتيان، ومحل البحث هو الاتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري، ومع استيعابه وعدم طرو الاختيار في الوقت يخرج عن موضوع الإعادة.

ثم إن الأجزاء بناء على أن محط البحث هو الوجه الثاني من الوجهين المتقدمين في كمال الموضوع، لأن المفروض عدم تعدد الامر، وأن الامر متعلق بالطبيعة التي لها مصاديق اختيارية واضطرارية، فإذا دل الدليل على جواز الاتيان في حال الاضطرار بالفرد الاضطراري، يصير العبد مخيرا - شرعاً أو عقلاً - بين الاتيان بالفرد الاضطراري في حالة، وبين الانتظار إلى زمان طرو الاختيار والاتيان بالاختياري، فإذا أتي بالفرد الاضطراري فقد أتي بالطبيعة المؤمر بها بجميع الخصوصيات المعتبرة فيها، ولا يعقل بقاء الامر مع الاتيان بالمؤمر به، والمفروض أن الفرد الاضطراري مصدق الطبيعة المؤمر بها، فلا مجال للتشكيك في الأجزاء.

ومما ذكرنا يعلم حال القضاء مع استيعاب العذر أيضا، لأن وجوب القضاء فرع الفوت، ومع الاتيان بالطبيعة المؤمر بها لا موضوع له.

وأما بناء على الوجه الأول - أي تعلق أمرتين: أحدهما بالطبيعة المقيدة بالطهارة المائية مثلا للواحد، والثاني بالمقيدة بالترابية للفاقد

---

فحينئذ: إما أن يدل دليلا على وحدة التكليف كما في الصلاة، فيستفاد منه التخيير بين

إتيانها في حال العجز مع الطهارة التراوية، وبين الصبر إلى زوال العذر و إتيانها مع المائية، فلا محالة يكون الاتيان بأحد طرفي التخيير موجبا للاجزاء وسقوط التكليف.

وكذا الحال لو استفدنا من الأدلة أن تعلق الامرین بالواجد والفاقد ليس لأجل كون الصالاتین مطلوبین مستقلین، بل لأجل إفاده الشرطیة أو الجزئیة حيث فرض عدم إمكان جعلهما مستقلان، بل لا بد من جعلهما تبعا للتکلیف، فيكون المطلوب هو الصلاة الواحدة، لكن شرطها في ظرف الاختیار شيء وفي ظرف الاضطرار شيء آخر، فتعلق الامر المستقل بهما لضيق الخناق.

كما لو بنينا على عدم إمكان أحد قصد الامثال في التعبدی في متعلق أمره وإمكان إفادته بأمر آخر، فإن الامر بإتیان المأمور به مع قصد امثاله أمره ليس لإفاده مطلوب مستقل، بل لإفاده خصوصیات المطلوب الأول وما هو دخیل في الغرض، ففي هذه الصورة - أيضا - مقتضى الأدلة هو الاجزاء.

وأما إذا بنينا على تعدد الطلب والمطلوب فلا بد من فرض كون الامر المتعلق بالبدل من قبيل الترخيص لا الالزام، فحينئذ إن كان للدلیلین إطلاق فمقتضی إطلاق دلیل المبدل عدم الاجزاء، ولا يضاده إطلاق دلیل البدل، لأن مقتضاه ليس إلا جواز الاتيان به عند طردو

العجز، وأما إجزاؤه عن المأمور به بأمر آخر فلا، قوله تعالى: فلم تجدوا ما فتیمموا

صعیدا طیبا (١) - علی فرض إطلاقه - لا يدل إلا على جواز الاتيان بالصلاحة في ظرف فقدان الماء، فإذا فرض كون الصلاة مع الطهارة الترابية متعلقة لأمر، ومع المائية لأمر آخر، فمقتضى إطلاق الأول جواز البدار، ولا زمه سقوط امره، لا سقوط الامر المتعلق بالصلاحة مع المائية، كما أن مقتضى إطلاقه ليس استيفاء تمام مصلحة الصلاة المشروطة بالمائية، أو استيفاء مقدار لم تبق معه مصلحة ملزمة، أو لم يمكن معه استيفاؤها، فلا بد للاجزاء من التماس دليل آخر غير إطلاق الأدلة.

هذا كله لو فرغنا عن دلالة أدلة الاضطرار على أنه أعم من العذر المستوupon، كما هو مفروض الباب.

وأما مع إهمال الأدلة في المبدل منه والبدل، فمقتضى الأصل - بناء على أن الامر واحد، وخصوصيات حال الاختيار والاضطرار ترجع إلى أفراد المأمور به - هو الاشتغال، لأن التكليف المتعلق بالطبيعة متيقن ونشك في سقوطه بإتيان الفرد الاضطراري.

وأما بناء على الامرين بالنحو الآخر - بحيث يكون للفاقد أمر و للواحد أمر آخر - فمقتضى الأصل البراءة، لأن الفاقد يعلم بعدم توجه تكليف الواحد إليه حين كونه فاقدا، ويتحمل كونه مرخصا في إتيان الصلاة مع الطهارة الترابية، لاحتمال كون العجز المأخوذ في موضوع تكليفه هو الغير المستوupon، فإذا أتى بالصلاحة مع الترابية رجأ يتحمل كونه آتيا بما هو

---

(١) النساء: ٤٣ ، المائدة: ٦ .

وظيفته، وهو إتيان أحد طرفي التخيير، ومعه يشك في تعلق التكليف به بالصلة مع المائية عند وجдан الماء، فيكون شكه في حدوث التكليف وتعلقه، لا في سقوطه بعد العلم به وما قلنا من كونه مخيرا بين إتيانه للفرد الاضطراري حال الاضطرار وبين الصبر إلى زوال العذر، ليس بمعنى تعلق تكليف المختار به ولو تعليقا في حال اضطراره حتى يكون التخيير شرعا.

هذا إذا قلنا بسقوط الامر في موارد الاضطرار، وأما إذا قلنا بعدمه فالأسأل الاشتغال كما لا يخفى.

وقد يقال: إن الموارد يكون من قبيل دوران الامر بين التعين و التخيير، لأن المكلف يعلم بأنه إما يجب عليه الانتظار إلى آخر الوقت وإتيان الصلة مع الموضوع، أو مخير بين الإتيان بالتربية وبين الصبر إلى وجدان الماء والاتيان بالمائية، ومعه تكون قاعدة الاشتغال محكمة (١).

وفيه: أنه بناء على تعلق أمرين بعنوانين يعلم المكلف الفاقد بأنه ليس مكلفا بتكليف الواحد، بل يتحمل كونه مرخصا في إتيان الصلة مع التربية، ويتحمل كونه غير مكلف بالصلة في الحال، وإنما يتعلق التكليف به بالمائية حال وجданه، بل لا يجب عليه الانتظار - أيضا - لأنه غير متعلق بتكليف بالبداية.

وبالجملة: لا يكون في حال فقدان تكليف فعلى متوجه إليه بإتيان الصلة

---

(١) نهاية الأفكار ١ : ٢٣٠ .

مع الطهارة المائية حتى يكون من قبيل التعيين والتخدير، ولا يكون التخدير بين الاتيان في الحال والاتيان في الاستقبال من قبيل تكليف شرعي تخيري، بل يكون من قبيل أمر انتزاعي من الترخيص في إتيانها في الحال، ومن الإيجاب في الاستقبال حين تعلق التكليف به على فرض عدم الاتيان، ومثل ذلك لا يرجع إلى التعيين والتخدير.

هذا إذا قلنا بعدم منجزية العلم الاجمالي في التدريجيات، لعدم العلم بالتكليف الفعلي، وأما معها فالظاهر أن الأصل الاشتغال، لدوران الامر بين التعيين والتخدير. هذا حال الإعادة.

وثنائهما: في القضاء خارج الوقت:

وأما القضاء بالأصل فيه البراءة، فإن وجوب القضاء فرع إحراز الفوت، ومع الاتيان بالمحتمل يشك فيه، ولا يمكن إحرازه باستصحاب عدم الاتيان بالفريضة إلا على القول بالأصل المثبت.  
الموضع الثالث: في الاتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري:  
وفي مقامان:

المقام الأول: في أن الاتيان بمقتضى الامارات هل موجب للاجزاء؟  
ومحل الكلام في المقام وكذا في المقام الآتي - أيضا - فيما إذا كان

المكلف مأموراً بمركب ذي شرائط وموانع، وقام دليلاً من أمارة أو أصل على تحقق جزء أو شرط أو عدم تتحقق مانع ولم يكن الأمر كذلك، أو على نفي جزئية شيء أو شرطية شيء أو مانعية شيء، وكان المأمور به واقعاً بخلاف ذلك، فيقع الكلام في أن الاتيان بمصداق الصلاة - مثلاً - مع ترك ما يعتبر فيها استناداً إلى الامارة أو الأصل هل يوجب الأجزاء أم لا؟ أما إذا قامت أمارة أو أصل على عدم وجوب شيء، فتركته المكلف ثم تبين وجوبه، فلا يدخل في محظ البحث، ولا معنى للجزاء فيه.

وكيف كان، فالامارة تارة تكون عقلائية ولم يرد من الشرع أمر باتباعها ولكن استكشفنا إمضاءها من عدم الردع، وأخرى هذا الفرض مع ورود أمر إرشادي منه باتباعها، وثالثة تكون تأسيسية شرعية.

وظاهر عنوان القوم (١) خروج الفرض الأول عن محظ البحث، بل الثاني - أيضاً - لأن الامر الإرشادي لم يكن أمراً حقيقة.

والتحقيق: عدم الأجزاء في الإمارات مطلقاً:

أما في الفرضين الأولين فلان المتبع فيهما هو طريقة العقلاً، لعدم تأسيس للشارع، ولا إشكال في أنهم إنما يعملون على طبق الإمارات لمحض الكشف عن الواقع، مع حفظه على ما هو عليه، من غير تصرف فيه وانقلاب عما هو عليه، ومع تبين الخلاف لا معنى للجزاء بالضرورة.

وأما إذا كانت الامارة تأسيسية، فلان معنى الإمارات هو الكاشف

---

(١) قوانين الأصول ١: ١٢٩ / سطر ٢٠ ، الفصول الغرورية: ١١٦ / سطر ٩ - ١٠ .

عن الواقع، وإيجاب العمل على طبقها إنما هو لمحض الكاشفية عن الواقع المحفوظ من غير تصرف فيه وانقلاب، وإلا لخرجت الامارة عن الأمارية. وما قد يقال: إن لسان دليل الحجية في الامارات والأصول سوء، وهو وجوب ترتيب الأثر عملا على قول العادل، فمقتضى قوله: (صدق العادل) هو التصديق العملي وإيتان المأمور به على طبق قوله، وهو يقتضي الأجزاء كما يأتي في الأصول (١) غير تام، لأن إيجاب تصديق العادل لأجل ثقته وعدم كذبه وإيصال المكلف إلى الواقع المحفوظ، كما هو كذلك عند العقلا في الأمارات العقلائية ولا يفهم العرف و العقلا من مثل هذا الدليل إلا ما هو المركوز في أذهانهم من الامارات، لا انقلاب الواقع عما هو عليه، بخلاف أدلة الأصول على ما سيأتي بيانه (٢).

وبالجملة: أن الأجزاء مع جعل الامارات وإيجاب العمل على طبقها - لأجل الكشف عن الواقع كما هو شأن الامارات - متنافيان لدى العرف والعقلا، هذا من غير فرق فيما ذكرنا بين الامارات القائمة على الاحكام أو الموضوعات.

---

(١) نهاية الأصول ١ : ١٣٢ - ١٣٣ .

(٢) وذلك في صفحة: ٣١٧ وما بعدها.

المقام الثاني: في أن الاتيان بمؤدى الأصول هل يقتضي الأجزاء؟  
والتحقيق: هو الأجزاء فيها مطلقا:  
أما في مثل أصالتى الطهارة والحلية: فلحكومة أدلةهما على أدلة  
الشرائط، لأن قوله: (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر) (١) محقق  
لموضوع (لا صلاة إلا بظهور (٢))، أي محقق للظهور في ظرف الشك.  
وإن شئت قلت: مفاده جواز ترتيب آثار الطهارة على المشكوك فيه  
بلسان تتحققه فيفهم منه عرفاً أن الصلاة المشروطة بالطهارة يجوز  
الاتيان بها في حال الشك بهذه الكيفية، ويكون المأتي به مع هذه  
الكيفية مصداقاً للصلاحة المأمور بها وواجداً لما هو شرطها، وهو معنى  
الأجزاء.

لا يقال: هذا إذا لم ينكشف الواقع (٣).  
فإنه يقال: لا معنى لأنكشاف الخلاف هاهنا، لأن الأصل ليس طريقاً  
للواقع يطابقه تارة ويخالفه أخرى مثل الامارة، حتى يقال: انكشف  
الخلاف.  
وكذا الكلام في أصالة الحل، فإن قوله: (كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك

(١) التهذيب ١: ١١٩ / ٢٨٤ باب ١٢ في تطهير الثياب، الوسائل ٢: ٤ / ١٠٥٤ باب ٣٧ من أبواب النجاسات.

(٢) الفقيه ١: ٣٥ / ١ باب ١٤ فيمن ترك الموضوع أو بعضه أو شك فيه، دعائم الإسلام ١: ١٠٠، الوسائل ١: ٢٥٦ / ١ و ٦ من أبواب الموضوع.

(٣) فوائد الأصول ١: ٢٥١.

حلال.) (١) إلخ حاكم على ما دل على عدم جواز الصلاة في محرم الاكل، ويفهم منه عرفاً كون الوظيفة في هذا الحال إتيان الصلاة بهذه الكيفية، فيصير الصلاة المأتمي به كذلك مصداقاً للمأمور به تعبداً، فيسقط الامر المتعلّق بطبيعة الصلاة بإتيانها كذلك.

ولا يخفى أن المدعي حكومة أدلة الأصول على أدلة اعتبار الشرائط والموانع في المركبات، لا على أدلة النجاسات والمحرمات، حتى يقال: إن الحكومة بينهما ظاهرية في طول المجعلول الواقعي، لأن الشك أخذ في موضوع الأصول، ولا تنتج تلك الحكومة تخصيصاً. وبعبارة أخرى: المجعلول الظاهري إنما هو واقع في مرتبة إحرار الواقع والبناء العملي عليه بعد انحفاظ الواقع على ما هو عليه، فلا يمكن أن يكون موسعاً أو مضيقاً للمجعلول الواقعي، وأيضاً يلزم من ذلك التزام طهارة ملائقي مشكوك الطهارة بعد انكشاف الخلاف، وهو كما ترى (١).

ولا يخفى ما فيه من الخلط، فإن القائل بالاجزاء لا يدعى أن أصالة الطهارة حاكمة على أدلة النجاسات وأنها في زمان الشك طاهرة، بل يقول:

إنها محفوظة على واقعيتها، وملائقيها - أيضاً - نجس حتى في زمان الشك لكن يدعى حكومتها على أدلة الاشتراط، وأن ما هو نجس واقعاً

---

(١) الكافي: ٥: ٣١٣ / ٣٩ باب النوادر من كتاب المعيشة، مع اختلاف يسير، الوسائل: ١٢: ٥٩ / ١ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به.  
(٢) فوائد الأصول: ١: ٢٥٠ - ٢٥١.

يجوز ترتيب آثار الطهارة عليه في زمان الشك، ومن الآثار إتيان الصلاة المشروطة بها بلسان تتحقق الطهارة، ولازمة تتحقق مصداق المأمور به لأجل حكمتها على أدلة الشرائط والموانع، والخلط بين المقامين أوقع المستشكل فيما أوقعه.

وأما دعوى أن الحكومة إنما تستقيم إذا كانت الطهارة والحلية الظاهريتان مجعلتين أولاً، ثم قام دليل على أن ما هو الشرط في الصلاة أعم منهما (١).

ففي غاية السقوط، ضرورة أن الحكومة من كيفية لسان الدليل، فقوله: (المشكوك فيه ظاهر) حاكم عرفا على أدلة اشتراط الطهارة، ولا يلزم فيها التصريح بأن الشرط أعم من الواقعية والظاهرية، كما لا يحتاج إلى جعل حكمين طوليين ظاهري وواقعي، بل يكفي جعل الظاهري ويكشف منه عرفا أعمية الشرط من أول الأمر من الواقعي كما هو واضح. هذا حال أصلتي الطهارة والحلية.

وكذا الكلام في حديث الرفع (٢)، فإنه - بعد عدم جواز حمله على رفع ما لا يعلمون) واقعا في الشبهات الحكمية - يحمل على الرفع الظاهري، أي ترتيب آثار رفع المشكوك فيه بلسان رفع الموضوع، فإذا شك في جزئية شيء

---

(١) فوائد الأصول ١ : ٢٤٩ .

(٢) التوحيد - للشيخ الصدوق - : ٣٥٣ / ٢٤ باب الاستطاعة، الخصال: ٤١٧ / ٩ باب التسعة، الوسائل ١١: ٢٩٥ - ٢٩٦ / ١ باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

أو شرطيته أو مانعية شيء، وكذا إذا شك في كون شيء مانعاً موضوعاً، فمقتضى حديث الرفع هو جواز ترتيب آثار الرفع ظاهراً، ومنها جواز إتيان المأمور به على مقتضاه في مقام الفراغ عن عهده. فإذا ورد من المولى: أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل (١)، ودللت الأدلة على اعتبار الأجزاء والشرائط، وورد منه قوله: (رفع. ما لا يعلمون). (٢)، يفهم منه عرفاً أن كيفية إطاعة الامر في حال الشك في السورة هو الاتيان بالمؤمر به بلا سورة مثلاً، ومع الشك في مانعية شيء هو جواز الاتيان به معه، فإذا أتى به كذلك أتى بالمؤمر به، لحكومة دليل الرفع على أدلة الجز والشرط والمانع.

وأما الاستصحاب: فلان الظاهر من دليله - ولو بمحاجة مورده - وهو عدم نقض اليقين بالشك، هو البناء العملي علىبقاء المتيقن في زمان الشك، أو وجوب ترتيب آثاره، ولو بضميمة الكبriيات الكلية التي هي المجموعات الأولية وانسلاك المستصحب بدلليه وحكومته في موضوعها على ما قررنا في محله (٣)، وعلى أي حال يكون حاله حال ما ذكرنا.

وأما قاعدة التجاوز والفراغ: فإن الظاهر من غالب أدلتها وجوب المضي وعدم الاعتناء بالشك، وفي بعضها البناء العملي على وجود المشكوك فيه

(١) الاسراء: ٧٨.

(٢) من تحريرجه آنفاً.

(٣) الرسائل للسيد الإمام قدس سره رسالة الاستصحاب: ٢٤١ وما بعدها.

تعبداً كصحيحة حماد (١) وموثقة عبد الرحمن (٢) ولازم ذلك  
الجزاء، سوأً قلنا بأنها أصل محرز، أو أنها أصل تعبد غير محرز،  
لان

(مقتضى) الامر بالبناء التعبد على وجود المشكوك فيه، أو بالمضي  
وعدم الاعتناء بالشك، هو جواز إتيان المأمور به أو لزومه بهذه  
الكيفية، فيصير المأتمي به مصداقاً للمأمور به تعبداً، فيسقط الامر، ولا  
عني بالجزاء إلا ذلك.

نعم على فرض استفادة الطريقة من أدتها فلازمها عدم الاجزاء، لكنها

---

(١) التهذيب ٢: ١٥١ - ٥١ باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره..، الاستبصار  
١: ٣٥٨ - ٥، الوسائل ٤: ٩٣٦ - ٦ باب ١٣ من أبواب الركوع.  
وحmad هو ابن عيسى الجهنمي البصري أبو محمد، من أصحاب الإمام  
الصادق والكاظم والرضا صلوات الله عليهم، وكان صدوقاً ثقة،  
توفي سنة ٢٠٩ هـ في الحجفة، وقد عاش نيفاً وسبعين سنة.  
انظر مجمع الرجال ٣: ٢٢٨، تبيح المقال ١: ٣٦٦، معجم رجال  
الحديث ٦: ٢٢٤.

(٢) التهذيب ٢: ١٥١ - ٥٤ باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره..، الاستبصار  
١: ٣٥٨ - ٨، الوسائل ٤: ٩٣٧ - ٦ باب ١٣ من أبواب الركوع.  
وعبد الرحمن هو ابن الحجاج البجلي، الكوفي، بياع السايري. سكن  
بغداد، وكان ثقة ثبتاً ومن وجوه الشيعة، عرف بكثرة عبادته.  
روى عن الإمام الصادق عليه السلام وخطابه الإمام: (يا عبد الرحمن  
كلم أهل المدينة، فإني أحب أن يرى في رجال الشيعة مثلك).  
وكان وكيلاً للإمام الصادق عليه السلام كما كان أستاذًا لصفوان. قال  
الشيخ المفيد:

هو من شيوخ أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وخاصته وبطانته  
وثاقته الفقهاء الصالحين. توفي في زمان الإمام الرضا عليه السلام.  
انظر تبيح المقال ٢: ١٤١، معجم رجال الحديث ٩: ٣١٥.

ممنوعة، والتفصيل موكول إلى محله.  
فتحصل من جمع ذلك: أن التحقيق عدم الأجزاء في الامارات و  
الأجزاء في الأصول.  
وأما حال تبدل رأي المجتهد بالنسبة إلى أعماله وأعمال مقلديه، فقد  
تصدينا لتفصيله في بحث الاجتهاد والتقليد (١).

---

(١) الرسائل - للسيد الإمام قدس سره - ١٥٩ - ١٦٥.

(٣٢٢)

الفصل الرابع في مقدمة الواجب  
وقيل الخوض في المقصود ينبغي تقديم أمور:  
الأمر الأول في مدار البحث في المقام

ما يمكن أن يكون محظ البحث فيها هو تحقق الملازمة بين الإرادة  
المتعلقة بذى المقدمة مع إرادة ما يرى المولى مقدمة، لا الملازمة بين  
إرادة ذي المقدمة مع إرادة المقدمة، ويتبين ذلك بعد تصور إرادة  
الفاعل ونحو تعلقها بذى المقدمة ومقدمته، فنقول:  
لا إشكال في أن الإرادة من الفاعل إنما تتعلق بشئ بعد تصوره و  
الاذعان بفائدته وسائر مقدماتها، ولا يمكن تعلقها به قبل تمام  
المقدمات،

(٣٢٣)

ولا يلزم أن يكون الشئ بحسب الواقع موافقا لغرضه وصلاحه، لأن ما يتوقف عليه تحقق الإرادة هو تشخيص الفاعل صلاحه وموافقته لغرضه وتصديقه بذلك ولو كان مخالفا للواقع، فربما تتعلق إرادته بما هو مخالف لصلاحه ومضر ومهلك له لسوء تشخيصه وخطائه. ثم إنه قد تتعلق الإرادة بشئ لأجل نفسه وتشخيص صلاح فيه، وقد تتعلق به لأجل غيره وتوقف الغير عليه، وفي هذا - أيضا - لا يمكن تعلقها به إلا بعد تصوره والتصديق بكونه مقدمة لمراده النفسي، ولا تتعلق بما هو في نفس الامر مقدمة، ضرورة امتناع تعلقها بالواقع المجهول عنده، ولا بالمعلوم بجهات أخرى غير المقدمة، بل قد تتعلق بما يراه مقدمة خطا، فميزان تعلق الإرادة هو تشخيص الفاعل، لا الواقع.

ومعنى تبعية إرادة المقدمة لذى المقدمة ليس نشوؤها وتولدها منها، بحيث تكون إرادة ذى المقدمة موجودة لرادتها كما هو ظاهر تعبيراتهم (١)، بل معناها أن الفاعل بعد تشخيص التوقف يريد المقدمة بعد تحقق مبادئها لأجل تحصيل ذى المقدمة لا لنفسها. فاتضح: أن الملازمة في الإرادة الفاعلية إنما تكون بين إرادة ذى المقدمة وإرادة ما يراه مقدمة، لا بمعنى كون إدراهما لازمة للأخرى، بل بمعنى تحقق كل منهما بمبادئها، وتبعدية إدراهما في تعلق الإرادة بها لكونها غيرية ولا تكون الملازمة بين إرادة ذى المقدمة و مقدمته الواقعية،

---

(١) فوائد الأصول ١ : ٢٦٢ .

ضرورة عدم تعلق الإرادة بها، وعدم إمكان الملازمة الفعلية بين الموجود والمعدوم.

فلا يمكن أن يقال بتحقق الملازمة بين إرادة ذي المقدمة وبين الإرادة التقديرية، فإنها ليست بموجودة، والتلازم من التضائف المقتضي للتكافؤ قوة وفعلاً.

مع أن ذلك إن يرجع إلى دعوى الملازمة بين الإرادة الفعلية لذى المقدمة وإرادة المقدمة على فرض تتحققها فهي إنكار للملازمة، لأن مقتضى التلازم أن وجود أحدهما ملازم لوجود الآخر.

وإن يرجع إلى دعوى الملازمة بينها وبين قوة الإرادة فهي فاسدة، لأن قوة الإرادة متحققة في النفس من أول تتحققها، فيلزم تحقق ملزومها أو لازمها كذلك، وهو كما ترى.

وإن يرجع إلى ما ذكرنا بتعبير آخر فلا إشكال.

هذا حال الإرادة التكوينية من الفاعل.

وأما الكلام في إرادة الامر، فإن ما يمكن أن يقع محل البحث أحد أمرین:

الأول: أنه هل تكون ملازمة بين إرادة بعث المولى عبده نحو ذي المقدمة وبين إرادة بعثه نحو ما يراه مقدمة، أو لا، أو تكون ملازمة بين إرادتهما، أو لا؟

وأما البحث عن الملازمة بين إرادة ذي المقدمة وإرادة المقدمة الواقعية بالحمل الشائع فساقط، ضرورة عدم تعقل الملازمة بينهما، لعدم تعلق الإرادة

بالواقع من غير تشخيص مقدميته وعدم إمكان تحقق الملازمة بين الموجود والمعدوم.

ودعوى الملازمة التقديرية أو الفعلية بين المحقق والمقدر لا ترجع إلى محصل، إلا أن ترجع إلى ما ذكرنا.

الثاني: أن يقع النزاع في الملازمة العقلية بين وجوب ذي المقدمة أو الإرادة المتعلقة به، وبين وجوب عنوان ما يتوقف عليه ذو المقدمة أو عنوان ما يتوصل به إليه، أو الإرادة المتعلقة بأحد العنوانين.

وهذا يصح بناء على تعلق الوجوب بأحد العنوانين، وتكون حقيقة التوقف أو التوصل حقيقة تقيدية، كما هو التحقيق في الأحكام العقلية، وأما بناء على تعلق الوجوب بذات المقدمة، وما يتوقف عليه ذو المقدمة بالحمل الشائع، وعدم رجوع الحيثيات التعليلية إلى التقيدية –

كما يظهر من بعضهم<sup>(١)</sup> – فلا محيس عن الوجه الأول.

ثم إن ما ذكرنا من إمكان تخلف الواقع عن تشخيص المريد في الوجه الأول إنما هو في غير الشارع، وأما فيه فلا يمكن التخلف كما هو واضح، وفي الموالي العرفية إذا رأى المأمور تخلف إرادة الامر عن الواقع لسوء تشخيصه لا يلزم – بل لا يجوز في بعض الأحيان –

اتباعه، بل يجب عليه تحصيل غرضه بعد العلم به.

ثم إنه لعلك قد علمت مما ذكرنا في خلال البحث، أن الملازمة المدعاة

---

(١) الكفاية ١: ١٩١ ، فوائد الأصول ١: ٢٨٨ ، نهاية الأفكار ١: ٣٣٩ - ٣٤٠ .

ها هنا غير الملازمات واللوازم والملزومات العقلية الاصطلاحية مما يكون الملزوم فيها علة اللازم إذا كان لازم الوجود، ويكون المتلازمان معلومين لعنة واحدة، ضرورة أن إرادة المقدمة وكذا وجوبها ليسا لازمين لإرادة ذي المقدمة ووجوبه، بل هي مثل إرادة ذيها تحتاج إلى مباد نظير مبادئها من التصور والتصديق بالفائدة وغيرهما، ومع عدم تمامية مبادئها لا تتحقق ولو تحققت إرادة ذيها، وكذا الأمر في الإيجاب والوجوب.

الأمر الثاني في أن المسألة عقلية

إن المسألة - بناء على كون النزاع في الملازمة وعدتها - عقلية محضة لا لفظية. ودعوى كون النزاع في الدلالة الالتزامية، وهي مع كونها عقلية من الدلالات اللفظية بوجه (١)، مردودة: أما أو لا: فلان في كون الدلالة الالتزامية من الدلالات اللفظية بحثا، لأن اللفظ لا يكون دالاً لفظياً إلا على ما وضع له، ودلالة الالتزام دلالة المعنى على المعنى، ولهذا لو حصل المعنى في الذهن بأي نحو يحصل لازمه فيه.

وأما ثانياً: فلانه يشترط في الدلالة الالتزامية أن يكون اللازم لازماً للمعنى المطابقي أو له وللتضمني، فإذا دل اللفظ على المعنى ويكون له لازم ذهني يدل عليه ولو بوسط، تكون الدلالة التزامية، وما نحن فيه ليس كذلك، لأن

---

(١) نهاية الأفكار ١ : ٢٦١.

دلالة الامر على كون متعلقة مرادا للامر ليس من قبيل دلالة اللفظ بل من قبيل كشف الفعل الاختياري عن كون فاعله مریدا له، فالبعث المتعلق بشئ إنما هو كاشف عن كون فاعله مریدا له لأجل كونه فعلا اختياريا له، لا لأجل كونه دالا عليه مطابقة، حتى يكون لازمه لازم المعنى المطابقي، وتكون الدلالة من الدلالات اللفظية.  
هذا مضافا إلى ما عرفت من أن هذا اللزوم ليس على حذو اللزومات المصطلحة، مع أن اللزوم ليس ذهنيا، مع أن محل الكلام أعم من المدلول عليه بالدلالة اللفظية.

ثم إنه بما عرفت في أوائل الكتاب (١) - من الميزان في المسائل الأصولية - تكون المسألة أصولية.

وربما يقال: إنها من المبادئ الاحكامية وإن كان البحث عن الملازمة، لأن موضوع الأصول هو الحجة في الفقه، والبحث إذا كان عن حجية شيء يكون من العوارض، فيبحث في الخبر الواحد عن أنه حجة في الفقه أولا، وكذا سائر المسائل، فعليه يكون البحث عن الملازمات خارجا عن المسألة الأصولية، لعدم كون البحث في الحجة في الفقه (٢).

وفيه ما عرفت: في محله - بما لا مزيد عليه - من عدم تطبيق ما ذكر و ما ذكرنا في موضوع العلوم ومسائلها على الواقع، هذا هو الفقه، فقد جعلوا

---

(١) وذلك في صفحة: ٥٠، وانظر هامش رقم: ٢ هناك.

(٢) نهاية الأصول ١ : ١٤٢ .

موضوعة أعمال المكلفين (١)، وادعوا أن موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية (٢)، مع أن مسائل الفقه ليست كذلك حتى الأحكام التكليفية، فإنها ليست من العوارض حتى يقال: إنها أعراض ذاتية، ولو سلم فيها فكثير من مباحث الفقه لا ينطبق عليها هذا العنوان، كالنجاسات، والطهارات، وأبواب الضمان، وأمثالها، وإن ترجع بالآخرة إلى ثمرة عملية. وبالجملة: فالمسألة على ما ذكرنا من الصابط أصولية.

الأمر الثالث في تقسيمات المقدمة  
تنقسم المقدمة إلى أقسام:  
منها: الداخلية والخارجية.

وقد أطالوا نقضا وإبراما في الداخلية، وربما لا يرجع جلها إلى محصل.

والتحقيق أن يقال: إن المركب: إما حقيقي وهو بأسامه خارج عن محظ بحثنا.

وإما غير حقيقي، وهو: إما صناعي، وهو ماله نحو وحدة وتركيب مع

---

(١) معالم الدين: ٢٥ / سطر ٧، بدائع الأفكار: ٨ / سطر ٦ - ٧.

(٢) هداية المسترشدين: ١٤ / سطر ٩ - ١٠، الفصول الغرورية: ١٠ / سطر ٢٣،  
بدائع الأفكار: ٢٧ / سطر ٣٠ - ٣١، الكفاية ١: ٢، فوائد الأصول ١: ٢٠.

قطع النظر عن اعتبار معتبر، كالبيت والمسجد، ومنه المعاجين و الأدوية المركبة بالصناعة.

وإما اعتباري: وهو ما يكون تركيه ووحدته بحسب الاعتبار، كالعشرة والمائة والعسكر، ومنه الماهيات الاختراعية، كالصلة و الحج، فإن أمثال ذلك مركبات اعتبارية جعلية، فيكون الفوج من العسكر ألفا أو عشرة آلاف إنما هو بحسب الجعل والاعتبار، والعشرة مع قطع النظر عن اعتبار الوحدة ليست إلا الوحدات المستقلات، وهكذا.

ثم إن الغرض قد يكون قائما بوجود كل واحد واحد من أشخاص أو أشياء من غير ارتباط بين الوحدات، كمن كان له عدة أصدقاء يشتاق لقاء كل واحد منهم مستقلا من غير ارتباط بعضهم ببعض، فعند تصور كل واحد يريد لقاءه بإرادة مستقلة ولا يعقل أن يكون اجتماعهم بما هو كذلك في هذا اللحاظ موردا لعلاقته وإرادته، بل ربما يكون اجتماعهم مبغوضا عنده.

وقد يكون قائما بالمجموع لا بالأفراد، كمن يريد فتح بلد لا يمكن فتحه إلا بفوج من العسكر، فحينئذ يكون كل واحد واحد منه غير مراد له ولا متعلقا لغرضه، وإنما قام غرضه بالفوج، فيتصوره ويشتاقه ويريد إحضاره، ففي هذا التصور تكون الآحاد مندكة فانية في الفوج، فلا يكون كل واحد واحد متتصورا ولا مشتاقا إليه، ولا يمكن أن تتعلق به إرادة نفسية، لعدم حصول الغرض به.

نعم، لو تصور كل واحد واحد، ورأى توقف الفوج على وجود

كل واحد، أراده لأجل غيره لا لنفسه، فالآحاد بنحو العام الاستغرافي  
- أي كل واحد واحد - فيها ملاك الإرادة الغيرية لا النفسية، وفي  
الفوج ملاك النفسية لا الغيرية، فكل واحد مقدمة ومحظوظ عليه  
العسكر بالاستقلال، ولا يكون الاثنان - أو الثلاثة منها وهكذا -  
مقدمة،

ولا فيها ملاك الإرادة الغيرية.

وبالجملة: هنا هما أمران: أحدهما: العسكر الذي يراه السلطان فاتحا  
للبلد، فيه ملاك الإرادة النفسية لا غير، وثانيهما: كل واحد واحد من  
الافراد، ففي كل ملاك الإرادة الغيرية، لتوقف العسكر عليه. وأما في  
اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة منها - وهكذا سائر التركيبات الاعتبارية  
- فليس (موجوداً فيها) ملاك الإرادة النفسية، وهو واضح، ولا  
الغيرية، لعدم توقف العسكر عليها زائداً على توقفه على الآحاد، فزيد  
محظوظ عليه رأساً بالضرورة، عمرو كذلك، لكن زيد وعمرو معاً لا  
يكونان محظوظاً عليهما في مقابل كل من زيد وعمرو.

ثم لا يخفى أن الغرض قائم في المركبات الاعتبارية بالمجموع  
الخارجي الذي يكون منشأ اعتبار الوحدة، لا بالاعتبار الذهني، ولا  
بكل

فرد فرد، فيكون متعلق الغرض مقدماً على رؤية الوحدة وعلى الامر  
المتعلق به.

وأوضح مما ذكر المركبات الصناعية التي لها وحدة عرفية وتركيب  
صناعي، فإن تصور البيت منفك عن تصور الأجزاء من الأخشاب و  
الاحجار، فإذا تصور البيت يكون متعلقاً لإرادته النفسية، وليس فيه  
ملاك الإرادة الغيرية، وإذا رأى توقف البيت على كل من الأحجار و  
الأخشاب وغيرهما،

يريدوها لأجل تحصيل البيت، ويكون فيها ملاك الغيرية لا النفسية.  
إذا عرفت كيفية تعلق الإرادة الفاعلية يقع البحث في الإرادة الامرية،  
بأنه هل تكون الإرادة الامرية المتعلقة بذى المقدمة - كالبيت و  
العسكر - ملازمـة للإرادة المتعلقة بما رأه مقدمة أو لا؟ من غير فرق من  
هذه الجهة بين المقدمات الخارجية والداخلية، فإن كل واحد  
واحد من الأجزاء في المركبات مما يتوقف عليه المركب، وليس  
الأجزاء بالاسـر شيئاً برأسـه في مقابل كل واحد، وبهذا يدفع الاشكال  
الـذي استصعبـه المحققون (١).

وكان وجه الخلط هو تخيل أن الأجزاء بالاسـر مقدمة وذـو المقدمة،  
مع أنها ليست مقدمة، بل كل واحد مقدمة، وهو غير المركـب  
بالضرورة حقيقة لا اعتباراً، حتى يستشكلـ بما في كـتبـ المـحققـينـ.  
دفع وهم: في أنحاء الوحدة الاعتبارية:  
قد يقال (٢): إن الوحدة الاعتبارية قد تكون في الرتبـةـ السابقةـ علىـ الـامرـ،ـ  
أعنيـ فيـ نـاحـيـةـ المـتـعـلـقـ،ـ وـقـدـ تـكـوـنـ فيـ الرـتـبـةـ الـلاـحـقـةـ،ـ بـحـيـثـ  
تنـتـرـعـ منـ نـفـسـ الـامـرـ بـلـحـاظـ تـعـلـقـهـ بـعـدـ أـمـورـ،ـ فـيـكـوـنـ تـعـلـقـهـ بـهـاـ منـشـأـ  
لـانـتـرـاعـ الـوـحـدـةـ الـمـلـازـمـةـ لـاتـصـافـهـ بـعـنـوـانـيـ الـكـلـ وـالـأـجـزـاءـ،ـ فـالـوـحـدـةـ  
الـاعـتـبـارـيـ بـالـمـعـنـىـ الثـانـيـ لـاـ يـعـقـلـ أـنـ تـكـوـنـ سـبـبـاـ لـتـرـشـحـ الـوـجـوبـ مـنـ  
الـكـلـ إـلـىـ الـأـجـزـاءـ بـمـلـاـكـ الـمـقـدـمـيـةـ،ـ لـاـنـ الـجـزـئـيـةـ

(١) مـطـارـحـ الـانـظـارـ: ٣٩ـ - ٤٠ـ ،ـ الـكـفـاـيـةـ ١: ١٤٠ـ ،ـ فـوـائـدـ الـأـصـوـلـ ١: ٢٦٥ـ - ٢٦٨ـ .

(٢) بـدـائـعـ الـأـفـكـارـ (ـتـقـرـيـرـاتـ الـعـرـاقـيـ) ١: ٣١٥ـ / ٣١٦ـ .

والكلية اللازمتين لهذه الوحدة ناشئتان من الامر فتكون المقدمية في رتبة متأخرة عن تعلق الامر بالكل، ومعه لا يعقل ترشحه على الاجزاء، فینحصر محل النزاع في الوحدة بالمعنى الأول. انتهى ملخصا.

وأنت خبير بما فيه:

أما أولاً: فلان الأغراض لا تتعلق بالواحد الاعتباري بما هو كذلك، بل المحصل لها إنما هو الواقع، فحينئذ نقول: قد يتعلق الغرض بالوحدات كل برأسها، وقد يتعلق بالمجموع بما هو كذلك ولو لم يعتبره المعتبر، كسوق العسكر لفتح الأ MCSAR، فإن الغرض لا يتعلق بوحد واحد، بل الفاتح هو المجموع وسود العسكر (١) الموجب لارعاب أهلها.

إذا كان الغرض من قبيل الأول لا يعقل أن يتعلق بالوحدات أمر واحد، لعدم تعلق الغرض بالمجموع، كما أنه إذا كان من قبيل الثاني لا يعقل أن يتعلق به إلا أمر واحد نفسي.

إذا لاحظ المولى الموضوع - أي المجموع الذي هو موضوع غرضه - ورأى أن غرضه قائم به، يكون كل واحد من الآحاد حين تعلق الامر مغفولا عنه، ولو فرض عدم مغفوليته فلا إشكال في أنه لم يكن متعلق غرضه ومحصله،

---

(١) (١) سود العسكر: هو ما يشتمل عليه العسكر والآحاد وغيرها. اللسان

:٣

. ٢٢٥

والظاهر أنه استعمل هنا بمعنى: سود القوم أي معظمهم.

فالمجموع مورد تصوره وموضوع أمره، وهذا هو المراد بالواحد الاعتباري، لا لزوم اعتبار الوحدة بالحمل الأولى.

إذن لا يعقل أن تكون الوحدة تابعة لتعلق الامر، بل الموضوع - الذي لوحظ بنحو الوحدة القائم به الغرض - متعلق لأمر واحد.

وثانياً: لو سلمناتأخر اعتبار الوحدة عن الامر، لكن ذلك لا يوجب خروجه عن محل النزاع، لأن ملاك تعلق الإرادة بالمقدمة هو رؤية توقف ذي المقدمة عليها في نفس الامر، وتوقف المركب على كل جز من الأجزاء بحسب الواقع ضروري.

وما ذكر - من أن عنوان الجزئية والكلية ينتزع بعد تعلق الامر، وفي مثله لا يعقل ترشح الوجوب من الكل إلى الأجزاء بملك المقدمة - ناشئ من الخلط بين عنوان الكلية والجزئية للمأمور به بما هو كذلك، وبين ما هو ملاك تعلق الإرادة الغيرية، أي التوقف الواقعي للمركب على كل جز من أجزائه.

وإن شئت قلت: إن عنوان الجزئية بالحمل الأولى لم يكن فيه ملاك النزاع، بل هذا العنوان لا يتأنّر عن عنوان الكلية، ضرورة أنهما متضايكان، بل الموقوف عليه هو واقع كل جز جز، والموقوف هو المجموع ولو لم يعتبر فيه الوحدة والكلية.

وأما ما ذكر في ضمن كلامه (١) وجرت به الألسن والأفواه (٢)

---

(١) بدائع الأفكار (تقارير العراقي) ١: ٣٨٥.

(٢) الكفاية ١: ١٤٤ و ١٥٨ ، فوائد الأصول ١: ٢٨٥ و ٢٨٧ .

- من ترشح الوجوب من ذي المقدمة إلى المقدمة - وهو الذي صار منشأ للاشتباه والخلط، ففي غاية السقوط، لما أشرنا إليه سالفاً من أن الإرادة المتعلقة بذى المقدمة لم تكن مبدأ للإرادة المتعلقة بالمقدمة بنحو النشو والرجح والإيجاد، وإذا كان حال الإرادات كذلك -

لما مر - فالوجوب أسوأ حالاً، لأنه ينزع من تعلق البعث بالشيء، ولا يعقل أن يترشح بعث من بعث آخر كما هو واضح. فتحصل من جميع ما ذكرنا: أن المقدمات الداخلية كالخارجية داخلة في محل النزاع. وهذا حال المقدمات الداخلية.

تميم: في المقدمات الخارجية:  
وأما الخارجية: فالتحقيق: كون ملاك البحث فيها مطلقاً، من غير فرق بين العلل التامة وغيرها، والأسباب التوليدية وغيرها.

- وما يتوهّم: من أن الامر في المسببات التوليدية يرجع إلى أسبابها (١) - فمضافاً إلى أنه على فرض صحة التوهّم يكون الخروج من قبيل التخصص، لا الاستثناء والتخصيص عن مورد البحث - فاسد. فإن ما يقال في وجهه - تارة: بأن المسببات غير مقدورة (٢)، وأخرى:

---

(١) معالم الدين: ٥٧ / سطر ٢ - ٨.

(٢) معالم الدين: ٥٨ / سطر ١٠ - ١١.

بأن الامر إنما يتعلق بما يتعلق به إرادة الفاعل، ولا يعقل تعلقها بما ليس من فعله (١) - فاسد.

لان ملاك صحة الامر عقلاً وعند جميع العقول هو كون الشيء مقدوراً ولو مع الواسطة، وإرادة الفاعل - أيضاً - تتعلق بما هو مقدور مع الواسطة، ضرورة تعلق إرادة القاتل بقتل عدوه، وإنما تتعلق إرادة أخرى - تبعاً - بأسبابه لأجل تحصيل مراده النفسي، وهذا كافٍ في تعلق الأمر المولوي به، ومعه لا معنى لصرف الأوامر إلى الأسباب.

ومنها: تقسيمها إلى المقارن والمتقدم والمتأخر:

وقد استشكل في الآخرين بأن المقدمية تنافي المتقدم والتأخر، لامتناع انفكاك المعلول عن علته وتقديمه عليها (٢).

ولا يخفى أن هذا البحث إنما نشأ من توهم تأخر الشرط عن المشروط في الشرعيات:

تارة: في شرائط المكلف به، كاغسال الليلة المستقبلة بالنسبة إلى صوم المستحاضنة، على ما أفتى بعض الفقهاء باشتراطه بها (٣).

وأخرى: في شرائط الحكم الوضعي، كالإجازة على الكشف الحقيقى.

---

(١) درر الفوائد ١ : ٨٨ .

(٢) بدائع الأفكار: ٣١ / سطر ٢٧ - ٢٩ .

(٣) شرائع الإسلام: ١٠ / سطره، السرائر ١ : ٤٠٧ .

وثالثة: في شرائط نفس التكليف، كالقدرة المتأخرة من المكلف بالنسبة إلى التكليف المتقدم الصادر من المولى. فقد تصدى المحققون لدفع الاشكال المتراءي بأجوبة فرارا عنه (١)، لا تصحيحا للشرط المتأخر، وإن كان الظاهر من بعضهم التصدي لتصحیحه أيضا.

ومن تصدى للجواب هو بعض أهل التحقيق، ومحصل كلامه (٢): أن التحقيق هو إمكان تقدم الشرط على المشروع في التكوين والتشريع، لأن المقتضي للمعلوم هو حصة خاصة من المقتضي لا طبيعية،

فإن النار بحصتها الخاصة - وهي التي تماس الجسم المستعد بالبيوسة لقبول الاحتراق - تؤثر في الاحتراق، لا الحصص الأخرى، فتلک

الخصوصية التي بها تحصصت الحصة لا بد لها من محصل في الخارج، وما به تحصل خصوصية الحصة المقتضية يسمى شرطا، وخصوصية المذبورة عبارة عن نسبة قائمة بتلك الحصة حاصلة من إضافتها إلى شيء ما، فذلك الشيء المضاف إليه هو الشرط، و المؤثر في المعلوم هو نفس الحصة الخاصة، فالشرط هو طرف الإضافة المذبورة، وما كان شأنه كذلك جاز أن يتقدم على ما يضاف إليه أو يتأخر عنه أو يقترن به ثم حاول في تفصيل ما ذكر، وأجاب عن الاشكال في الجميع بنهج

---

(١) الكفاية ١: ١٤٨ / ١٤٥، فوائد الأصول ١: ٢٧١ - ٢٧٢ .

(٢) بدائع الأفكار (تقارير العراقي) ١: ٣٢٠ - ٣٢١ .

واحد، فقال (١) إن شرطية شيء للمأمور به ترجع إلى كون حصة من الطبيعي المتعلقة للأمر، وهي تحصل بالتقيد، فكما يمكن التقيد بأمر مقارن يمكن بالمتقدم والمتأخر، وكذا الحال في شرط التكليف والوضع، فإن قيود الوجوب دخلة في اتصال الشيء بكونه صلحاً، فالقدرة المتأخرة شرط بوجودها المتأخر للتوكيل المتقدم، ومعنى شرطيتها له ليس إلا كونها بحيث يحصل للشيء بالإضافة إليه خصوصية يكون بها متصفاً بكونه صلحاً، وهذا كما قد يحصل بالإضافة الشيء إلى المقارن يحصل بالإضافة إلى المتقدم والمتأخر.

انتهى  
ملخصاً.

وفيه موقع للنظر:

إما أولاً: فلان إسرائيل الأمر إلى التكوين مما لا مجال له، لأن المؤثر التكويني نحو وجود خاص متشخص لا يكون تشخيصه بالإضافة والاعتبارات، فما هو المؤثر ليس الحصة الحاصلة بالإضافة إلى المقارن ولا إلى غيره، بل هو نحو وجود متشخص بتأثير علل الفاعلية،

أو هو مع ضم القابل، فالنار بوجودها مقتضية لاحراق ما وقع فيها مما هو قابل للاحتراق، من غير أن يكون الواقع والتماس وقابلية المتأثر محصلات للحصة المؤثرة، وهو أوضح من أن يحتاج إلى البيان.

وأما ثانياً: فلان بالإضافة إلى المعدوم مما لا يعقل، حتى الاعتباري منها، لأن بالإضافة الاعتبارية نحو إشارة، ولا تمكن بالنسبة إلى المعدوم، مما يتخيّل أنه

---

(١) نفس المصدر السابق :١ - ٣٢٣ - ٣٢٤ .

إضافة إلى المعدوم لا يخرج من حد الذهن والتخيل، وأعني هو تخيل الإضافة لا نفسها.

و إن شئت قلت: إن الإضافة إلى الشيئين ولو بنحو الاعتبار نحو إثبات شيء لهما، وهو إن لم يكشف عن الثبوت في طرفه لا يكون إلا توهما وتخيلا، ومع كشفه عنه يكون ثبوته له فرع ثبوت المثبت له، فإذا تحققت الإضافة بين الموجود والمعدوم يكون المعدوم مضافا ومضافا إليه في ظرف تحقق الإضافة، فلا بد من صدق قولنا: (المعدوم مضاف ومضاف إليه في حال عدمه)، لتحقق الإضافة في حالة، فلا

بد من تتحقق المعدوم في حال عدمه قضاء لحق القضية الموجبة وقاعدة الفرعية.

وبعبارة أخرى: إن المتضاديين متكافئان قوة وفعلا، حتى أن العلة لا تكون في تقدمها على المعلول بالمعنى الإضافي متقدمة عليه، بل هما في إضافة العلية والمعلولية متكافئان لا يتقدم أحدهما على الآخر حتى في الرتبة العقلية.

نعم العلة متقدمة على المعلول تقدما عقليا.

وكذا الزمان لا يكون بين أجزاءه الوهمية تقدم وتأخر بالمعنى الإضافي، فإن ذلك محال ينافي قاعدة الفرعية، أو موجب لثبوت المعدوم واتصافه بشيء وجودي، بل تقدم بعض أجزاءه على البعض بالذات فإن ذاته نفس التصرم والتدرج، وما كان كذلك بالذات يكون ذا تقدم وتأخر لا بالمعنى الإضافي، وهذا بعد تصور الأطراف بديهي لا يحتاج تصديقه إلى مئونة.

وأما ثالثا: فلان ما ذكره أخيرا - من أن شرائط التكليف كالقدرة دخيلة في

اتصاف الشئ بكونه صلحا - خلط بين الشرائط الشرعية والعقلية، فإن ما هو دخيل في المصلحة هي الشرائط الشرعية، وأما القدرة التي هي شرط عقلي غير دخيلة في اتصاف المتعلق بالمصلحة، فإنقاد الغريق ذو مصلحة كان المكلف قادرًا أولاً، ومع عدم القدرة تفوت المصلحة.

ومما ذكرنا اتضح أن ما أجاب به عن الاشكال لا يصلح للدفع، وكذا ما هو على هذا المنوال، كالقول بأن الشرط في الفضولي عنوان تعقب العقد بالإجازة، وهو حاصل (١)، لما عرفت أن هذا العنوان الإضافي لا يمكن أن يكون حاصلا بالفعل للعقد، فإن الإجازة حين العقد

معدومة، وهذا العنوان من العناوين الإضافية.

والتحقيق أن يقال: إن ما يتراءى من تقدم الشرط على المشروط ليس شيء منها كذلك:

أما في شرائط التكليف كالقدرة المتأخرة بالنسبة إلى التكليف المتقدم، فلان ما هو شرط لتمشي الإرادة من الامر والبعث الحدي هو تشخيص الامر قدرة العبد مع سائر شرائط التكليف في ظرف الاتيان كانت القدرة حاصلة أولاً، فإذا قطع المولى بأن العبد قادر غدا على إنقاذ ابنه، يصح منه الإرادة والبعث الحقيقي نحوه، فإذا تبين عجز العبد لا يكشف ذلك عن عدم الامر والبعث الحقيقي في موطنه،

بل يكشف عن خطأه في التشخيص، وأن بعثه

---

(١) الفصول الغرورية: ٨٠ / سطر ٣٣ - ٣٧ . وجعله أحسن ما قيل في فوائد الأصول ١: ٢٨١ - ٢٨٢ .

ال حقيقي صار لغوا غير مؤثر. هذا حال الأوامر المتوجة إلى الأشخاص.

وأما الأوامر المتوجة إلى العناوين الكلية، مثل: (أيها الناس) و (أيها المؤمنون)، فشرط تمثي الإرادة والبعث الحقيقي هو تشخيص كون هذا الخطاب صالحًا لبعث من كان واجداً - من بين المخاطبين - لشروط التكليف، من غير لزوم تقييده بالقدرة وسائر الشرائط العقلية، بل التقييد إخلال في بعض الموارد، فإذا علم المولى بأن انشاء الامر على العنوان الكلي صالح لانبعاث طائفة من المكلفين كل في موطنها، يصح منه التكليف والامر، فشرط التكليف حاصل حين تعلق الامر.

ولعله إلى ذلك يرجع كلام المحقق الحراساني، وإن كان إلحاقي الوضع بالتكليف - كما صنعه (١) - ليس في محله.

وأما في شرائط المأمور به كصوم المستحاضنة بناء على صحته فعلاً لحصول شرطه - وهو أغسال الليلة الآتية - في موطنها، وفي شرائط الوضع كالإجازة بناء على الكشف الحقيقي، فتحقيقه يتضح بعد مقدمة، وهي:

أن للزمان - بما أنه أمر متصرم متعدد متقض بذاته - تقدماً وتأخراً ذاتياً، لا بالمعنى الإضافي المقولي، وإن كان عنوان المتقدم والمتأخر معنيين إضافيين، ولا يلزم أن يكون المنطبق عليه للمعنى الإضافي إضافياً، كالعلة والمعلول، فإنهما بعنوانهما إضافيان، لكن المنطبق عليهم، أي ذات المبدأ تعالى - مثلاً - ومعلوله، لا يكونان من الأمور الإضافية، وكالضدين، فإنهما مقابل

---

(١) الكفاية : ١٤٦ .

المتضاريفين، لكن عنوان الضدية من التضاريف، وذات الضدين ضدان. فالزمان - بهويته التصرمية - متقدم ومتأخر بالذات، والزمانيات متقدمة بعضها على بعض بطبع الزمان، فإن الهوية الواقعية في الزمان الماضي بما أن لها نحو اتحاد معه تكون متقدمة على الهوية الواقعية في الزمان الحال، وهي متقدمة على الواقعية في الزمان المستقبل، وهذا النحو من التقدم التبعي ثابت لنفس الهويتين بواسطة وقوعهما في الزمان المتصرم بالذات، وليس من المعاني الإضافية والإضافات المقولية. فالحوادث الواقعية في هذا الزمان متقدمة بواقع المقدم - لا بالمفهوم الإضافي - على الحوادث الآتية، لكن يتبع الزمان.

إذا عرفت ذلك، يمكن لك التخلص عن الاشكال بجعل موضوع الحكم الوضعي والمكلف به هو ما يكون متقدماً بحسب الواقع على حادث

خاص، فالعقد الذي هو متقدم بطبع الزمان على الإجازة تقدماً واقعياً موضوع للنقل، ولا يكون مقدماً عليها بواقع التقدم التبعي إلا أن تكون الإجازة متحققة في ظرفها، كما أن تقدم الحوادث اليومية إنما يكون على الحوادث الآتية، لا على ما لم يحدث بعد من غير أن تكون بينها إضافة كما عرفت.

وموضوع الصحة في صوم المستحاضنة ما يكون متقدماً تقدماً واقعياً تبعاً للزمان على أغسال الليلة الآتية، والتقدم الواقعي عليها لا يمكن إلا مع وقوعها في ظرفها، ومع عدم الوقع يكون الصوم متقدماً على سائر الحوادث فيها، لا على هذا الذي لم يحدث، والموضوع هو المقدم على الحادث الخاص.

وبما ذكرنا يدفع جميع الاشكالات، وكون ما ذكر خلاف ظواهر الأدلة

مسلم لكن الكلام هاهنا في دفع الاشكال العقلية، لا في استظهار الحكم من الأدلة.

وها هنا طريق آخر لدفع الشبهة، وهو أن يقال: إن موضوعات الاحكام وشروطها كلها تكون عرفية لا عقلية، والعرف لما يرى إمكان التقييد والإضافة بالأمر المتأخر والمتقدم كالمقارن، يكون موضوع النقل هو العقد المتقييد بنظره، والصوم المتقييد كذلك، ولو كان العقل لا يساعد عليه البرهان يضاده، كما هو الحال فيسائر الموضوعات الشرعية، وهذا الوجه يرجع إلى ما ذهب إليه القوم.

نقل كلام: في تخصيص النزاع بشرط المجموع: إن بعض الأعاظم بعد إخراج الأمور الانتراعية عن محظ البحث، لأنها تنتزع عمما تقوم به من غير دخالة الطرف الآخر في الانتزاع، لأن السبق ينتزع من نفس السابق بالقياس إلى ما يوجد بعد ذلك، وكذا اللحق من اللاحق، ولا دخل لشئ منهما في انتزاع العنوان عن صاحبه، فما فرض شرطاً هو المقارن لا المتأخر.

وبعد إخراج شرط المأمور به عنه، لبداهة أن شرطية شيء له ليست إلا بمعنى أخذه قياداً فيه، فيجوز التقييد بالمتاخر كالمقارن، بل لا فرق بين الأجزاء والشروط، فكما يمكن الأمر بمركب ذي أجزاء من غير إشكال يمكن بمقيد، بل لا يعقل تعلق الأمر بالانتراعيات، فلا بد من إرجاعه إلى القيد،

فكما أن الامر بالمركب يتعلق بكل واحد من أجزائه، كذا الامر بالمقيد يتعلق بقيده.

فامثال أمر المقيد بقيد متأخر إنما يكون بإتيان الشرط المتأخر، كما أن امثال المركب التدريجي إنما هو بإتيان الجزء الأخير، فلا إشكال فيهما.

وبعد إخراج العلل الغائية، لأنها بوجودها العلمي مؤثرة في التشريع، لا الخارجي، فشرائط الجعل - أيضاً - خارجة عن محظه، لأنها بوجودها العلمي مؤثرة في الجعل، فيكون الشرط مقارنا دائمًا.

خص النزاع (١) بشرائط الحكم المجعل (٢)، وقال في توضيحه: (٣)  
إن القضايا: إما خارجية: فلا يتوقف الحكم فيها على غير دواعي الحكم المؤثرة بوجودها العلمي - لا الخارجي - طابق الواقع أم لا، و

هي أيضاً خارجة عن محظ الكلام، فإن الحكم فيها يدور مدار علم الحاكم، كان المعلوم مقارناً أو مؤخراً.

وإما حقيقة: وهي التي حكم فيها بثبوت الحكم على الموضوعات المقدر وجودها، فيحتاج الحكم فيها إلى أمرتين:  
أحدهما: ما يكون داعياً إلى جعل الحكم، وهو - أيضاً - كالعدل الغائية خارج عن البحث.

(١) قوله: "خص النزاع" خبر لقوله: "إن بعض الأعظم" المتقدم.

(٢) أجود التقريرات ١ : ٢٢٠ - ٢٢٣ . (٣) نفس المصدر السابق ١ : ٢٢٣ - ٢٢٦ .

ثانيهما: ما يكون موضوعا له وأخذ مفروض الوجود في مقام الحكم، ويدخل في ذلك الشرائط، لأن شرائط الحكم ترجع إلى قيود الموضوع، وهذا هو محل البحث.

والحق امتناع الشرط المتأخر فيه، سوأ قلنا بأن المجعل هو السببية وأمثالها، أو المجعل هو الحكم عند وجود السبب: أما الأول: فواضح، لأنه يرجع إلى تأخر أجزأ العلة العقلية عن المعلول.

وأما الثاني: فللزوم الخلف والمناقضة من وجود الحكم قبل وجود موضوعه، وقد عرفت أن الشرائط كلها ترجع إلى قيود الموضوع. انتهى.  
ملخصا.

وفيه موقع للنظر، نذكر بعض مهماتها:  
منها: ما ذكره في الأمور الانتزاعية من جواز الانتزاع عمما تقوم به من غير دخالة الطرف فيه: فإن أراد أنه ينتزع الامر الإضافي من غير إضافة إلى الطرف الآخر فهو واضح البطلان، مع أنه مخالف لقوله: بالقياس إلى ما يوجد بعد ذلك (١).  
وإن أراد أنه ينتزع منه فعلا بالقياس إلى ما سيصير طرف الإضافة من غير أن يكون طرفا فعلا، فهو - أيضا - واضح البطلان، لتكافؤ المتضاديين قوة وفعلا، وهل هذا إلا دعوى جواز انتزاع الأبوة من طفل نعلم أنه سيولد له ولد؟.

---

(١) نفس المصدر السابق : ٢٢١ .

وإن أراد أن المعدوم مضاد فعلا فهو أوضح بطلانا.  
ومنها: أن إخراج شرائط المأمور به مما لا وجه له، لأن الكلام ليس في  
جواز تعلق الامر بشئ مركب أو مقيد، بل في جواز اشتراط صحة  
المأمور به بأمر متأخر، فاشتراط الصوم بأغسال الليلة المستقبلة –  
بمعنى صحة صومها فعلا إذا أتت بالاغسال في الليلة المستقبلة – عين  
محل النزاع والشكال.

كما أنه يأتي الشكال في أجزاء المركب – أيضا – إذا قيل بصحة الجزء  
الأول مشروطاً بوقوع الأجزاء والشرائط التدريجية في حالها،  
والجواب هو الجواب عن الشرط المتأخر.

ومنها: أن ابتناء الامتناع على حقيقة القضايا مما لا وجه له، ودعوى  
رجوع جميع شرائط القضايا الخارجية إلى العلل الغائية – التي  
تكون بوجودها العلمي لا العيني مؤثرة (١) – اغتراراً ببعض الأمثلة  
الجزئية، مما يكذبها الوجدان والبرهان، ضرورة أن الإجازة  
بوجودها الخارجي دخلة في صحة الفضولي، كانت القضية التي  
أنفذته خارجية أو حقيقة، وإنما الاحراز شرط الجعل لا المجموع، و  
الكلام فيه لا في الجعل. ومع كون القضايا حقيقة يمكن (دفع)  
الشكال بالوجهين المتقدمين.

فتحصل مما ذكرنا: أن محط البحث أعم من شرائط الجعل كالقدرة  
المتأخرة، وشرائط المكلف به كإغسال الليلة المتأخرة، وشرائط  
الوضع كالإجازة في الفضولي بناء على الكشف، والجواب ما مر.

---

(١) نفس المصدر السابق : ٢٢٣ .

**الأمر الرابع في تقييمات الواجب  
منها: تقسيمه إلى المطلق والمشروط:**

والاطلاق والاشتراط وصفان إضافيان كالاطلاق والتقييد في باب المطلق والمقييد، فكل قيد يلاحظ ويقاس بالنسبة إلى الواجب، فإذاً أن يكون وجوبه بالنسبة إليه مشروطاً أولاً، فيمكن أن يكون الواجب مطلقاً من جهة وبالنسبة إلى قيد، ومشروطاً من أخرى.

والكلام في الواجب المشروط يتم في ضمن جهات من البحث:

**الجهة الأولى: في تصوير الواجب المشروط:**

لا إشكال في أن مقتضى القواعد العربية والتفاهم العرفي هو رجوع القيد في مثل قولنا: (إن استطعت فحج) إلى الهيئة، فلا بد في رفع اليد عن الظاهر من دليل، كامتناع الرجوع إليها، أو لزوم الرجوع إلى المادة لها كما نسب إلى الشيخ الأعظم (١).

والتحقيق: عدم لزوم هذا وعدم امتناع ذاك:

أما الثاني فسيأتي الكلام فيه.

---

(١) مطراح الانظار: ٤٨ - ٤٩.

وتوسيع الأول: أن لرجوع القيد إلى المادة وإلى الهيئة ميزانا بحسب اللب، وليس ذلك بجزاف: فالقيود الراجعة إلى المادة هي كل ما يكون بحسب الواقع دخيلا: في تحصيل الغرض المطلق من غير أن يكون دخيلا في ثبوت نفس الغرض.

مثلا: قد يكون الغرض اللازم التحصيل هو الصلاة في المسجد - بحيث تكون الصلاة فيه متعلقة لغرضه الذي لا يحصل إلا بها، كان المسجد متحققا أو لا - فلا محالة تتعلق إرادته بها مطلقا، فيأمر بإيجاد الصلاة فيه، فلا بد للمأمور - إطاعة لأمره - أن يبني المسجد على فرض عدمه ويصلي فيه.

وقد يكون الغرض لا يتعلق بها كذلك، بل يكون وجود المسجد دخيلا في تحقق غرضه - بحيث لو لم يكن ذلك لم يتعقب غرضه بالصلاحة.

كذلك، بل قد يكون وجوده مبغوضا له، لكن على فرض وجوده تكون الصلاة فيه متعلقا لغرضه - فلا محالة تتعلق إرادته بها على فرض تحقق المسجد، ففي مثله يرجع القيد إلى الهيئة.

ثم إن للقيود الراجعة إلى الهيئة موارد أخرى: منها: أن تكون المصلحة في فعل مطلقا، لكن يكون في بعضه كذلك مانع الجهة في المأمور كالعجز، ولو غرق ابن المولى فأمر عبده: بأنه إذا قدرت فأنقذه، لم يعقل رجوع القيد إلى المادة، لأنها مطلوبة على الإطلاق.

ومنها: أن يكون المطلوب مطلقا، لكن يكون للأمر مانع من إطلاق الأمر،

فيأمر مشروطاً.

ومنها: ما إذا لزم من تقييد المادة محال، كما في قول الطيب:  
(إن مرضت فاشرب المسهل)، فإن شربه لدفع المرض، ولا يعقل أن يكون المرض دخيلاً في صلاح شرب المستهل بنحو الموضوعية،  
بحيث يرجع القيد إلى المادة.

ومن ذلك الكفارات في الافطار والظهار وحث النذور وغيرها، فإن الامر بها لرفع منقصة حاصلة لأجل ارتكاب المحرمات، ولا يعقل أن يكون ارتكابها من قيود المادة إلى غير ذلك.

نقل وتحصيل: في ضابط قيود الهيئة والمادة:

ومن المحققين (١) من قال في الضابط في القيدين بحسب اللب: إن ما يتوقف اتصاف الفعل بكونه ذا مصلحة على حصوله في الخارج كالاستطاعة بالنسبة إلى الحج، فإن قبل حصولها لا يتصرف الحج بعنوان الصلاح، ففي مثله يكون القيد راجعاً إلى الهيئة، ويكون الامر معلقاً على تتحققه، وأما قبل حصوله فلا يرى المولى مصلحة فيه.  
وما تتوقف فعليه المصلحة وحصولها في الخارج على تتحققه - فلا تحصل المصلحة إلا إذا اقترن الفعل به كالطهارة والاستقبال وستر - يكون من قيود المادة. انتهى.

---

(١) نهاية الأفكار ١ : ٢٩٢ - ٢٩٣ .

وفي الشق الأول إشكال طردا وعكسا، فإن الصلاح الذي يتوقف على حصول شيء إذا كان لازم التحصيل مطلقا تتعلق الإرادة بتحصيله على نحو الاطلاق، ويأمر بإitan الفعل كذلك، وعلى المكلف أن يأتي به ولو بإيجاد شرطه.

مثلا: إذا كان الحج لا يتصف بالصلاح إلا مع الاستطاعة، لكن يكون للمولى غرض مطلق في تحصيل مصلحة الحج، فلا حالة يأمر عبده بتحصيلها بنحو الاطلاق، فلا بد له من تحصيل الاستطاعة ليصير الحج معنونا بالصلاح، ويأتي به لتحقيل غرضه المطلق، بل لو فرض غرض للمولى لا يحصل إلا بتحصيل المصلحة التي في شرب المسهل فيأمر عبده بتحصيلها، فلا بد له من إمراض نفسه وشربه.

وقد عرفت أن بعض القيود لا يكون دخيلا في اتصاف الموضوع بالمصلحة، ومع ذلك يكون قيدا للهيئة، كالقدرة وسائر الأمثلة المتقدمة.

ويرد على الشق الثاني: أن قيود المادة كالطهارة والستر والاستقبال دخيلة في اتصاف الموضوع بالصلاح، فإن الصلاة بدون الطهارة والقبلة لا مصلحة فيها، وليس حال تلك القيود كحال آلات الفاعل في إيجاد موضوع ذي صلاح بالضرورة، فما ذكره في ضابط المطلق والمشروط غير تمام، إلا أن يرجع إلى ما ذكرنا، وهو خلاف ظاهره. تذكرة: في أدلة امتناع رجوع القيد إلى الهيئة:

قد يقال بامتناع رجوع القيد إلى الهيئة، فإنها من الأمور الغير

في اللحاظ والاشترط والتقييد متوقفان على اللحاظ الاستقلالي  
للمشروع والمقييد. (١)

وفيه أولاً: أن التقييد إنما هو باللحاظ الثاني حتى  
في المعاني الاسمية، فإن (العالم) في قولنا: (رأيت العالم العادل) لا  
يكون دالاً إلا على معناه لا غير، ففي استعماله لا يكون إلا حاكياً عن  
نفس معناه، فإذا وصف بأنه (العادل) يكون توصيفه بلحاظ ثان، وهذا  
يعينه ممكناً في المعاني الحرفية.

وثانياً: يمكن أن يكون تصور التوصيف والوصف وال موضوع قبل  
الاستعمال، سوأً في ذلك المعاني الاسمية والحرفية، وتصور  
الحرفيات قبل استعمالها استقلالاً وتصور توصيفها مما لا مانع منه، و  
تأمل. والمانع لو كان إنما هو حين الاستعمال حرفاً.

وثالثاً: أن تقييد المعاني الحرفية ممكناً، بل نوع المحاورات والتفهم  
والتفهمات لافهام المعاني الحرفية وتفهمها، وقلما يتعلّق  
الغرض بإفهام المعنى الاسمي فقط، فالمطلوب الأولى هو إفهام  
المعاني الحرفية، فت تكون هي ملحوظة بنحو يمكن تقييدها وتوصيفها.  
وإن شئت قلت: إن الاخبار عنها وبها غير جائز، وأما تقييدها في  
ضمن الكلام فواقع جائز.

وبالجملة: أن التقييد لا يحتاج إلى اللحاظ الاستقلالي، بل يكفي فيه ما  
هو

---

(١) فوائد الأصول ١ : ١٨١ ، نهاية الدراسة ١ : ١٨١ / سطر ٢٤ - ٢٦ .

حاصل في ضمن الكلام الذي يحكي عن الواقع، مثلاً: إذا رأى المتكلم أن زيداً في الدار جالس يوم الجمعة، وأراد الأخبار بهذا الأمر، فأخبر عن الواقع المشهود بالألفاظ (التي هي قالب) للمعنى، يقع الأخبار عن التقييد والقييد والمقييد من غير احتياج إلى غير لحاظ المعاني الاسمية والحرفية على ما هي عليه واقعاً.

هذا في الحروف الحاكيات. وأما غيرها - أي التي تستعمل استعمالاً إيجادياً - فالمتكلم قبل استعمالها يقدر المعاني والألفاظ في ذهنه، ويرى أن مطلوبه لا يكون إلا مطلوباً على تقدير، فإذا تكلم بالألفاظ (التي هي قال) لإفادة هذه المعاني الذهنية فلا محالة تكون الهيئة مقيدة، من غير احتياج إلى نظر استقلالي حال الاستعمال، وأنت إذا راجعت وجدانك ترى صدق ما أدعيناه.

وقد يقال في تقرير الامتناع: إن الهيئة موضوعة بالوضع العام و الموضوع له الخاص، ومثله جزئي حقيقي غير قابل للتقييد (١). والجواب: أن تعليق الجزئي وتقييده ممكن واقع، فزيد قابل للتقييد بالنظر إلى طوره، ولهذا تجري فيه مقدمات الحكم إذا وقع موضوعاً للحكم.

وقد يقال: إن الهيئة في الأمر والنهي من الحروف الإيجادية كما سبق، وتعليق الإيجاد مساوق لعدم الإيجاد، كما أن تعليق الوجود

---

(١) مطروح الانظار: ٤٥ - ٤٦.

مساوق لعدمه (١).

والجواب: أن الوجود الاعتباري والانشائي قابل للتعليق والتقييد ومعنى تعليقه أنه بعث على تقدير، وقياسه بالوجودات الحقيقية مع الفارق.

الجهة الثانية: في توقف فعليّة الوجوب على شرطه:  
هل الوجوب في المشروط قبل تحقق شرطه فعلي أو لا يصير فعليا إلا بعده؟ والتحقيق هو الثاني، وتوضيحه يتوقف على تحقيق حقيقة الحكم، فنقول:

لا إشكال في أن الامر قبل انشاء التكليف يتصور المبعوث إليه، ويدرك فائدته ولزوم حصوله (بواسطة) المأمور وصدوره منه، وبعد تمامية مقدمات الإرادة يريد بعثه إليه، فيأمره ويعنه نحوه.

إنما الكلام في أن الحكم عبارة عن الإرادة، أو الإرادة المظهرة بنحو من الاظهار، أو نفس البعث الناشئ من إرادته، بحيث تكون الإرادة كسائر المقدمات من مبادئ حصوله لا مقومات حقيقته؟ الحق هو الأخير، لشهادة العرف والعقلاء بذلك، ألا ترى أنه بمجرد صدور الامر من المولى يرى العبيد وجوب الاتيان من غير أن يخطر ببالهم كون الامر ناشئا من الإرادة؟ فنفس البعث - بأي آلية كان - موضوع لانتزاع الوجوب.

ولأن الإيجاب والوجوب واحد ذاتا مختلف بالاعتبار، والإرادة

---

(١) نهاية الأصول ١ : ١٥٦ .

لا تكون إيجابا وإلزاما بالضرورة، بل نفس البعث والاغراء إلزام و إيجاب، وهو الحكم.

ولأن الأحكام التكليفية قسم الأحكام الوضعية وقريتها، ولا إشكال في أن الوضعيات لم تكن من قبيل الإرادات المظهرة، فالولاية و الحكومة والقضاء والملكية وغيرها تتزعزع من جعلها، ولا يمكن أن يقال: هذا العناوين منتزع عن الإرادة، أو عبارة عنها، وعن مقام إظهارها، كما أن حكم السلطان والقاضي عبارة عن نفس الإنشاء الصادر منهما في مقام الحكومة والقضاء، لا الإرادة المظهرة. والحاصل: أن الحكم مشتركة معنوي بين الوضع والتکلیف إذا لوحظ اسمها، فلا بد وأن يكون الاعتبار فيهما واحدا، فنفس البعث عبارة عن الحكم والإيجاب أو هما منتزعان منه، ولو جوب عين الإيجاب ذاتا.

نعم، لو لم ينشأ البعث من الإرادة الجدية لم ينتزع منه وجوبه والإيجاب، وهو لا يوجب أن تكون الإرادة دخلة في قوام الحكم، أو تكون تمام حقيقته، ويكون الإظهار واسطة لانتزاع الحكم منها. فما ادعى بعض أهل التحقيق - من كون الحكم عبارة عن الإرادة التشريعية التي يظهرها المرید بأحد مظاهراتها (١) - خلاف التحقيق. إذا عرفت ذلك يسهل لك التصديق بأن الواجب المشروع قبل تحقق شرطه ليس وجوبه فعليا كما هو مقتضى تعليق الهيئة، ومعلوم أن إنشاء

---

(١) مقالات الأصول ١ : ٦٠٦ / سطر ٢ - ٨، نهاية الأفكار ١ : ٣٠٢.

البعث على تقدير لا يمكن أن يكون بعثا فعليا قبل حصول التقدير، للزوم تخلف المنشأ عن الانشاء، كما أن انشاء الملكية على تقدير الموت - في الوصية - لا يمكن أن يؤثر إلا في الملكية الفعلية بعد الموت لا قبله.

بل لو قلنا بأن الإرادة دخيلة في الحكم لم تكن دخالتها إلا بنحو منشئية الانتزاع، وأما كونها نفس الحكم ذاتا فهو خلاف الضرورة، فحينئذ يمكن أن يقال: إن الإرادة المعلقة على شيء لا ينتزع منها الوجوب الفعلي، بل هي منشأ انتزاع الوجوب المشروط.

الجهة الثالثة: في إشكالات الواجب المشروط على المشهور: ربما يستشكل على الواجب المشروط على مسلك المشهور بوجوه: منها: ما أورده بعض أهل التحقيق (١)، وهو أنه لا ريب في أن انشاء التكليف من مقدمات التوصل إلى تحصيل المكلف به، والواجب المشروط على المشهور ليس بمراد للمولى قبل تحقق شرطه، فكيف يتصور أن يتوصل العاقل إلى تحصيل ما لا يريد فعلا؟ فلا بد أن يلتزم المشهور بوجود غرض نفسي في انشاء التكليف المشروط، وهو كما ترى.

وأما على مذهبنا فلا يرد الاشكال، لفعالية الإرادة قبل تتحقق الشرط، فتوصل المولى إلى ما يريد فعلا، وإن كان على تقدير. انتهى.  
وهذا من عجيب الكلام، فإن الانشاء وإن كان للتوصيل إلى المبعوث إليه،

---

(١) بدائع الأفكار (تقارير العراقي) ١ : ٣٤٦ - ٣٤٧ .

لكن في المشروط يتوصل المولى إليه على تقدير حصول الشرط فإذا قال:

(حج إن استطعت) يكون إنشاء الإيجاب أو البعث على تقدير الاستطاعة للتوصيل إليه على هذا التقدير لا قبله.

بقي الكلام في فائدة هذا الانشاء قبل حصول الشرط، وهي متصورة في الانشاء المتوجه إلى مكلف جزئي، وأما الحكم التشريعي القانوني المتعلق بالعناوين الكلية فلا يمكن أن ينشأ إلا على هذا النحو كما لا يخفى.

وبالجملة: أن إنشاء البعث المشروط للتوصيل به إلى المبوعث إليه على تقدير حصول الشرط، سوأ في ذلك مذهب المشهور وغيره. ومنها: أن وجوب المقدمة قبل وجوب ذي المقدمة ممتنع، لأن وجوبها ناشئ من وجوبه، وعلى فرض التلازم بين الإرادتين تكون إرادة المقدمة ناشئة من إرادة ذي المقدمة، فلا يعقل وجود المعلول قبل علته وأحد المتلازمين قبل صاحبه (١).

ولعل بعض أهل التحقيق فرارا من مثل الاشكال ذهب إلى أن الحكم عبارة عن الإرادة المظيرة (٢)، بتخييل أنه معه يرفع الاشكال عنه، وسيتضح ما فيه.

والجواب عن الاشكال: أن وجوب المقدمة لا يكون ناشئا من وجوب ذي المقدمة - إذا قلنا بأن الوجوب هو البعث أو المنتزع منه - ضرورة عدم التلازم بين البعث إلى شيء والبعث إلى مقدمة، بل غالبا لا يكون للمولى بعث إلى المقدمات.

---

(١) نهاية الأفكار ١ : ٣٠٢ - ٣٠١.

(٢) نفس المصدر السابق.

وأما التلازم بين الإرادة المتعلقة بذى المقدمة مع إرادة مقدمته، فليس بمعنى نشوء إرادة من إرادة، بحيث تكون إرادة ذى المقدمة علة موجودة لها، لما عرفت سابقاً من أن الامر - على فرض الملازمة - لـما رأى توقف ما هو مطلوبه على شيء فهو يريد البعث إليه لأجل تحصيله، وهذا معنى الإرادة الغيرية، فلalarاده مطلقاً مقدمات لا تتحقق بدونها، ولا تكون إرادة ناشئة من أخرى.

فهاهنا نقول: إن الملاك في إرادة المقدمة هو علمه بتوقف التوصل إلى ذى المقدمة عليها، فإذا كان ذو المقدمة مراداً فعلياً فلا محالة تتعلق إرادة بما يراه مقدمة بـملاك التوصل، بناءً على الملازمة. وأما إذا فرض عدم تعلق إرادة فعلاً بـتحصيل ذى المقدمة فعلاً، لكن يعلم المولى أنه عند حصول شرطه مطلوب له لا يرضى بتركه، ويرى أن له مقدمات لا بد من إتيانها قبل حصول الشرط، وإلا يفوت الواجب في محله بفوتها، فلا محالة تتعلق إرادة آمرة بـتحصيلها لأجل التوصل بها إليه في محله، وبعد تحقق شرطه، لا لشيء آخر. بل إذا علم المكلّف بأن المولى أنشأ البعث على تقدير يعلم حصوله، ويرى أنه يتوقف على شيء قبل تحقق شرطه، بحيث يفوت وقت إتيانه، يجب عليه عقلاً إتيانه، لحفظ غرض المولى في موطنه. فإذا قال: (أكرم صديقي إذا جاءك) ويتوقف إكرامه على مقدمات يكون وقت إتيانها قبل مجئيه، يحكم عقله بإتيانها لـتحصيل غرضه، بل لو

كان المولى غافلا عن مجئ صديقه لكن يعلم العبد مجئه وتعلق  
غرض المولى بإكرامه على تقديره وتوقفه على مقدمات كذائية،  
يحكم

العقل بإتيانها لحفظ غرضه، ولا يجوز له التقادع عنه.

فتحصل: أنه على فرض الملازمنة لا محيسن عن تعلق الإرادة بها، و  
توهם لزوم تحقق المعلول قبل علته ناشئ من توهם كون الإرادة  
المتعلقة بالمقدمات ناشئة من إرادة ذي المقدمة أو كونهما متلازمتين  
بالمعنى المصطلح، وهما بمكان من الفساد.

ثم إنه مع قطع النظر عما ذكرنا يرد الاشكال حتى على القول بأن  
الحكم عبارة عن الإرادة المظهرة، لأن الإرادة المعلقة على شيء، كما  
أنها لا تؤثر في البعث نحو ذي المقدمة للاشتراط بشيء غير حاصل، لا  
يمكن أن تؤثر في البعث نحو المقدمة مطلقا، فالاشكال يأتي على  
المذهبين، والجواب ما تقدم.  
فتذهب.

#### المعلق والمنجز:

ومن تقييمات الواجب: تقسيمه إلى المعلق والمنجز: وهذا تقسيم  
فيه الفصول أبداً لدفع إشكال وجوب المقدمة قبل وجوب ذي  
المقدمة (١)، وبعد تصوير وجوبها قبل وجوبه لا وقع لهذا التقسيم.

---

(١) الفصول الغروية: ٧٩ - ٨٠

وقد استشكل على الواجب المعلق بأمور:  
أهمها ما حكاه المحقق الخراساني (١) عن بعض أهل النظر وفصله و  
قرره بعض المدققين في تعليقه (٢)، ولم يأت بشئ مقنع مع طوله، و  
تلخيصه:

أن الإرادة هي الشوق البالغ حد نصاب الباعتية، وهي جزء آخر للعلة  
التابعة لتحرير العضلات، فلا يمكن تعلقها بأمر استقبالي، للزوم  
انفрак العلة التامة عن المعلول.

نعم الشوق المتعلق بالمقدمات بما هي مقدمات من الشوق إلى ذي  
المقدمة، لكن في المقدمات يصل إلى حد الباعتية لعدم المزاحمة،  
دون

ذى المقدمة فإن فيه يبقى بحاله إلى أن يرفع المانع، فيصل إلى حد  
النصاب.

وأما الإرادة التشريعية فلا يمكن أن تتعلق بأمر استقبالي، لعدم إمكان  
انبعاث المكلف، ومعه لا يمكن البعث، لأنه لغرض جعل الداعي.  
ثم شرع في إن قلت قلت مما لا داعي لذكرها.

والجواب: أما عن الإرادة التكوينية، فغاية ما يمكن أن يقال في بيان  
كونها علة تامة لحركة العضلات: إن القوى العاملة للنفس والآلات  
المنبطة هي فيها، لما كانت تحت سلطان النفس وقدرتها، بل هي من  
مراتبها النازلة وشئونها، فلا يمكن لها التعصب على إرادتها، فإذا  
أرادت قبضها تنقبض أو بسطها

---

(١) الكفاية ١: ١٦١ - ١٦٢ .

(٢) نهاية الدرية ١: ١٨٥ - ١٨٨ .

تبسط، من غير تعص وتأخر مع عدم آفة للألات، هذا أمر برهاني وجداي، لكن كون القوى تحت إرادة النفس وإطاعتها أنها إذا أرادت تحريكها في الحال تحركت، لا عدم إمكان تعلق الإرادة بأمر استقبالي.

فما اشتهر بينهم - من أن الإرادة علة تامة للتحريك، ولا يمكن تخلصها عن المراد (١)، حتىأخذوه كالأصول الموضعية، ونسجوا على منواله ما نسجوا - مما لم يقم عليه برهان إلا ما ذكرنا، ولازم ذلك هو ما عرفت من أن الإرادة إذا تعلقت بتحريك عضلة في الحال ولم يكن مانع في البين تتحرك إطاعة للنفس.

وأما عدم إمكان التعلق بأمر استقبالي فيحتاج إلى برهان مستأنف، و لم يقم عليه، لو لم نقل بقيامه على إمكانه، وقضاء الوجдан بوقوعه، كيف وإرادة الله تعالى قد تعلقت أولاً بإيجاد (ما لم يكن موجودا) على الترتيب السببي والمسببي من غير إمكان التغير والحدوث في ذاته وإرادته كما برهن عليه في محله (٢).

ولا يمكن أن يقال في حقه تعالى: كان له (سوق ثم بلغ حد النصاب فصار إرادة) وما قرع سمعك: أن الإرادة فيه تعالى هو العلم بالنظام الأصلح (٣): إن أريد به اتحاد صفاته تعالى فهو حق، وبهذا النظر كلها

---

(١) نهاية الدرية ١: ١٨٥ - ٢٢ .

(٢) الاسفار ٦: ٣٤٦ و ٣٥٠ .

(٢) الاسفار ٦: ٣٤٦ و ٣٥٠ .

(٣) الاسفار ٦: ٣٤٣ - ٣٤٥ ، الكفاية ١: ٩٩ .

يرجع إلى الوجود الصرف التام وفوق التمام.  
وإن أريد نفي صفة الإرادة فهو إلحاد في أسمائه تعالى، ومستلزم للنقص والتركيب والامكان، تعالى عن ذلك علواً كبيراً.  
وأما الإرادة فينا فليست شوقاً مؤكداً كما تمور به الألسن موراً<sup>(١)</sup>، فإن الشوق من الصفات الانفعالية للنفس، والإرادة من صفاتها الفعالة، والشوق لا يبلغ حد الباущية وإن بلغ ما بلغ في الشدة، والإرادة هي تصميم العزم وإجماع النفس والهمة، بل قد لا يكون الشوق من مبادئها، في يريد المكره ولا يريد المشتاق إليه، كمن يشرب الدواء البشيع لتشخيص الصلاح فيه مع النفرة والكراء الشديدة، ويترك شرب الماء البارد مع شدة عطشه واستياقه لشربه تسلیماً لحكم العقل بأنه مضر للاستسقاء.<sup>(٢)</sup>

ثم إن الإرادة كالشوق تتعلق بالأمر الحالي والاستقبالي، وليس كالعلل الطبيعية، ولم تكن مطلق الإرادة علة تامة لمطلق حركة العضلات، بل العضلات بما هي تابعة للنفس تكون تحت سلطانها، فإذا أرادت إيجاد أمر في المستقبل لا تتعلق الإرادة بتحرريك العضلات في الحال، بل إن بقيت الإرادة إلى زمان العمل تتعلق إرادة أخرى بتحرريك العضلات، لرؤية توقف الإيجاد على حركتها، لا لأن إرادة الإيجاد محركة للعضلات.

(١) الكفاية ١: ٩٦، فوائد الأصول ١: ١٣٢، نهاية الدرية ١: ١٨٥ / سطر ٥ - ٦.

(٢) السقي: ماء أصفر يقع في البطن. يقال: سقى بطنه يسقي سقياً، واستسقى بطنه استسقاء، أي اجتمع فيه ماء أصفر. اللسان ١٤: ٣٩٤.

مثلاً: إرادة شرب الماء لا يمكن أن تكون محركة لعضلات اليد للبطش، بل لما ترى النفس توقف الشرب على تحرك العضلات، تزيد حركتها للتوصل إلى مطلوبها، فالإرادة المتعلقة بتحريك العضلات غير الإرادة المتعلقة بإيجاد المطلوب نوعاً، ألا ترى أن المطلوب مراد لذاته وتحريك العضلات توصلي وغير مشتاق إليه أصلاً ولا مراد بالذات؟ وما تقدم منه - أن الاشتياق يتعلق بالمقدمة من ذي المقدمة<sup>(١)</sup> - غير مطرد، كما عرفت آنفاً أن الاشتياق لم يكن من مقدمات الإرادة في جميع الموارد، وفي كثير من الموارد يريده الشيء مع

شدة كراحته له، والحاكم هو الوجdan.

فحينئذ نقول: في مثل هذه الأفعال لا يمكن أن يقال: إن الإرادة تتعلق بمقدماتها من غير تصميم العزم بإتيان ذي المقدمة.

ولا أن يقال: إن حالتنا الوجدانية بالنظر إلى هذا الفعل وغيره بالنسبة إلى المستقبل سوأ، لقضاء الوجدان بخلافه.

ولا أن يقال: إن الحالة الوجданية هو العلم بالصلاح فقط، فإنه - أيضاً - خلاف الوجدان.

وبالجملة: الوجدان أصدق شاهد بأن الإنسان قد يشتاق الامر الاستقبالي كمال الاشتياق، لكن لا يريده ولا يكون عازماً على إتيانه،

و

قد يريده ويقصده من غير اشتياق، بل مع كمال كراحته، ففي الفرض الثاني يتصدى لاتيانه

---

(١) نهاية الدرية ١ : ١٨٦ / سطر ١٥ - ١٦.

مقدماته دون الأول، ولم يقم برهان يصادم هذا الوجdan، وما قالوا من لزوم انفكاك العلة عن المعلول (١) قد عرفت ما فيه. هذا كله في الإرادة التكوينية.

وأما التشريعية: فـإمكـان تعلقها بأمر استقبالي أوضح من أن يخفـي ولو سلمنـا امتناعـه في التـكوينـية، فإنـها وإن تـعلـقـ بالـأـمـرـ لـغـرـضـ الـبـعـثـ، وـمـعـهـ لاـ بدـ وـأـنـ يـكـونـ الـأـنـبـعـاثـ مـمـكـناـ، لـكـنـ يـكـفـيـ إـمـكـانـهـ عـلـىـ طـبـقـ الـبـعـثـ فـيـ إـمـكـانـهـ وـصـحـتـهـ، وـالـبـعـثـ إـلـىـ أـمـرـ اـسـتـقـبـالـيـ يـقـتـضـيـ إـمـكـانـ الـأـنـبـعـاثـ إـلـيـهـ لـاـ إـلـىـ غـيرـهـ، وـالـأـغـرـاضـ الـمـتـعـلـقـةـ لـلـبـعـثـ فـيـ الـحـالـ كـثـيرـةـ، بلـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ الـبـعـثـ الـقـانـوـنـيـ لـاـ يـمـكـنـ إـلـاـ بـهـذـاـ النـحـوـ، فـلـاـ يـنـبـغـيـ الـأـشـكـالـ فـيـهـ.

ومن الاشكالات في المقام: ما أورده بعض الأعاظم - رحمـهـ اللهـ - مع تطـوـيلـ وـتـفـصـيلـ، وـلـمـ يـأـتـ بـشـئـ، إـلـاـ أـنـ الـقـيـودـ الـغـيرـ الـاخـتـيـارـيـةـ لـاـ بدـ وـأـنـ تـؤـخـذـ مـفـروـضـةـ الـوـجـدـ وـفـوـقـ دـائـرـةـ الـطـلـبـ، سـوـأـ كـانـ لـهـ دـخـلـ فـيـ مـصـلـحةـ الـوـجـدـ أـوـ الـوـاجـبـ، وـسـوـاءـ أـنـتـ الـقـضـاـيـاـ حـقـيقـيـةـ أـوـ لـاـ،

وعليـهـ بـنـىـ بـطـلـانـ الـوـاجـبـ الـمـعـلـقـ قـائـلاـ: إنـ كـلـ حـكـمـ مـشـرـوطـ بـوـجـودـ الـمـوـضـوـعـ بـمـاـ لـهـ مـنـ الـقـيـودـ مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ الـمـوـقـتـاتـ وـغـيرـهـاـ، وـأـيـ خـصـوصـيـةـ فـيـ الـوقـتـ حـيـثـ يـقـالـ بـتـقـدـمـ الـوـجـدـ عـلـيـهـ دـوـنـ سـائـرـ الـقـيـودـ مـنـ الـبـلـوـغـ وـالـاسـتـطـاعـةـ مـعـ اـشـتـراكـ الـكـلـ فـيـ كـوـنـهـاـ قـيـداـ لـلـمـوـضـوـعـ؟ـ وـلـيـتـ شـعـريـ مـاـ فـرقـ بـيـنـ الـاسـتـطـاعـةـ فـيـ الـحـجـ

---

(١) نهاية الدرية ١ / سطر ٨ - ١٨٥.

والوقت في الصوم؟ بل الامر في الوقت أوضح، لأنه لا يمكن إلا أن هذه مفروض الوجود، لعدم تعلق القدرة به، ولا يمكن أن تتعلق إرادة الفاعل به من وجوده (١).

وفيه: أن قيود المتعلق والموضوع - أي ما رجعت إلى المادة - ممتازة بما رجعت إلى الهيئة في نفس الامر، لا يمكن التخلص مما هي عليه، فإذا كان محصل الغرض هو المتقييد بأي قيد كان، لا يمكن تعلق الإرادة بال مجرد عنه، لفقدان المالك فيه، كما أنه لو كان المالك في المطلق لم يمكن تعلق الإرادة بالمقيد، فسؤال الفرق بين الاستطاعة والتقييد بالزمان على فرض كونه دخيلا في تحصيل الغرض، عجيب مع وضوحيه.

وظني أن عمدة ما أوقعه في الأشكال هو دعوى أن القيود في المقيدات تحت الامر والبعث، ولما رأى عدم إمكان البعث إلى الامر الغيري الاختياري أنكر المعلق (٢)، وهي بمكان من الضعف، فإن الامر المتعلق بالمقيد لا يمكن أن يتعدى من متعلقه إلى أمر آخر، والقيد خارج عن المتعلق والتقييد داخل، فالامر إنما يتعلق بالمقيد لا بالقيد، والعقل يحكم بتحصيل القيد إذا لم يكن حاصلا، وأما مع حصوله بنفسه فلا، فإذا أمر المولى بالصلاحة تحت السماء لا يكون ذلك أمرا بإيجاد السماء، بل بإيجاد الصلاة تحتها، وهو أمر مقدور، كذلك الامر بإيجاد صلاة المغرب ليس أمرا

---

(١) فوائد الأصول ١ : ١٨٦ - ١٨٧ .

(٢) نفس المصدر ١ : ١٨٣ .

بإيجاد المغرب.

نعم، لا يمكن الامر بمقيد لا يصير قيده موجودا في ظرفه، ولا يكون تحت اختيار العبد، وأما إذا كان موجودا في ظرف الاتيان أو كان تحت اختياره، فالامر بالمقيد ممكنا، والواجب مطلق لا مشروط.

تتمة: في دوران القيد بين الهيئة والمادة:

لو دار أمر قيد بين رجوعه إلى الهيئة أو المادة، فمع اتصاله بالكلام لا إشكال في صيرورة الكلام مجملأ، مع عدم ظهور لغوي أو انصراف وقرينة. ومع انفصاله أيضا كذلك، إذ لا مرجح لرجوعه إلى أحدهما إلا ما عن المحقق صاحب الحاشية - نقاً عن بعض - : من أن الرجوع إلى الهيئة مستلزم لرجوعه إلى المادة دون العكس، فدار الامر بين تقييد وتقييدتين (١).

وهو كما ترى.

وإلا ما عن الشيخ الأعظم من وجهين:  
أحدhem: أن إطلاق الهيئة شمولي كالعام، وإطلاق المادة بدللي، و  
تقييد الثاني أولى (٢).  
وقرر بعض الأعظم (٣) وجه تقاديمه: بأن تقديم الاطلاق البدللي يقتضي

---

(١) هداية المسترشدين: ١٩٦ / سطر ٢٨ - ٣٣.

(٢) مطراح الانظار: ٤٩ / سطر ١٩ / ٢١.

(٣) أجدود التقريرات ١: ١٦١ - ١٦٢.

رفع اليد عن الاطلاق الشمولي في بعض مدلوله، بخلاف تقديم الشمولي، فإنه لا يقتضي رفع اليد عن الاطلاق البديلي، فإن المفروض أنه

الواحد على البديل، وهو محفوظ، غاية الأمر أن دائرة كانت وسعة فصارت ضيقة.

وببيان آخر: أن البديلي يحتاج زائداً على كون المولى في مقام البيان إلى إحراز تساوي الأفراد في الوفاء بالغرض، حتى يحكم العقل بالتخير، بخلاف الاطلاق الشمولي، فإنه لا يحتاج إلى أزيد من ورد النهي على الطبيعة الغير المقيدة، فيسري الحكم إلى الأفراد قهراً، فمع الاطلاق الشمولي لا يحرز تساوي الأفراد، فيكون الشمولي حاكماً على البديلي. انتهى.

أقول: التحقيق أن تقسيم الاطلاق إلى الشمولي والبديلي غير صحيح، لا في المقام ولا في باب المطلق والمقييد، وأما هناك فلان اللفظ الموضوع للطبيعة أو لغيرها لا يمكن أن يدل ويحكي عن شيء آخر وراء الموضوع له، وخصوصيات الأفراد أو الحالات لا بد لإفادتها من دال آخر، ومقدمات الحكمة لا تجعل غير الدال دالاً وغير الحاكى حاكياً.

فلا يستفاد من مقدمات الحكمة إلا كون ما جعل موضوعاً تماماً الموضوع للحكم من غير دخالة قيد آخر فيه، وهذا ليس من قبيل دلالة اللفظ، ففي قوله: أحل الله البيع (١) بعد مقدمات الحكمة يحكم العقلاً بأن الطبيعة من غير دخالة شيء فيها محكومة بالحلية لا أفرادها، فإنها ليست مفاد اللفظ، ولا مفاد الاطلاق ومقدمات الحكمة.

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

فالاطلاق الشمولي مما لا معنى محصل له، كما أن الامر كذلك في الاطلاق البدللي أيضا فإن قول: (أعتق رقبة) لا يستفاد منه البدلية، لا من اللفظ (ولا من التنوين) فإن الرقبة وضعت لنفس الطبيعة، والتنوين إذا كان للتنكير يدل على تقييدها بقيد الوحدة الغير المعينة (١) لكن بالمعنى الحرفي، وذلك غير البدلية كما يأتي في العام والخاص توضيحه. وأما كونها تمام الموضوع فيستفاد من مقدمات الحكمة لا الوضع.

فما هو مفاد الاطلاق في المقامين شي واحد هو كون ما جعل موضوعا تمام الموضوع من غير تقييد، وأما الشمول والبدلية فغير مربوطين بالاطلاق رأسا، بل هما من تقسيمات العام، فدوران الامر بين الاطلاق الشمولي والبدللي مما لا معنى محصل له، حتى يتنازع في ترجيح أحدهما.

وأما استفادة الشمول والبدلية من دليل لفظي غير مربوطة بما نحن فيه، ومع التسليم فتقديم أحدهما على الآخر مما لا وجه له. وأما دعوى أن تقييد الشمولي تصرف في الدليل، دون البدللي، فإنه على مفاده وإن صارت دائرة مضيقه، فمن غريب الدعاوي، فإن التضيق تصرف وتقييد، ومعه كيف لا يرفع اليد عن الدليل؟ كدعوى أن البدللي يحتاج إلى أمر زائد عن مقدمات الحكمة لاثبات تساوي الأفراد، بخلاف الشمولي، فإن نفس تعلق النهي يكفي للسراية،

---

(١) يحتمل في المخطوطة: "المتعلقة" ، لكن الأقرب ما أثبتناه.

ضرورة أن المستفاد من مقدمات الحكم هو عدم دخالة قيد في موضوع الحكم، وهذا معنى تساوي الأفراد.

وأما دعوى كفاية نفس تعلق الحكم للسراية إلى الأفراد بخصوصياتها، فممنوعة حتى بعد جريان مقدمات الحكم، لأن التحقيق - كما يأتي في محله - أن الحكم في الاطلاق لا يسري إلى الأفراد، لا شموليا ولا بدليا.

هذا كله في غير المقام.

وأما فيه مما تعلق البعث بالطبيعة كقوله: (أكرم عالما) فإنطلاق الشمولي في الهيئة والبدلي في المادة - بعد تسليم صحتهما في غير المقام - مما لا يعقل، فإن معنى الشمولي أن يكن البعث على جميع التقادير عرضا، كما مثلوا له بالعام (١)، بحيث يكون في كل تقدير إيجاب ووجوب، ومعه كيف يمكن أن يكون إنطلاق المادة بدليا؟

فهل يمكن أن تتعلق إرادات أو إيجابات في عرض واحد بفرد ما؟

والقول بأن المراد من الشمولي هو كون البعث واحدا لكن من غير تقييد بقيد، فالمراد من وجوبه على كل تقدير أنه لا يتعلق الوجوب بتقدير خاص، رجوع عن الإنطلاق الشمولي، فحينئذ لا فرق بين إنطلاق المادة والهيئة، فإن المادة - أيضا - مطلقة بهذا المعنى.

والانصاف أن الإنطلاق الشمولي والبدلي مما لا معنى محصل لهما، وفيما

---

(١) مطروح الانظار: ٤٩ / في التصحيح التابع لسطر ٢٠، الكافي<sup>g</sup> ١: ١٦٨.

نحن فيه غير معقولين، ومع معقوليتهم لا وجه له لتقدير التقييد في أحدهما على الآخر.

الوجه الثاني: أن تقييد الهيئة يوجب بطلان محل الإطلاق في المادة، بخلاف العكس، وكلما دار الأمر بين التقييدتين كذلك كان تقييد ما لا يوجب ذلك أولى.

أما الصغرى: فإنه لا يبقى مع تقييد الهيئة محل بيان لإطلاق المادة، لأنها لا تنفك عن وجود قيد الهيئة، بخلاف تقييد المادة، فإن محل الحاجة إلى إطلاق الهيئة على حاله، فيمكن الحكم بالوجوب على تقدير وجود القيد وعدمه.

وأما الكبرى: فلان التقييد خلاف الأصل، ولا فرق بينه وبين ما يوجب بطلان محله في الأثر (١).

وفيه: - بعد معلومية أن قيود كل من الهيئة والمادة لا ترجع إلى صاحبته، وأن لكل موردا خاصا ثبوتا - أن تقييد كل منهما يوجب نحو تضييق لصاحبها وإبطالا لمحل إطلاقها، فإن إطلاق (أكرم زيدا) يقتضي الوجوب بلا قيد، كما يقتضي وجوب نفس طبيعة الراكم من غير تقييد.

إذا رجع قيد إلى الهيئة - نحو (إن جاء زيد فأكرمه) - تكون الهيئة مقيدة دون المادة، أي يجب على فرض مجئه نفس طبيعة الراكم بلا قيد، لكن يوجب ذلك تضييقا قهريا في الراكم أيضا، لا بمعنى التقييد، بل بمعنى إبطال

---

(١) مطروح الانظار: ٤٩ / سطر ٢٢ - ٣١.

## محل الاطلاق.

وكذلك إذا ورد قيد على المادة نحو (أكرمه إكراما حال مجئه)، فإن الهيئة مطلقة ولو من جهة تحقق المجرى ولا تتحقق كما في الواجب المعلق، لكن مع ذلك لا تدعوا إلى نفس الأكرام بلا قيد، ف(أكرم) بعث إلى نفس الطبيعة، و(أكرم إكراما حال مجئه) بعث إليها مقيدة لا مطلقة، فدائرة البعث في الفرض الأول أوسع منها في الثاني.

فقوله في بيان بقاء محل الاطلاق في طرف الهيئة - من إمكان الحكم بالوجوب على تقدير وجود القيد وعدمه (١) - لا يخلو من خلط، فإن الواجب المعلق وإن كان مطلقاً من حيث تتحقق القيد وعدمه، لكن دائرة دعوته أضيق من المطلق من القيد، فالنسبة إلى غير محل القيد يبطل محل إطلاقه وإن لم يصر مقيداً، فلا فرق بين تقييد الهيئة والمادة، لا من جهة أن تقييد كل لا يوجب تقييد الآخر، ولا من جهة أن تقييده يوجب إبطال محل إطلاقه، ففرق بين البعث قبل وجود القيد وبينه وبالنسبة إلى المقيد لا المطلق.

وبما ذكرنا يتضح عدم تمامية ما في تقريرات بعض المحققين: من أن تقييد المادة معلوم تفصيلاً، لأنها إما مقيدة ذاتاً، أو تبعاً، وتقييد الهيئة مشكوك فيه بدوايا، فيصح التمسك بإطلاقها لالغائه (٢) لأنه يرد عليه: - مضافاً إلى ما ذكرنا في بيان عدم الفرق بينهما - أن إبطال محل الاطلاق غير التقييد ولو

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ٣٦٦.

تبعا، فلا يكون تقييدها متيقنا.

ثم إنه - مع تسليم الصغرى - لمنع الكبرى - أيضا - مجال، لعدم الدليل على الترجيح المذكور.

ومنها: تقسيمه إلى نفسي وغيري:

ولا يخفى أن إرادة الفاعل والامر لشئ وإن كانت لأغراض متصاعدة إلى. (أن تبلغ مقصودا) بالذات، لكن تقسيم الواجب إلى أقسامه ليس باعتبار الإرادة أو الغرض، فإنهما خارجان عن اعتبار الوجوب والواجب، بل تقسيم الواجب إلى النفسي والغيري باعتبار تعلق البعث والوجوب، فقد يتعلق البعث بشئ لأجل التوصل إلى مبعوث إليه فوقه وتوقفه عليه، وقد يتعلق به من غير أن يكون فوقه مبعوث إليه، فال الأول غيري، والثاني نفسي.

ولا يرد على هذا ما قد يقال: من أن الواجبات مطلقا (مطلوبه) لأجل التوصل إلى أغراض وأجل حصول ملاكات، فتكون كلها غيريات (١)، وذلك لأن التقسيم باعتبار الوجوب والبعث من غير دخالة الأغراض والملاكات فيه. فإذا أمر المولى ببناء مسجد ولم يكن فوق ذلك أمر متوجه إلى المأمور يكون ذلك نفسيا وإن كان لأجل غرض، وإذا أمر ذلك المأمور بإحضار

---

(١) مطروح الانظار: ٦٦ / سطر ٢١ - ٢٢ .

الاحجار والاخشاب لأجل التوصل إلى ذلك المبوعث إليه وتوقفه عليها يكون غيريا، لكن إذا صدر منه أوامر ابتدأ إلى أشخاص، فأمر شخصا بشراء الاحجار، وآخر بإحضارها، وثالثا بتحجيرها وتنقيتها، تكون تلك الأوامر نفسية، وإذا أمر لأجل التوصل إلى تلك المبوعث إليها يكون غيريا، مع أن كلها لأغراض، وهي ترجع إلى غرض أقصى فوقها، والامر سهل.

مقتضى الأصل اللغظي في المقام:

ثم إذا شككنا في واجب بأنه نفسي أو غيري يحمل على النفسي لأجل الانصراف كما لا يبعد لا بمعنى انصراف جامع إلى أحد أقسامه، فإن

التحقيق أن الموضوع له في الهيئة خاص، وأنها في النفسي والغيري لا تستعمل إلا استعمالا إيجاديا لنفس البعث والاغراء، والنفسية والغيرية انتزاعيتان، لا من مقوماته، بل لما كان البعث لأجل الغير نادرا، لا يعني باحتماله العقال.

ويمكن أن يقال: إن البعث المتعلق بشيء حجة على العبد، ولا يجوز التقادع عن طاعته باحتمال كونه مقدمة لغيره إذا سقط أمره. وأما ما قيل: من أن الاطلاق يرفع القيد الزائد (١) فغير تمام، لأن كلا من النفسية والغيرية متقوّم بقيد زائد على فرض كون البعث موضوعا لجماعهما، مع أنه خلاف التحقيق.

---

(١) مطروح الانظار: ٦٧ / سطر ١٠ - ١٢ ، الكفاية ١ : ١٧٣ .

وقد يقال (١): إن الوجوب الغيري لما كان مترشحا عن وجوب الغير كان وجوبه مشروطا بوجوب الغير، كما أن الغير يكون مشروطا بالواجب الغيري، فيكون وجوب الغير من المقدمات الوجوبية للواجب الغيري، ووجوب الواجب الغيري من المقدمات الوجودية لذلك

الغير، كالصلة والوضوء فهي مشروطة به ووجوبه مشروط بوجوبها، فحينئذ يرجع الشك في كون وجوب غيريا إلى شكين: أحدهما: الشك في تقييد وجوبه بوجوب الغير، وثانيهما: الشك في تقييد مادة الغير به، فيرفع الشكان بإطلاق المادة والهيئة، بل بإطلاق أحدهما كاف لرفعهما، لحجية مثبتات الأصول اللفظية. انتهى ملخصا. وفيه: - مضافا إلى أن تقييد المادة إنما يكون في بعض الواجبات الغيرية كالشرائط، لا في جميعها كنصب السلم بالنسبة إلى الصعود - أن الوجوب الغيري إذا كان مترشحا من النفسي - كما هو ظاهرهم (٢) - يكون معلوله، ولا يمكن أن يكون المعلول متقيدا ومشروطا بعلته، بحيث يكون المعلول هو المشروط بما هو كذلك، فإن الوجوب الغيري على فرض المعلولية يكون بحقيقة وهويته معلولا، وشرط الشيء فرع وجوده، ضرورة أن المعدوم لا يمكن أن يشترط بشيء، فلا بد وأن يكون الواجب الغيري متحققا قبل تتحققه حتى يكون المشروط بما هو مشروط معلولا. وبالجملة: تقييد المعلول بوجود علته مستلزم لوجوده قبل وجودهما

---

(١) فوائد الأصول ١ : ٢٢٠ - ٢٢٢.

(٢) الكفاية ١ : ١٦٤ ، فوائد الأصول ١ : ٢٢٠ ، نهاية الأفكار ١ : ٣٠٣ .

أو اشتراط المعدوم في حال عدمه، وأما المعلولية وتوقف وجود شيء على وجود شيء آخر غير اشتراطه به، واستناد المعلول إلى العلة وضيقه الذاتي غير التقييد والاشتراط، فالتمسك بإطلاق الهيئة لرفع الشك مما لا مجال له.

هذا حال الأصول اللغوية.

في الأصل العملي في المقام:

أما الأصل العملي، فقد قال بعض الأعاظم فيه: إن الشك في الوجوب الغيري على أقسام.

الأول: إذا علم بوجوب الغير والغيري من دون اشتراط وجوب الغير بشرط غير حاصل، كما إذا علم بعد الرووال بوجوب الوضوء والصلاحة، وشك في وجوب الوضوء أنه غيري أو نفسي، ففي هذا القسم يرجع الشك إلى تقييد الصلاة بالوضوء، فيكون مجرى البراءة، لكونه من صغريات الأقل والأكثر الارتباطين، وأما الوضوء فيجب على أي حال نفسياً كان أو غيرياً (١).

وفيه إن إجراء البراءة في الصلاة غير جائز بعد العلم الاجمالي بوجوب الوضوء نفسياً أو وجوب الصلاة المتقيدة به، والعلم التفصيلي

بوجوب الوضوء الأعم من النفسي والغيري لا يوجب انحلاله إلا على وجه محال

---

(١) فوائد الأصول ١ : ٢٢٢ - ٢٢٣ .

كما اعترف به القائل في الأقل والأكثر، فراجع كلامه في بابهما (١).  
ثم قال: القسم الثاني: ما إذا علم بوجوب الغير والغيري، لكن كان  
وجوب الغير مشروطاً بشرط غير حاصل، كال موضوع قبل الوقت بناء  
على اشتراط الصلاة بالوقت، ففي هذا القسم لا مانع من جريان البراءة،  
لعدم العلم بالوجوب الفعلي قبل الوقت (٢).

وفيه: أن ذلك يرجع إلى العلم الاجمالي بوجوب الموضوع نفسها، أو  
وجوب الصلاة المتقيدة به بعد الوقت، والعلم الاجمالي بالواجب  
المشروط إذا علم تحقق شرطه أو الواجب المطلق في الحال منجز  
عقلاً، فيجب عليه الموضوع في الحال، والصلاحة مع الموضوع بعد حضور  
الوقت.

نعم، لو قلنا بعدم منجزية العلم الاجمالي المذكور كان إجراء البراءة في  
الطرفين بلا مانع، لكنه خلاف التحقيق، وقد اعترف بتنجيز  
العلم الاجمالي في التدريجيات ولو كان للزمان دخل خطاباً وملائكة،  
راجع كلامه في الاستغلال (٣).

ثم قال: القسم الثالث: ما إذا علم بوجوب ما شك في غيريته ولكن  
شك في وجوب الغير، كما إذا شك في وجوب الصلاة في المثال  
المتقدم وعلم بوجوب الموضوع، ولكن شك في كونه غيرياً حتى لا  
يجب لعدم وجوب الصلاة ظاهراً بمقتضى البراءة، أو نفسياً حتى لا  
يجب، ففي هذا القسم

---

(١) نفس المصدر السابق : ٤ - ١٥٩ . ١٦٢

(٢) نفس المصدر السابق : ١ : ٢٢٣ .

(٣) نفس المصدر السابق : ٤ - ١١٠ . ١١٢

يجب الوضوء دون الصلاة، لأنه من قبيل الأقل والأكثر الارتباطين، حيث إن العلم بوجوب ما عدا السورة مع الشك في وجوبها يقتضي وجوب امتناع ما علم، ولا يجوز إجراء البراءة فيه، مع أنه يحتمل كون ما عدا السورة واجباً غيرياً، وكون المقام من قبيل المقدمات الخارجية وهناك من (قبيل) الداخلية لا يوجب فارقاً (١).

وفيه: أن العلم التفصيلي بوجوب الوضوء وتردداته بين الوجوب النفسي والغيري، لا يمكن إلا مع العلم الاجمالي بوجوب الصلاة المقيدة

بالوضوء نفسياً، وهذا العلم الاجمالي لا ينحل إلا بوجه محال كما عرفت.

وتصور الشك البدوي للصلاة مع العلم التفصيلي الكذائي بوجوب الوضوء جمع بين المتنافيين، والعجب منه حيث قال: وعلم بوجوب الوضوء، ولكن شك في كونه غيرياً حتى لا يجب (٢) پ. كيف جمع بين العلم بوجوب والشك فيه؟ ثم إن الفرق بين المقام والأقل والأكثر في الأجزاء واضح، اعترف به في باب الأقل والأكثر (٣)، وأوضحنا سبيله، فإن المانع من الانحلال هو الدوران بين النفسية والغيرية، وفي الأجزاء ليس الدوران بينهما، والتفصيل موكل إلى محله.

---

(١) نفس المصدر السابق ١ : ٢٢٣ - ٢٢٤ . (٢) نفس المصدر السابق ١ : ٢٢٣ . (٣) نفس المصدر السابق ٤ : ١٥٦ - ١٥٧ .

بقي في المقام تنبهات التنبية الأول: في كيفية الثواب والعقاب الأخرويين: اختلفت الانظار في كيفية الثواب والعقاب الأخرويين: فذهب بعض: إلى أنها من قبيل التمثيل الملكوتي عملاً وخلقاً واعتقاداً، وأن النفس بواسطة الأعمال الحسنة تستعد لاعطاء كمال تقدر به على تمثيل الصور الغيبية البهية، وإيجاد الحور والقصور، وكذا في جانب الأعمال السيئة، وكذا الحال في الأخلاق والعقائد على ما فصلوا في كتبهم (١).

وذهب آخر: إلى أنهما بحسب الجعل، كالجعل في الجعالة، و كالجزئيات العرفية في الحكومات السياسية، كتاب الحدود، كما هو ظاهر

الكتاب والسنة، كقوله تعالى: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها (٢) إلى غير ذلك (٣). وذهب آخر: إلى أنهما بالاستحقاق وجزأ العمل (٤)، بمعنى أنه لو أمر الله تعالى بشيء فعمله أحد وتركه الآخر، يكون المطيع مستحقاً من

---

(١) الاسفار ٩: ٢٩٣ - ٢٩٦.

(٢) الانعام: ١٦٠.

(٣) ثواب الأعمال: ٥٦.

(٤) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٢٢ - ٣٢٣، اللوامع الإلهية في المباحث الكلامية: ٣٨٤ - ٣٨٥، إرشاد الطالبين: ٤١٣

الله تعالى أجر عمله، ولا يجوز له تعالى التخلُّف عنه عقلاً، والعاصي مستحقاً للعقوبة، لكن يجوز له العفو.

ثم إنه - بناء على المسلك الأول - يكون الاستحقاق واللا استحقاق بمعنى غير ما هو المعروف لدى الناس، وأما بناء على جعلية الثواب فلا إشكال في قبح تخلُّفه بعد الجعل، للزوم الكذب لو أخبر عنه مع علمه بالتخلُّف، وتخلُّف الوعد والعهد مع الانشاء، وقبحهما وامتناعهما عليه تعالى واضحان، ولا كلام فيهما.

وإنما الكلام في أن إطاعة أوامره تعالى هل توجب الاستحقاق، أولاً، ويكون الاعطاء على سبيل التفضيل؟ والحق: أن من عرف مقامه تعالى ونسبته إلى الخلق ونسبة الخلق إليه، وتأمل في قوى العبد وأعضائه ونسبتها إلى بارئهما - جل شأنه - لا يتغوه: بأن صرف بعض نعمه في طريق طاعته تعالى موجب للاستحقاق، والأولى إيكال هذه المباحث إلى أهلها ومحلها.

في استحقاق الثواب على الواجب الغيري:

ثم إنه بعد البناء على الاستحقاق في الواجبات النفسية، هل يكون الواجب الغيري مثلها فيه أم لا؟ وأما بناء على المسلك الأول - من كون

الثواب والعقاب من قبيل اللوازم والتمثلات الملكوتية - فالعلم بخصوصياتها وتناسب الأفعال وصورها الغيبية

لا يمكن لأمثالنا.

نعم، لا شبهة في أن الاتيان بالمقدمات لأجل الله تعالى موجب لصفاء النفس وتحكيم ملكة الانقياد والطاعة، ولها - بحسب مراتب النيات وخلوصها - تأثيرات في العوالم الغيبية.

وبناء على مسلك الجعل فالثواب تابع للجعل، فقد يجعل على ذي المقدمة، وقد يجعل عليها - أيضا - كما في زيارة مولانا أبي عبد الله الحسين - عليه السلام - حيث ورد الثواب على كل حطوة لمن زاره ماشيا<sup>(١)</sup>. وهذا المسلك غير بعيد في الجملة، ومعه لا إشكال في الثواب الوارد على المقدمات، والالتزام بكونها عبادة بنفسها بعيد عن الصواب.

وأما بناء على المسلك الأخير، فالتحقيق عدم الاستحقاق على الغيريات، لأن الاستحقاق إنما هو على الطاعة، ولا يعقل ذلك في الأوامر

الغيرة، لأنها لا يمكن أن تبعث نحو متعلقاتها، فإن المكلف بذي المقدمة: إما أن يكون عازما على إتيانه ويكون أمره داعيا إليه، أو لا: فعلى الأول: تتعلق - لا محالة - إرادته بما يراه مقدمة.

وعلى الثاني: لا يمكن أن تتعلق إرادته بها من حيث مقدميتها، فلا يمكن أن يكون الامر الغيري بما هو كذلك داعيا وباعثا مطلقا، وما هو كذلك لا يعقل

---

(١) كامل الزيارات: ١٣٢ / ١ - ٩ باب ٤٩ في ثواب من زار الحسين - عليه السلام - راكبا أو ماشيا، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ١١٥ / ٢٥ و ١١٦ - ١١٧ / ٣١ . ٣٣ ثواب من زار قبر الحسين - عليه السلام - .

استحقاق الثواب عليه.

وأما استحقاق الثواب عليها باعتبار الواجب النفسي فهو - أيضاً - غير صحيح، فإن الآتي بالمقدمات لأجل الاتيان بالواجب النفسي، لو لم يأت به لعذر أو لغيره لم يأت بمتصل الامر النفسي، ومعه لا يعقل الاستحقاق بالمعنى الذي هو مورد البحث - أي كون ترك الثواب ظلماً

وقيحاً - لأن استحقاق من لم يأت به: إما للامر الغيري فقد عرفت حاله، وإما للامر النفسي فمع عدم الاتيان بمتصلقه لا وجه للاستحقاق. فلو أمر شخص أحدها برد ضالته، فتحمل المشقة الكثيرة ولم يوفق إلى ردها ورجع صفر الكف، فطالب بالاجر، فهل تراه محقاً أو مبطلاً؟ لا أظنك - بعد تشخيص محل النزاع - أن تشك في عدم الاستحقاق.

نعم، إذا كان لدى المقدمة مقدمات كثيرة وتحصيلها مستلزم للمشتقات، يكون أجر نفس العمل بحسب المقدمات مختلفاً، لا بمعنى

التقسيط عليها، بل يكون التفاوت بلحاظها، فالآتي بالحج، من البلاد النائية بأمر شخص يكون أجرته أكثر (من أجرة الآتي بالحج) من غيرها، ولو أتى بجميع المقدمات ولم يأت بالحج، فليس له استحقاق للأجرة، لعدم الاتيان بمتصل الامر، فكذا الحال في أوامره تعالى بناء على الاستحقاق.

وظني أنهم خلطوا بين الاستحقاق وممدوحية العبد، بمعنى إدراك العقل صفاء نفسه، وكونه بصدده إطاعة أمره، وكونه ذا ملكة فاضلة وسريرة حسنة، ضرورة أن الآتي بالمقدمات مع عدم توفيقه لاتيان ذي المقدمة

لا مستحق للاجر بالمعنى المتفق عليه.

وأما ما ربما يقال: من أن الآتي بالمقدمة بقصد التوصل إلى ذي المقدمة مشتغل بامتثال الواجب النفسي ومستحق للمدح والثواب، وهما

من رشحات الثواب الذي للواجب النفسي (١).

ففيه: أن الاستغلالات بالواجب النفسي لا يكون إلا بالمشروع فيه نفسه لا مقدماته، ولو أطلق عليه لا يكون إلا من باب التوسع، وهو لا يوجب شيئاً.

مع أن مجرد الاستغلال بالنفسى - أيضاً - لا يوجب الاستحقاق، فالاستغلال بالصلة لا يوجب استحقاق الاجر عند الله، ولا الأجرة على

الامر أو المستأجر، وإنما الاجر والأجرة على الاتيان بمتصل الامر، ولا يكون ذلك إلا بإتمام الواجب، والامر لا يقسط على أجزاء المتعلق كما مر في الصحيح والأعم (٢).

وأما رشح ثواب الواجب النفسي على المقدمات، فمما لا يرجع إلى محصل ومعنى معقول، مع أنه على فرض صحته لازمه عدم كثرة الثواب مع كثيرة المقدمات، لأن ثواب الواجب النفسي على الفرض مقدر محدود يتراوح منه إلى المقدمات، فكلما كثرت المقدمات يقسط ذلك الثواب عليها، فيكون الثواب مقداراً محدوداً لا يتتجاوزه قلت المقدمات

---

(١) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ٣٧٥ - ٣٧٦ .

(٢) وذلك في صفحة: ١٥٨ .

أو كثرت.

إلا أن يقال: إن كثيرة المقدمات توجب كثرة الثواب بلحاظها على ذي المقدمة، ثم يتراوح منه إليها، وهذا خيال في خيال.

التبني الثاني: الاشكال في الطهارات الثلاث ودفعه:

قد استشكل في الطهارات الثلاث التي جعلت مقدمة للعبادة بوجوه:  
الأول: أنه لا إشكال في ترتب الثواب عليها، مع أن الواجب الغيري لا يترتب عليه ثواب (١).

ويمكن (دفعه): بأن الثواب جعله ليس باستحقاق، وهو تابع

للجعل، وقد يجعل على المقدمات، لكن سيأتي (دفعه) بوجه آخر.

الثاني: لزوم الدور، فإن الطهارات بما هي عبادات جعلت مقدمة، و

عباديتها تتوقف على الامر الغيري، ولا يتراوح الوجوب الغيري إلا

إلى ما هو مقدمة، فكل من الامر الغيري والعبادية يتوقف على صاحبه (٢).

وقد يقرر الدور: بأن الامر الغير لا يدعو إلا إلى ما هو مقدمة، والمقدمة

ها هنا ما يؤتى بها بداعوية الامر الغيري، فإن نفس الافعال

الخاصة لم تكن مقدمة بأي نحو اتفقت، فيلزم أن يكون الامر داعيا إلى

داعوية نفسه.

ويمكن (دفعه): بأن ذات الافعال - بما هي - لما كانت مقدمة تكون

---

(١) مطروح الانظار: ٧٠ / سطر ١٧ - ١٩.

(٢) فوائد الأصول ١: ٢٢٧، نهاية الأفكار ١: ٣٢٩.

مأمورا بها بناء على الملازمة، وقيدها - أي إتيانها بداعوية أمرها - أيضا مأمور به بملك المقدمية. مع أن إشكال الدور مطلقا قد دفع في محله (١)، والامر هنا أهون، لما عرفت من أن ذوات الافعال مأمور بها لأجل المقدمية، لكن هذا الجواب إلزامي، وإلا فقد عرفت أن الامر الغيري لا يصلح للداعوية، والداعي لاتيان المقدمة بما هي كذلك لا يكون إلا الامر النفسي المتعلق بذى المقدمة، وسيأتي الجواب عن جميع الاشكالات إن شاء الله.

والثالث - وهو العمدة -: أن الأوامر الغيرية توصيلية لا يعتبر في سقوطها قصد التبعد، مع أن الطهارات تعتبر فيها قصده بلا إشكال (٢). والتحقيق: أن الطهارات الثلاث بما هي عبادات جعلت مقدمة للصلوة وغيرها، وعباديتها لا توقف على الامر الغيري حتى ترد الاشكالات المقدمة، بل التحقيق: أن المعتبر في صحة العبادة ليس الامر الفعلى النفسي أيضا، بل مناط الصحة صلوح الشئ للتبعد به، وهذا مما لا يمكن الاطلاع عليه غالبا إلا بوحي الله تعالى، وبعد ما علم صلوح شئ للتبعد به وأتي به بقصد التقرب إليه تعالى يقع صحيفا قصد الامر أولا، بل لا يبعد دعوى ارتكاز المتشربة في إتيان الواجبات التعبدية بقصد التقرب إليه تعالى مع الغفلة عن الامر بها - تأمل - فلو فرض سقوط الامر بواسطة عروض شئ، فأتي به متقربا،

---

(١) وذلك في صفحة: ٢٦٠ وما بعدها.

(٢) مطارح الانظار: ٧٠ - ٧١، الكفاية ١: ١٧٧، فوائد الأصول ١: ٢٢٦.

تكون العبادة صحيحة.

فإن قلت: إن ذلك لا يتم في التيمم، فإنه ليس عبادة نفسية، و الاستشهاد (١) لعباديته بظواهر بعض الأخبار - (٢) على فرض التسليم - ليس في محله، لاعتراض الأصحاب عنها.

قلت: يمكن أن يقال: إنه عبادة في ظروف خاص، وهو حال كونه مأتيا به بقصد التوصل إلى الغايات.

ويمكن أن يقال: إنه صالح ذاتا للعبادية، لكن في غير ذلك الظرف ينطبق عليه عنوان مانع عن عباديته الفعلية.

فإن قلت: إذا أتى المكلف بالطهارات بداعوية الامر الغيري ولأجل التوصل إلى الغايات مع الغفلة عن الأوامر النفسية أو عباديتها في نفسها تقع صحيحة، بل في ارتكاز المتشرعة إيتانها لأجل الغير لا لأجل رجحانها النفسي.

قلت: كلا، فإنه لو أتى بها لصرف التوصل إلى الغايات من غير قصد التبعد والتقرب بها تقع باطلة قطعا، وارتكاز المتشرعة على خلاف ما ذكرت، بل كل متشرع يرى من نفسه أن إيتانه لستر وغسل الثوب لأجل

---

(١) أجود التقريرات ١: ١٧٥ ، منتهي الأصول ١: ٢٠٩ .

(٢) قوله عليه السلام: (التيمم أحد الطهورين) بضميمة الاطلاقات الدالة، على استحباب الطهر في نفسه كقوله تعالى: إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين البقرة:

٢٢٢، راجع الوسائل ٢: ٩٩٤ - ٩٩٥ باب ٢٣ من أبواب التيمم

التوصل إلى الصلاة مخالف لاتيانه بالطهارات لأجل التوصل إليها، فإن فيها يقصد التبعد بها و يجعل ما هو عبادة و سيلة للتوصيل إلى الغايات، ف يأتي بالوضوء المتقرب به إليه تعالى للصلاه، وإن كان غافلا عن أمره النفسي، لكنه غير غافل من التبعد والتقرب به، ولا يحتاج في عبادية الشئ و وقوعه صحيحا - زائدا عن قصد التقرب بما هو صالح للتبعد به - إلى شيء آخر، فالامر النفسي المتعلق بذى المقدمة يدعوه إلى الوضوء بقصد التقرب، فإنه مقدمة للصلاه، فلا محالة يأتي المكلف به كذلك.

وبما ذكر ينحل جميع الشبهات المقدمة، لأن ترتب الثواب لأجل إتيانها على وجه العبودية، وشبهة الدور إنما تردد لو قلنا بأن عباديتها موقوفة على الامر الغيري.

ثم إن هاهنا أجوبة غير تامة في نفسها أو غير دافعة لجميع الشبهات، لا داعي لذكرها وما فيها بعد تحقيق الحق.

وما ذكرنا يقرب مما ذكره المحقق الخراساني (١)، وإن اختلف معه من بعض الجهات، ويسلم عن بعض المناقشات الواردة عليه.

التنبيه الثالث: في منشأ عبادية الطهارات:

قد ظهر مما مر: أن الطهارات بما هي عبادات جعلت مقدمة للصلاه و أما صيرورتها عبادة بواسطة الامر الغيري أو النفسي المتعلق بذى المقدمة

---

(١) الكفاية ١: ١٧٧ - ١٧٨ .

**غير صحيحة:**

أما الغيري: فلانه - بعد تسليم إمكان داعويته، والغض عما تقدم من الأشكال فيه - أن دعوته ليست إلا إلى إتيان المقدمة للتوصل إلى ذي المقدمة، وليس لها نفسية وصلاحية للتقارب، ولم تكن المقدمة محبوبة للمولى، بل لو أمكنه أن يأمر بإتيان ذي المقدمة مع عدم الاتيان بمقدمته لأمر أحيانا، فالامر بها - على فرضه - من جهة الابدية، ومثل ذلك لا يصلح للمقربة، ولهذا لو أتى بالمقدمة بناء على وجوب المقدمة المطلقة بانيا على عدم إتيان ذي المقدمة لم يصر مقربا.

وأما بواسطة الامر النفسي المتعلق بذى المقدمة: فلان الامر النفسي لا يدع إلا إلى متعلقه، ولا يعقل أن يدعو إلى المقدمات، لعدم تعلقه بها، فلا يكون الاتيان بها إطاعة له، بل مقدمة لها، وما قيل: من أنه نحو شروع في الواجب النفسي قد تقدم ما فيه.  
فالاتيان بالمقدمة: إما يكون بحكم العقل، وإما بداعوية الامر الغيري على القول به، والظاهر وقوع الخلط بين حكم العقل وداعوية الامر.

وما يقال: إنه يكفي في عبادية الشئ أن يؤتى به لأجل المولى ولو بمثل هذه الداعوية (١).

مقدوح فيه، فإن العبادية فرع صلوح الشئ للتقارب، والمقدمة لا تصلح لذلك ولو قلنا بتعلق الامر الغيري بها، مع أنه ممنوع أيضا.

---

(١) نهاية الأفكار ١ : ٣٢٥ - ٣٢٦.

ثم إن الوضوء قبل الوقت بداعوية أمره النفسي صحيح يجوز الدخول معه في الصلاة بعد حضور الوقت، كما أنه لو لم يكن للمكلف داع إلى إتيان الوضوء الاستحبابي قبل الوقت، لكن لما رأى أن الصلاة في الوقت مشروطة به، فصار ذلك داعيا إلى إتيانه لله، يقع صحيحا أيضا.

وأما بعد الوقت، فإن أتى به بداعي أمره الغيري لكن متقربا به إلى الله، يقع صحيحا، لصلاح الموضوع للتقرب، وهو كاف في الصحة. وأما بداعي أمره الاستحبابي فصحته فرع بقاء أمره، وهو فرع أن يكون الوضوء بما هو مأمور به بالأمر النفسي مقدمة، ولم نقل بانحلاله إلى الذات والقيد، وتكون الذات - أيضا - متعلقة للأمر الغيري، وإلا فلا يبقى الأمر النفسي مع الغيري، وسيأتي التحقيق في متعلق الأمر الغيري حتى يتضح عدم المنافة بينه وبين الأمر الاستحبابي، لتعدد العنوان.

وأما الاتيان به لأجل التوصل إلى الغير من دون قصد التقرب فلا يوجب الصحة كما تقدم.

الأمر الخامس ما هو الواجب في باب المقدمة؟  
بناء على الملازمة هل الواجب هو مطلق المقدمة، أو المقدمة التي أريد الاتيان بصاحبها، أو التي قصد بها التوصل إليه، أو المقدمة الموصلة، أو التي في حال الإيصال؟ أقوال:

في مقالة صاحب المعالم:

نسب (١) إلى صاحب المعالم أنه قال: باشتراط وجوبها بإرادة ذي المقدمة. ورد بأن المقدمة تابعة لصاحبها في الاطلاق والاشتراط، فيلزم أن يشترط وجوب الشيء بإرادة وجوده، وهو واضح البطلان (٢). لكن عبارة المعالم حالياً عن ذكر الاشتراط، بل نص في أن الوجوب في حال كون المكلف مريداً للفعل المتوقف عليها (٣)، وهو وإن كان غير صحيح، لكن لم يكن بذلك الوضوح من الفساد.

نعم يرد عليه: أن حال إرادة ذي المقدمة غير دخيلة في ملاك وجوبها، مع أنه حال إرادته لا معنى لايحاب مقدمته، لأنه يريدها لا محالة.

في مقالة الشيخ الأعظم في المقام:

ونسب (٤) إلى الشيخ الأعظم: أن الواجب هو المقدمة بقصد التوصل إلى ذي المقدمة.

وهذه النسبة غير صحيحة جداً، فإن كلامه من أوله إلى آخره يأبى عن

---

(١) مطروح الانظار: ٧٢ / سطر ١ - ٣.

(٢) نفس المصدر السابق: ٧٢ / سطر ٥ - ٦.

(٣) معالم الدين: ٧٤ / سطر ٣ - ٥.

(٤) الأفكار ١: ١٨١ - ١٨٢

ذلك (١)، بل يستشم من أول كلامه في رد توجيهه كلام صاحب المعلم إنه أنكر قيد قصد التوصل، بل مطلق القيود، وظاهر كلامه - في خلال الرد على مقالة صاحب الفصول (٢) - وجوب ذات المقدمة بما هي مقدمة، حيث قال:

إن الحكم بوجوب المقدمة - على القول به - هو العقل، وهو القاضي فيما وقع من الاختلافات، ونحن بعد ما استقصينا التأمل لا نرى للحكم بوجوب المقدمة وجهاً إلا من حيث إن عدمها يوجب عدم المطلوب، وهذه الحقيقة هي التي يشترك فيها جميع المقدمات. - إلى أن

قال - : فملأك الطلب الغيري في المقدمة هذه الحقيقة، وهي مما يكفي في انتراعها عن المقدمة ملاحظة ذات المقدمة (٣).

ثم إن كلام المحقق المقرر وإن كان مشوشًا، لكن لا يحتمل فيه ما احتمله بعض المحققين من الاحتمالات الكثيرة (٤)، بل محتمل كلامه أمران - بعد الفراغ عن أن كلامه ليس في نفس الملازمة بين وجوب ذي المقدمة وبين وجوبها، بل كلامه في وقوع المقدمة على صفة الوجوب في الخارج - :

أحدهما: أن الامتناع بالواجب لا يحصل إلا بقصد التوصل إلى ذي المقدمة، كما صرّح به في خلال كلامه من تخصيص النزاع بما أريد الامتناع بالمقدمة.

---

(١) انظر مطاراتح الانظار: ٧٣ - ٧٢.

(٢) الفصول الغروية: ٨٦ / سطر ١٢ - ٢٤.

(٣) مطاراتح الانظار: ٧٥ - ٧٦.

(٤) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١: ٣٨٥ - ٣٨٧.

وقد برهن على ذلك: بأن الامثال لا يمكن إلا أن يكون الداعي إلى إيجاد الفعل هو الامر، ولما كان الامر لا يدعو إلا إلى متعلقه فلا بد في الامثال من قصد عنوان المأمور به، والمأمور به هاهنا هو المقدمة بالحيثية التقييدية، لأن الكاشف عن وجوب المقدمة هو العقل بالملك العقلي، والعقل يحكم بوجوب المقدمة من حيث هي مقدمة، فلا بد من كشف الحكم الشرعي بذلك الملك على الحقيقة التقييدية، ولما كان القصد بهذه الحقيقة لا ينفك عن القصد بالتوصل إلى ذي المقدمة - للزوم التفكيك للتناقض - فلا بد في امثال أمر المقدمة من قصد التوصل إلى صاحبها.

هذا، ولا يخفى أنه لا يرد على هذا الاحتمال شيء مما وقع في كلام بعض المحققين:

تارة: بإنكار رجوع الحيثيات التعليلية في الأحكام العقلية إلى التقييدية (١)، وذلك لأن إنكاره مستلزم لسراء حكم العقل من موضوعه

إلى غيره بلا ملك، فإن الظلم - مثلاً - إذا كان قبيحاً عقلاً، فوقع عمل في الخارج معنوناً بعنوان الظلم وعنوان آخر، فحكم العقل بقبحه إذا لم يرجع إلى حقيقة الظلم، فإذا ما أن يرجع إلى حيثيات آخر، وهو كما ترى، أو إلى الذات بعلية الظلم بحيث تكون الذات قبيحة، لا الظلم وإن كان هو علة لقبحها، فهو - أيضاً - فاسد وخلف، فإن الذات تكون قبيحة بالعرض، فلا بد وأن يكون الظلم قبيحاً بالذات، فيصير الظلم موضوعاً - بالحقيقة - للقبح، وهذا معنى

---

(١) نفس المصدر السابق : ٣٨٧ .

رجوع الحيثيات التعليلية إلى التقىدية.

وأخرى: بإنكار رجوعها إليها فيما كان الوجوب بحكم الشرع ولم يكن للعقل دخل فيه إلا بنحو الكاشفية.

وفيه: أن العقل إذا كشف عن حكم بملأه العقلي لا يمكن أن يكشف أوسع أو أضيق من ملأه، ولا في موضوع آخر غير حيثية الملاك، وهذا واضح جدا.

والاحتمال الثاني - الذي يشعر به صدر كلامه ويظهر من ذيله -: أن وقوع المقدمة على صفة الوجوب مطلقاً يتوقف على قصد التوصل، لكن لا تظهر الشمرة في غير العبادات إلا في المقدمات المحرمة، فمع عدم قصد التوصل يبقى الفعل على حكمه السابق، فيحرم الدخول في ملك الغير مع عدم قصد التوصل، وصرىح كلامه أنه لا يختص النزاع بالمقدمة المحرمة، لكن تظهر الشمرة في غير العبادات فيها (٢).

وكيف كان يرد عليه: أن وقوع الفعل على صفة الوجوب في التوصليات لا يتوقف على القصد، وإن كان الوقوع على صفة الامتثال موقوفاً عليه، فإذا كان غسل الثوب واجباً متعلقاً لإرادة المولى، فغسله بلا توجه إلى وجوبه وإن لم يعد امتثالاً لامره، لكن يقع في الخارج مصداق ما هو واجب ومتصل بإرادته، ولا يعني بالوقوع على صفة الوجوب إلا ذلك

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مطروح الانظار: ٧٢ - ٧٣.

ثم إن قيدية قصد التوصل في وجوب المقدمة ممنوعة، أما كونه شرطا للوجوب فواضح، وأما كونه قيدا للواجب، بحيث يكون قصد التوصل - أيضا - متعلقا للبعث، ويكون الامر داعيا إلى المقدمة بقصد التوصل إلى صاحبها، فهو وإن لم يكن محالا، لأن القصد قابل لتعلق البعث به كقيديته في العبادات، لكن قصد المكلف غير دخيل في ملاك المقدمة قطعا، فتعلق الوجوب به يكون بلا ملاك، وهو ممتنع.

في مقالة صاحب الفصول:

وقد ذهب إلى أن الواجب هو خصوص المقدمة الموصلة، وصرح بأن الإيصال قيد للواجب، لا شرط في الوجوب (١).

وقد أوردوا عليه بأمور:

منها: لزوم الدور، لأن وجود ذي المقدمة يتوقف على وجود المقدمة، وبناء على قيدية الإيصال وجوب المقدمة يصير متوقفا على وجود صاحبها (٢). وفيه: أن وجود ذي المقدمة يتوقف على ذات المقدمة لا بقيد الإيصال، واتصافها بالموصلية يتوقف على وجود ذي المقدمة، فالمحقق غير الموقوف عليه.

وبعبارة أخرى: أن صاحب الفصول يدعى أن متعلق الوجوب أخص

---

(١) الفصول الغروية: ٨٦ / سطر ١٢ - ١٨.

(٢) فوائد الأصول ١: ٢٩٠.

من الموقوف عليه، فلا تكون المقدمة بقيد الايصال موقوفا عليها، فلا يرد الدور.

ومما ذكرنا يظهر النظر في تقرير شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - للدور:

بأن مناط وجوب المقدمة ليس إلا التوقف، فحينئذ يكون اعتبار قيد الايصال لملأكه، فيلزم توقف كل من المقدمة وذيها على الآخر (١). والجواب: أن مناط الوجوب ليس التوقف على مسلكه، بل التوصل إلى ذي المقدمة، فمتعلقه أخص من التوقف، بل دعوى بداهة كون المناط هو التوقف مساوقة لدعوى بداهة وجوب المقدمة المطلقة، وهي تنافي ما ذهب إليه من وجوبها حال الايصال.

وأما تقرير الدور: بأنه يلزم بناء عليه أن يكون الواجب النفسي مقدمة للمقدمة واجبا بوجوب ناشئ من وجوبها، وهو يستلزم الدور، لأن وجوب المقدمة ناشئ من وجوب ذي المقدمة، فلو ترشح وجوب ذي المقدمة من وجوبها لزوم الدور (٢).

ففيه ما لا يخفى: لأن وجوب ذي المقدمة - الناشئ منه وجوب المقدمة - لم ينشأ من وجوب المقدمة حتى يدور.

ومنها: لزوم التسلسل، بأن يقال: إن المقدمة الموصلة تنحل إلى ذات وقيد، وفي كل منهما مناط الوجوب للتوقف، فعلى وجوب المقدمة الموصلة يجب

---

(١) درر الفوائد ١ : ٨٦ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ٢٣٧ - ٢٣٨ .

أن تكون الذات بقيد الایصال واجبة، وقيد الایصال - أيضاً - بقيد الایصال واجباً، فيتقيق كل منهما بإيصال آخر، وهكذا. وفيه: أن الواجب هو المقدمة بقيد هذا الایصال لا إيصال آخر، ولا معنى لفرض إيصال زائد على الایصال، بل لا يتعقل إيصال آخر، لأنه حقيقة لا يمكن تكررها، فالواجب هو المقدمة الموصلة بهذا الایصال، وأما الایصال فلا يكون فيه ملاك المقدمة حتى يتقيق بإيصال آخر، بل لا يمكن أن يكون للإيصال إيصال.

وقد يقرر التسلسل: بأن المقدمة الموصلة تنحل إلى ذات وقيد، فتكون الذات مقدمة لحصول المقدمة المقيدة، فلا بد من اعتبار قيد الایصال فيها، وهكذا.

وفيه: أن الواجب هو المقدمة الموصلة إلى ذي المقدمة لا إلى المقدمة، فالا (١) ت لم تكن واجبة بقيد الایصال إلى المقيد، بل واجبة بقيد

الایصال إلى ذي المقدمة، وهو حاصل بلا قيد زائد.

ومنها: لزوم كون ذي المقدمة مقدمة لمقدمته، فيتعلق به الوجوب الغيري، بل وجوهات غيرية بعدد المقدمات، بل يلزم أن يجب ذو المقدمة الموصل إلى نفسه ولو بوسط، وهو أفحش (٢).

وحوابه: أن القائل بهذه المقالة يقول: إن ما يتعلق به الوجوب الغيري

---

(١) فوائد الأصول ١ : ٢٩٠ .

(٢) درر الفوائد ١ : ٨٦ ، نهاية الأصول ١ : ١٨٠ .

هو المقدمة مع قيد الايصال إلى ذي المقدمة، فلا بد فيه من جهتين: الأولى كونه موقوفا عليه، والثانية كونه موصلا إلى ذي المقدمة، ونفس ذي المقدمة لا يكون موقوفا على نفسه، ولا يكون موصلا إلى نفسه، فلا يتعلق به الوجوب الغيري، وتوقف وصف المقدمة على وجوده لا يوجب تعلق الوجوب به.

ومنها: أن الايصال ليس أثر كل مقدمة، فلا بد من الالتزام إما باختصاص الوجوب بالأسباب التوليدية، أو الالتزام بوجوب الإرادة، وهو التزام بالتسليسل.

والجواب: أن المراد بالإيصال أعم من الإيصال مع الواسطة، فالقدم الأول بالنسبة إلى الحج قد يكون موصلا ولو مع الوسائل إليه، أي يتعقبه الحج، وقد لا يكون كذلك، والواجب هو الأول.

وأما الأشكال بالإرادة ففيه:

أولاً: أن الإرادة قابلة لتعلق الوجوب بها كما في الواجب التعبد.

وثانياً: أن الأشكال فيها مشترك الورود، إذ بناء على وجوب المقدمة المطلقة تكون الإرادة غير متعلقة للوجوب لو لزم منه التسلسل.

ومنها: أن الاتيان بالمقدمة بناء على وجوب الموصلة لا يوجب سقوط الطلب منها إلا أن يترتب الواجب عليها، مع أن السقوط بالاتيان واضح، فلا بد وأن يكون بالموافقة (١).

---

(١) الكفاية ١ : ١٨٦ .

وفيه: أن الامر غير ساقط بعد فرض تعلقه بالمقييد، وهو لا يتحقق إلا بقيده كما في المركبات، فإن التحقيق فيها أن الامر بها لا يسقط إلا بإتيان تمام المركب، وليس للاجزاء أمر أصلًا، فبناء على المقدمة الموصولة ليست ذات المقدمة متعلقة للامر، بل للمتقيدة أمر واحد لا يسقط إلا بإتيان قيدها، فدعوى وضوح سقوطه في غير محلها.

في حال وجوب المقدمة حال الايصال:

قد تخلص شيخنا العالمة - أعلى الله مقامه - عن الاشكالات: بأن الواجب هو المقدمات في لحاظ الايصال لا مقيدة به، فإذا تصور المولى جميع المقدمات الملازمة لوجود المطلوب يريدها بذاتها، لأنها بهذه الملاحظة لا تنفك عن المطلوب الأصلي، ولو لاحظ مقدمة منفكة عما عدتها لا يريدها جزما، فإن ذاتها وإن كانت موردا للإرادة، لكن لما كانت المطلوبة في ظرف ملاحظة باقي المقدمات، لم يكن كل واحدة منها مراده بنحو الاطلاق، بحيث تسري الإرادة إلى حال الانفكاك، وهذا موافق للوجدان من غير ورود إشكال عليه (١).

ومراده من لحاظ الايصال ليس دخالة اللحاظ فيه، بل كونه مرآة إلى ما هو الواجب، فالواجب هو ذات المقدمات في حال ترتيبها وعدم انفكاكها عن ذي المقدمة، لا مطلقة ولا مقيدة، وإن لا تنطبق إلا على المقيدة.

---

(١) درر الفوائد ١ : ٨٦

وأقرب منه ما في تقريرات بعض أهل التحقيق: من أن الواجب هو المقدمة في ظرف الإيصال بنحو القضية الحينية، أي الحصة من المقدمة

التوأم مع وجوبسائر المقدمات الملازمة لوجود ذي المقدمة (١).

مناقشة العلمين: الحائر والعرافي:

ويرد على شيخنا العلامة: أن حال عدم انفكاك المقدمات عن المطلوب إن لم تكن دخيلة في وجوب المقدمة يكن تعلق الوجوب بها في

هذه الحالة من باب الاتفاق لا الدخالة، فلا يعقل رفع الوجوب عنها مع زوال تلك الحالة، ولا توقف تعلقه عليها، لأن تمام الموضوع للوجوب إذا كان ذات المقدمة من غير دخالة شيء آخر، فمع بقاءها على ما هي عليه لا يمكن انفكاك الحكم عنها.

وعلى المحقق المتقدم - مضافاً إلى ذلك - أن الطبيعة لا يعقل أن تصير حصة إلا بانضمام قيد إليها، ومعه تصير مقيدة، والتوأمية إذا صارت موجبة لصيرورتها حصة خاصة، تصير قيدها، وهو يفر منه. وغاية ما يمكن أن يوجه به كلامهما: أن المقدمة واجبة لغاية التوصل إلى ذي المقدمة، فالموصلية من قبيل العلة الغائية لتعلق الوجوب بالمقدمة، فلا يمكن أن تكون واجبة مطلقاً، لأن الوجوب إذا تعلق بشيء لغاية لا يعقل أن يسري إلى ما لا تترتب عليه تلك الغاية، للزوم أن يكون التعلق بلا علة غائية ولا فاعلية، لأن

---

(١) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ٣٨٩.

الغاية علة فاعلية الفاعل، وكذا لا يمكن أن تكون المقدمة المقيدة واجبة، لأن الغاية متقدمة على ذي الغاية ماهية وتصورا، ومتأخرة عنه وجودا وتحققا، وما يكون كذلك لا يمكن أن يصير قيدا لما لا يكون في رتبته، للزوم التحافي عن المرتبة، فالواجب لا يكون مطلقا ولا مقيدا وإن لا ينطبق (إلا) على المقيد.

وعليه يمكن تصوير الحصة - أيضا - بتابع تعلق الوجوب المعلول لعلة خاصة.

وفيه: أن الوجوب هاهنا مستكشف من حكم العقل، ولا يمكن تخلله بما هو مناطه في نظره، ضرورة أن العقل إذا أدرك حقيقة تكون تمام المناط لتعلق حكم مولوي يكشف (عن كون) الحكم متعلقا بتلك الحقيقة من غير دخالة شيء آخر جز للموضوع أو تمامه.

فحينئذ نقول: إن وجوب المقدمة إذا كان لأجل التوصل إلى ذي المقدمة، تكون تلك الحقيقة - أي التوصل إلى ذي المقدمة - تمام الموضوع لمناط حكم العقل، فيكشف (عن ثبوت) الحكم على المقدمة بهذه الحقيقة لا غيرها، فاللازم هو وجوب المقدمة المتჩيبة بها من حيث هي كذلك، ولا يمكن أن تصير تلك الحقيقة علة لسرالية الحكم إلى غيرها.

نعم يمكن تعلق بعث مولوي بشيء لأجل غاية، بحيث يكون البعث متوجها إلى عنوان تترتب عليه الغاية، لكن الكلام في الوجوب المنكشف بحكم العقل، ولا يمكن كشف العقل (عن ثبوت) حكم على غير ما هو المناط ذاتا، فتكون الأحكام الشرعية متعلقة بالعناوين لأجل المصالح والمفاسد،

لا يكون نقضا على ما ذكرنا لو أعطى التدبر حقه.  
مناقشة المحقق الأصفهاني:

ومما ذكرنا يظهر النظر في كلام بعض أهل التدقير في تعليقته على الكفاية، فإنه لأجل الفرار عن الاشكالات المتقدمة على المقدمة الموصلة وجه كلام القائل بها:

تارة: بأن الغرض الأصيل حيث يترتب على وجود المعلول، فالغرض التبعي من أجزأ علته هو ترتب وجوده على وجودها إذا وقعت على ما هي عليه من اتصاف السبب بالسبيبية والشرط بالشرطية، فوقوع كل مقدمة على صفة المقدمة الفعلية ملازم لوقوع الأخرى على تلك الصفة ووقوع ذيها في الخارج، فالواجب هو المقدمة الفعلية التي لا تنفك عن ذيها.

وأخرى: بأن متعلق الغرض التبعي هو العلة التامة، حيث إنها محصلة لغرضه الأصيل، لا كل ما له دخل وإن لم يكن محصلا له، وإنما تعلقت بالعلة التامة إرادة واحدة لوحدة الغرض، وهو حصول ذيها. ويرد عليهم: أن الغاية لوجوب المقدمة إذا كانت التوصل إلى ذيها، يكون المتعلق بالذات للإرادة هو المقدمة بهذه الحيثية لا بحشيات آخر، فالسبب الفعلى بما هو كذلك لا تتعلق به الإرادة بهذه الحيثية بل بحشية الموصلية، وكون حشية فعلية السبب ملازمة للمطلوب خارجا لا يوجب أن

---

(١) نهاية الدراسة : ٢٠٥ - ٢٠٦ .

تكون مطلوبة بالذات، وكذا الحال في العلة التامة وسائر العناوين والحيثيات الملزمة للمطلوب بالذات.

والعجب منه حيث اعترف أن الحيثيات التعليلية في الأحكام العقلية كلها ترجع إلى التقيدية، وأن الغايات عناوين للموضوعات (١)، ومع ذلك ذهب إلى ما ذكر وارتضاه.

ويرد على ثانيهما: - مضافاً إلى ما تقدم - أن العلة التامة إذا كانت مركبة من شرط ومعد وسبب وعدم مانع مما لا يكون بينها جامع ذاتي، ولا تكون من قبيل التوليديات لا تتعلق بها إرادة واحدة، ومع أن العقل إذا فصل بينها ورأى أن في كل منها مناط الوجوب والتوصل إلى ذي المقدمة، فلا محالة تتعلق إرادته به، فلا معنى لتعلق إرادة واحدة بالمجموع بعد كون المناط في كل منها، وشأن العقل تفصيل الأمور وتحليلها، لا رؤية المجموع وإهمال الحيثيات. ولعمري: إن توهם ورود الاشكالات ألجهام إلى تلك التكفلات.

في الدليل العقلي على المقدمة الموصلة:

ثم إن صاحب الفصول استدل على مذهبه بأمور، عمدتها هو ما ذكره أخيراً من وجہ العقلي: وهو أن المطلوب بالمقدمة مجرد التوصل بها إلى الواجب وحصوله، فلا جرم يكون التوصل بها إليه وحصوله معتبراً

---

(١) نهاية الدرية ١ : ٢٠٤ / سطر ١١ - ١٢ .

في مطلوبيتها (١).

ومقصوده بتوضيح منا يرجع إلى مقدمتين:  
إحداهما: أن ملاك مطلوبية المقدمة ليس مجرد التوقف، بل ملاكها هو  
حيثية التوصل بها إلى ذي المقدمة، فذات المقدمة وحيثية توقف  
ذى المقدمة عليها لا تكونان مطلوبتين بالذات، وهذه مقدمة وجданية  
يرى كل أحد من نفسه أن المطلوبية الغيرية إنما هي لأجل الوصول  
إليه، بل لو فرض انفكاك التوقف عن التوصل خارجاً كان المطلوب هو  
الثاني لا الأول.

واثانيةهما: أن العيادات عناوين الموضوعات في الأحكام العقلية، و  
الجهات التعليلية فيها ترجع إلى التقيدية، وهذه مقدمة برهانية كما  
تقدمنا بيانها (٢).

ونتيجتهما وجوب المقدمة الموصلة.

وبما ذكرنا يدفع الاشكال الذي أورده المحقق الخراساني على كلتا  
المقدمتين (٣).

فتحصل مما مر: أن التحقيق وجوب المقدمة الموصلة على فرض  
وجوب المقدمة.

---

(١) الفصول الغروية: ٨٤ / سطر ١٨ - ١٩ و ٨٦ / سطر ١٢ - ٢٤ .

(٢) وذلك في صفحة: ٣٩٠ .

(٣) الكفاية ١: ١٨٨ - ١٩١ .

في ثمرة القول بالمقدمة الموصولة:

بقي شيء: وهو أن ثمرة القول بالمقدمة الموصولة تصحيح العبادة التي يتوقف على تركها فعل الواجب، بناءً على كون ترك الضد مقدمة لفعل ضده، فإن نقيض الترك الموصول ترك هذا الترك، وهو مقارن لفعل الضد، ومجرد المقارنة لا يوجب سراية الحكم إلى مقارنه. وبعبارة أخرى: أن نقيض ترك الصلاة هو فعل الصلاة، لأن النقيضين هما المتقابلان إيجاباً وسلباً، أو نقيض الشيء رفعه، أو كونه مرفوعاً به، فإذا وجب الترك حرمت الصلاة، فتصير باطلة.

وأما نقيض الترك الموصول فلا يمكن أن يكون الفعل والترك المجرد، لأن نقيض الواحد واحد، وإلا لزم إمكان اجتماع النقيضين وارتفاعهما، فلا محالة يكون نقيض الترك الموصول ترك هذا الترك المقيد، وهو منطبق على الفعل بالعرض، لعدم إمكان انطباقه عليه ذاتاً للزوم كون الحقيقة الوجودية عين الحقيقة العدمية، والانطباق العرضي لا يوجب سراية الحرمة، فتفق صحيحة.

مناقشة العلمين: الأنباري والحراساني:

وبما ذكرنا يدفع ما أورد عليه: بأن فعل الضد لازم لما هو من أفراد النقيض، فإن نقيض الترك الخاص رفعه وهو أعم من الفعل والترك الآخر المجرد، وهذا

يكفي في إثبات الحرمة (١).

ووجه الدفع: أن رفع الترك الخاص لا يمكن أن ينطبق عليه ذاتاً، فلا يكون الفعل مصداقاً ذاتياً له، والانطباق العرضي لا يكفي في الحرمة، وسيأتي الأشكال في الانطباق العرضي أيضاً.

وأما ما أورد عليه المحقق الخراساني: بأن الفعل وإن لم يكن عين ما يناقض الترك المطلق مفهوماً، لكنه متعدد معه عيناً وخارجها، فيعانده وينافي، وأما الفعل في الترك الموصل فلا يكون إلا مقارناً لما هو النقيض من رفع الترك المجامع له أحياناً بنحو المقارنة، ومثله لا يوجب السراية (٢).

ففيه أولاً: أن الفعل عين النقيض في الترك المطلق، فإن بينهما تقابل الإيجاب والسلب.

وثانياً: لو قلنا بأن نقيض الترك رفعه، فلا يمكن أن يتعدد مع الفعل خارجاً اتحاداً ذاتياً، فهو كفى الاتحاد الغير الذاتي في سراية الحكم يكون متحققاً في الترك الموصل بالنسبة إلى الفعل، فإنه - أيضاً - منطبق عليه بالعرض.

وقوله: إنه من قبيل المقارن المجامع له أحياناً.

مدفوع: بأن الفعل مصدق الترك الموصل ومنطبق عليه دائماً من غير انفكاك بينهما، نعم قد لا يكون المصدق متحققاً، وعدم الانطباق بعدم الموضوع لا يوجب المقارنة، ضرورة أن العناوين لا تنطبق على مصاديقها

---

(١) مطروح الانظار: ٧٨ / سطر ٢٧ - ٢٨ .

(٢) الكفاية ١: ١٩٣ - ١٩٤ .

الذاتية - أيضا - حال عدمها.

مناقشة الأصفهاني في تفسيره للمقدمة الموصلة:

وقد يقال (١): إن المراد بالمقدمة الموصلة: إما العلة التامة، وإما المقدمة التي لا تنفك عن ذيها.

على الأول: تكون المقدمة الموصلة (للإزاله) ترك الصلاة وجود الإرادة، ونقىض المجموع من الامرين مجموع النقىضين، وإنما فليس لهما معاً نقىض، لأن المجموع ليس موجوداً على حدة حتى يكون له نقىض، فحينئذ يكون نقىض ترك الصلاة فعلها، ونقىض إرادة ذي المقدمة عدمها، فإذا وجب مجموع العينين بوجوب واحد حرم مجموع النقىضين بحرمة واحدة، ومن الواضح تحقق مجموع الفعل وعدم الإرادة عند إيجاد الصلاة.

وعلى الثاني: فالمقدمة هو الترك الخاص، وحيث إن الخصوصية ثبوتية فالترك الخاص لا رفع لشيء ولا مرفع بشيء، فلا نقىض له بما هو، بل نقىض الترك هو الفعل، ونقىض الخصوصية عدمها، فيكون الفعل محظياً بوجوب نقىضه، ومن الواضح أن الفعل مقترن بنقىض الخصوصية المأمورحة في طرف الترك. انتهى.  
وفيه: بعد الغض عما من الاشكال في كون الواجب هو العلة التامة،

---

(١) نهاية الدراء ١ : ٢١٠ / سطر ٩ - ٢٤ .

أو المقدمة الفعلية الغير المنفكة – أن العلة التامة إذا كانت متعلقة للإرادة الواحدة، فلا محالة تكون ملحوظة في مقام الموضوعية بنت الوحيدة، وإلا فالمتكرر بما هو كذلك لا يمكن أن تتعلق به إرادة واحدة، لأن تشخيص الإرادة بالمراد وتكررها تابع لتكررها، فالموضوع للحكم إذا كان واحداً يكون نقيسه رفعه، وهو رفع الواحد الاعتباري في المقام، لا فعل الصلاة وعدم الإرادة، ضرورة أن نقيس كل شيء رفعه، أو كونه مرفوعاً به، والصلاحة لم تكن رفع هذا الواحد الاعتباري ولا مرفوعة به:

أما عدم كونها رفعاً فواضح، وأما عدم كونها مرفوعة به فلان أمر وجودي لا يمكن أن يكون رفعاً، فرفعه عدمه المنطبق على الصلاة عرضياً، وعلى الترك المجرد.

وكذا الحال في المقدمة الخاصة – أي الترك الغير المنفك – فإنه في مقام الموضوعية للإرادة الواحدة غير متكرر، وعدم هذا الواحد نقيسه، والمفردات في مقام الموضوعية غير ملحوظة حتى تلاحظ نقائصها، نعم مع قطع النظر عن الوحيدة الاعتبارية العارضة للموضوع يكون نقيس الترك هو الفعل، ونقيس الخصوصية عدمها، ولم يكن للخاص – بما هو – وجود حتى يكون له رفع، وكذا المجموع في الفرض الأول، فالخلط إنما هو من أجل إهمال الحيثيات والوحدة الاعتبارية اللاحقة لموضوع الحكم الذي هو محظ البحث.

وبما ذكرنا يتضح الاشكال في كلام بعض المحققين – على ما في تقريرات

بحثه (١) - مع بعض الإضافات، تركناها مخافة التطويل.

ومنها تقسيمه إلى الأصلي والتابع:

والظاهر أن هذا التقسيم بحسب مقام الأثبات ولحظ الخطاب، وهو تقسيم معقول في مقابل سائر التقسيمات، وإن لا يترتب عليه أثر مرغوب فيه.

والمحقق الخراساني (٢) أرجعه إلى مقام الثبوت: بأن الشيء إذا كان متعلقا للإرادة والطلب مستقلا - لالتفاتاته إليه بما هو عليه مما يجب طلبه، سوأ كان طلبه نفسيا أو غيريا - يكون الطلب أصليا، وإذا كان متعلقا لها تبعا لإرادة غيره لأجل كون إرادته لازمة لإرادته من دون التفاتاته إليه بما يجب إرادته يكون تبعيا.

ولما (٣) ورد عليه: أن الاستقلال إن كان بمعنى الالتفات التفصيلي يكون في مقابله الاجمال والارتكاز، لا عدم الاستقلال بمعنى التبعية، فيكون الواجب النفسي - أيضا - تارة مستقلا، وتارة غير مستقل، مع أنه لا شبهة في أن إرادته أصلية لا تبعية، وإن كان بمعنى عدم التبعية فلا يكون الواجب الغيري مستقلا، سوأ التفت إليه تفصيلا أولا.

---

(١) نهاية الأفكار ١ : ٣٤٠ - ٣٤٢.

(٢) الكفاية ١ : ١٩٤.

(٣) الجار والمحروم (لما) متعلقون بقوله بعد أسطر: (تشبت بعض محققى المحسين)، أي لأجل ما ورد من الاشكال تشبت.

تشبث بعض محققى المحشين للتقسيم في مقام الثبوت في مقابل الواجب النفسي والغيري: بأن لالواجب - وجودا ووجوبا - بالنسبة إلى

مقدمته جهتين من العلية:

إحداهما: العلية الغائية، حيث إن المقدمة إنما تراد لمراد آخر، دون ذي المقدمة.

والثانية: العلية الفاعلية، وهي أن إرادة ذي المقدمة علة لإرادة مقدمته، ومنها تنشأ وتترشح عليها الإرادة.

والجهة الأولى مناط الغيرية، والجهة الثانية مناط التبعية (١).

وأنت خبير بما فيه من التكلف، مع أن الإرادة المتعلقة بذى المقدمة ليست علة فاعلية لإرادة المقدمة، بحيث تنشأ منها، وإلا لصارت متحققة من غير لزوم مقدمات اخر: من التصور، والتصديق بالفائدة، وسائر المبادئ، ولا شبهة في أن الإرادة لا تتعلق بها إلا مع هذه المبادئ كما يحتاج إليها ذو المقدمة بلا افتراق بينهما من هذه الجهة، وسيأتي مزيد بيان لهذا، فالجهة الثانية مما لا أصل لها حتى يكون التقسيم بلحاظها، بل كلامه لا يخلو من تهافت.

ثم إنه لا أصل لتنقية الأصلية والتبعية، سواً كانتا وجوديتين أو عدميتين أو مختلفتين، وسواء قلنا بأن المناط في التقسيم هو ما ذكره

---

(١) نهاية الدرية ١ : ٢١٢ / سطر ١ - ٥.

المحقق الخراساني (١) أو المحقق المحسني (٢) أو غيره، لأن عدم تفصيلية القصد والإرادة لاحراز التبعية، وعدم ترشح الإرادة من إرادة أخرى لاحراز الأصلية، إنما هي من قبيل الموجبات المعدولة أو الموجبة السالبة المحمول، وفي مثلها لا يجري الأصل كما في أصالة عدم القرشية، والتفصيل موكل إلى محله.

تميم: في ثمرة بحث المقدمة:

الحق: أنه لا ثمرة في هذه المسألة، لأن الوجوب المقدمي - على فرضه - وعده سوأً، لأنه وجوب غير قابل للباعثية، ولا يترتب عليه ثواب وعقاب، ولزوم الاتيان بالمقدمة عقلي، كانت واجبة أو لم تكن، والثمرات التي ذكروها (٣) ليست ثمرة في المسألة الأصولية.  
وأما ما ذكره بعض محققين العصر (٤) - بعد الاعتراف بأن وجوب المقدمة ليس بنفسه ثمرة عملية - : من أنه يمكن تتحقق الثمرة بتطبيق كبريات اخر عليها، فإنه على فرض الوجوب يمكن تتحقق التقرب بقصد أمرها، كما يمكن التقرب بقصد التوصل بها إلى ذي المقدمة، فيتسع بذلك نطاق التقرب بها، وأيضاً إذا أمر شخص بما له مقدمات - كبناء البيت - فأأتي بالمقدمات

---

(١) الكفاية ١: ١٩٤.

(٢) نهاية الدرية ١: ٢١١ / سطر ٢١ - ٢٧.

(٣) الفصول الغروية: ٨٧ - ٨٨، مطارات الانظار: ٨٠ - ٨١.

(٤) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١: ٣٩٧.

المأمور بها ولم يأت بذى المقدمة، فعلى فرض تعلق الامر بها يكون ضامناً للمأمور أجرة المقدمات المأمور بها.

ففيه: أن الامر الغيري - على ما سبق - غير صالح للباعثية والاطاعة، لأن المكلف إن كان مریداً لاتيان ذي المقدمة، ويكون أمره باعثاً له، فلا محالة تتعلق إرادته بمقدماته، فيكون البُعْث التبعي غير صالح للباعثية، ومع عدم باعثية أمر ذي المقدمة لا يمكن أن يكون أمر المقدمة الداعي إلى التوصل به باعثاً، ومعه لا يمكن التقرب به، مضافاً إلى أنه على فرض باعثيته غير قربي، كما مر.

وبما ذكرنا يظهر ما في الثمرة الثانية، لأن الضمان الآتي من قبل الامر فرع إطاعته، وإنما فلو أتى بمتعلق الامر بلا باعثية له لم يستحق شيئاً كما لو كان جاهلاً بأمره، فمع عدم صلوج الامر المقدمي للباعثية لا يوجب الضمان.

هذا، مع أن مبني المستدل وجوب المقدمة الملازمة لوجود ذي المقدمة، وهو ينافي ما ذكره هاهنا. اللهم إلا أن يكون المفروض بعد تسليم وجوب المقدمة المطلقة. نعم لو كان لهذا وجه صحة كان ثمرة بين المقدمة المطلقة والموصولة.

هذا كله مضافاً إلى كون ما ذكر ثمرة للمسألة الأصولية ممنوعاً. ثم إنه لا أصل في المسألة: أما بالنسبة إلى الملازمة، فلانها وإن كانت بين إرادة ذي المقدمة وبين إرادة ما يرى مقدمة - لا بنحو لازم الماهية أو لازم الوجود، بمعنى المعلولية والعلية - لكن ليس لها حالة سابقة معلومة، بل لو

كانت معلومة بنحو الليس الناقص لما جرى الأصل، لعدم ترتب حكم عليها بلا توسط أمر عقلي، لأن الملازمة لم تكن موضوعة لحكم شرعي، بل العقل يحكم بعدم الوجوب على فرض عدم الملازمة، وبتحققه على فرض تحققتها.

وأما الأصل الحكمي، فلان جريانه فرع الأثر الشرعي، وقد عرفت أنه لا أثر لهذا الوجوب ولا نفيه.

وأما الاشكال: بأن جريانه مستلزم للتفكير بين المتلازمين، لكونه من قبيل لوازم الماهية أو الوجود (١)

ففيه: - مع ما في دعوى كونه من قبيلهما - أنه لا يلزم التفكير الواقعي، والظاهري منه لا إشكال فيه. مع أنه لو سلم يلزم احتمال التفكير، وهو لا يمنع جريان الأصل، لعدم جواز رفع اليد عن الأدلة الشرعية بمجرد احتمال الامتناع.

إذا عرفت ما تقدم فالتحقيق: عدم وجوب المقدمة وعدم الملازمة بين الإرادتين، ولا بين البعتين:

أما الثاني: فأوضح من أن يخفى، لأن الهيئات الدالة على البعث لا يمكن أن تبعث إلا إلى متعلقاتها، وهي الواجبات النفسية، وكون البعث

إلى المقدمات من قبيل لوازم الماهيات ضروري الفساد، وكونه علة للبعث إليها - بحيث يكون نفس البعث، أي الهيئة بما لها من المعنى، علة فاعلية لبعث المولى بالنسبة إلى المقدمات، بحيث يكون مؤثراً قهراً في المولى -

---

(١) نهاية الأصول ١ : ١٨١ - ١٨٢ .

أوضح بطلانا.

ودعوى لا بدية البعث إلى المقدمات بعد العلم بمقدمتها (١) كما ترى، ضرورة عدم البعث إلى المقدمات من الموالي غالباً، مع أن البعث إلى المقدمة لغو، وما يرى وقوعه: إما إرشاد إلى الشرطية كالوضوء والغسل، وإما بعث إلى ذي المقدمة بنحو الكناية تأكيداً، أو إرشاد إلى حكم العقل كالأمر بإطاعة الله.

وأما بين الإرادتين: فكون إرادة المقدمة من قبيل لازم الماهية ضروري الفساد، لأن لوازمنها اعتبارية، وكونها معلولة لها، بمعنى كون إرادة ذي المقدمة علة فاعلية لارادتها من غير احتياج إلى مبادئ آخر، كالتصور والتصديق بالفائدة وغيرهما، فهو - أيضاً - مثله في وضوح الفساد، وكفاية صرف تصور المقدمية أو هو مع التصديق بكونها مقدمة من غير التصديق بالفائدة، خلاف الوجدان، فتعلق الإرادة بها كتعلقها بسائر المرادات من الاحتياج إلى المبادئ والغايات.

فحينئذ نقول: إن غاية تعلق الإرادة المولوية بها هو التوصل إلى ذي المقدمة، وبعد إرادة ذي المقدمة والبعث نحوه، لما رأى المولى أن إرادة المقدمات مما لا فائدة لها، ولا يمكن أن تكون تلك الإرادة مؤثرة في العبد ولو بعد إظهارها، وبعد البعث نحو (ذى) المقدمة - كما سنشير إليه - يكون تعلقها بها لغو بلا غاية، وفي مثله لا يعقل تعلقها.

---

(١) نهاية الأفكار ١ : ٣٥٢.

وما قيل: من أن التعلق قهري لا يحتاج إلى الغاية (١)، في غاية السقوط، كما تقدم.

كما أن ما قيل: - من أن الإرادة التشريعية تابعة للتكوينية إمكاناً وامتناعاً، وجوداً وعدماً، فكل ما يكون مورداً للإرادة التكوينية عند تحققها من نفس المرید، يكون مورداً للتشريعية عند صدورها من غير المرید (٢) - مما لا برهان عليه، بل البرهان على خلافه، لأن المرید لإيجاد الفعل لما رأى توقفه على المقدمة، فلا محالة يكون جميع مبادئ إرادة المقدمة موجودة في نفسه، من التصور، والتصديق بالفائدة، والاشتياق التبعي في بعض الأحيان، والغاية هي التوصل إلى ذي المقدمة.

وأما الإرادة التشريعية، فليست إلا إرادة البعث إلى الشيء، وأما إرادة نفس عمل الغير فغير معقوله، لأن عمل كل أحد متعلق بإرادة نفسه لا غير.<sup>٥</sup>

نعم يمكن اشتياق صدور عمل من الغير، لكن قد عرفت مراراً أن الاشتياق غير الإرادة التي هي تصميم العزم على الإيجاد، وهذا مما لا يتصور تعلقه بفعل الغير.

فإرادة البعث لا بد لها من مباد موجودة في نفس المولى، (وهي) بالنسبة إلى ذي المقدمة موجودة، لأن غاية البعث هو التوصل إلى المبعوث إليه ولو إمكاناً وهو حاصل.

---

(١) فوائد الأصول ١ : ٢٨٤ - ٢٨٥ .

(٢) أجود التقريرات ١ : ٢٣٠ .

وأما إرادة البعث إلى المقدمات فمما لا فائدة لها ولا غاية، لأن البعث إلى ذي المقدمة إن كان مؤثرا في نفس العبد، فلا يمكن انبعاث فوق الانبعاث، وإلا فلا يمكن أن يكون البعث الغيري موجبا لانبعاثه مع كونه لنفس التوصل إلى ذي المقدمة، ومع عدم ترتب أثر عليه من الشواب والعقاب، فحينئذ تكون إرادة البعث من دون تمامية المبادئ من قبيل وجود المعلول بلا علة تامة. نعم، يمكن تعلقها بها إرشادا، أو لتأكيد ذي المقدمة كنایة.

هذا، مع أن الضرورة قاضية بعدم إرادة البعث نحو المقدمات، لعدم تتحقق البعث في غالب الموارد، فيلزم تفكيك الإرادة عن معلولها، فإن إرادة البعث غير حاصلة.

والتأمل الصادق فيما ذكرنا يوجب التصديق به، والمظنون أن كل ما صدر عن الأعاظم (١) من دعوى الوجود والبرهان نشأ من قياس الإرادة التشريعية بالإرادة الفاعلية، كما تقدم التصریح به من بعضهم (٢). وأما ما نقل (٣) عن أبي الحسن البصري (٤) فلا يستأهل الجواب، مضافا

---

(١) مطراح الانظار: /٨٣ - ٢٠ ، الكفاية ١: ٢٠٠ .

(٢) أجود التقريرات ١: ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٣) مطراح الانظار: /٨٣ / السطر الأخير، الكفاية ١: ٢٠١ .

(٤) هكذا ورد في المخطوطـة وفي الكفاية، وأبو الحسن البصري ليس له كتاب معروف في أصول الفقه، لكن هناك أبو الحسين البصري، له كتاب المعتمد في الأصول) وهو كتاب متداول، لذا يرجع في النظر أن ما في الکنایة تصحیف، والصحیح: أبو الحسين البصري.

ويدعم رأينا هذا ما ورد في مطراح الانظار: ٨٣ - السطر الأخير.

وأبو الحسن البصري: هو علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري

البصري. ينتمي إلى أبي موسى الأشعري. له في الكلام مذهب

مشهور

يعرف بالمذهب الأشعري. توفي في عام (٣٢٤٥)، ودفن بين الكرخ

وباب البصرة ببغداد.

انظر البداية والنهاية ١١: ١٨٧ ، تاريخ بغداد ١١: ٣٤٦ ، وفيات الأعيان

٣: ٢٨٤ .

وأما أبو الحسين البصري: فهو محمد بن علي بن الطيب البصري، المتكلـم، شيخ المعتزلـة، انتقل إلى بغداد، ودرس فيها علم الكلام حتى

وفاته عام (٤٣٦٥).

انظر تاريخ بغداد ٣: ١٠٠ ، شدرات الذهب ٣: ٥٢٩ ، وفيات الأعيان ٤:

٦٠٩ .

(ξ\ς)

إلى أنه منقوض بالمتلازمين، لأن برهانه آت فيهما، مع أن تعلق الإرادة بمتلازم ما فيه المصلحة مع خلوه عنها مما لا يعقل، للزوم تعلقها بلا ملاك وهو ممتنع.

وأما التفصيل بين السبب وغيره (١) فليس تفصيلا.

وأما بين الشرط الشرعي وغيره فقد استدل على الوجوب فيه: بأنه لولا وجوبه شرعاً لما كان شرطاً، حيث إنه ليس مما لا بد منه عقلاً أو عادة (٢).

ففيه: أنه إن أريد مما ذكر توقف الشرطية ثبوتاً على الامر الغيري، فهو دور واضح.

وإن أريد أنه لولا وجوبه لم يكن في مقام الاثبات دليل عليها، فالعلم بالشرطية يتوقف على الوجوب الغيري.

ففيه: أن الوجوب التبعي الغيري - بما هو محل البحث في المقام - لا يمكن أن يكون كاشفاً عن الشرطية، لأن الملازمة الواقعية بين الإرادتين بنحو الكبرى الكلية لا يمكن أن تكون كاشفة عن الصغرى، وكذا بين البعث

---

(١) ذكر شهرة نسبته إلى السيد المرتضى - ولم يرتضها - في المعالم: ٥٧ / سطر ٣ - ٥.

(٢) الكفاية ١: ٢٠٣.

إلى ذي المقدمة والبعث التبعي إلى مقدمته، فلا بد للكشف عن الشرطية من دليل: إما بعث نفسي إلى ذي المقدمة مقيدا بالشرط، كقوله:

(صل متظها)، أو بعث إرشادي إلى المقدمة، كقوله: إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم (١). إلخ، وبعد هذا الكشف تكون المقدمة عقلية لا شرعية.

في مقدمة الحرام:

ومما ذكرنا من البرهان على عدم وجوب مقدمة الواجب يظهر حال مقدمة الحرام، وأنها ليست بحرام، كانت من التوليديات أولاً. وقد فصل المحقق الخراساني بينهما، فاختار الحرمة في التوليديات - لعدم توسط الاختيار بينهما وبين الفعل - دون غيرها لتوسطه، فيكون المكلف متمنكا من ترك الحرام بعد حصوله، كما كان متمنكا قبله، فلا ملاك لتعلق الحرمة بها، وأما الاختيار فلا يمكن أن يتعلق به التكليف، للزروم التسلسل (٢).

وفيه: أن النفس لما كانت فاعلة بالآلة في العالم الطبيعي، لا يمكن أن تكون إرادتها بالنسبة إلى الأفعال الخارجية المادية جزأيا للصلة، بحيث لا يتوسط بينها وبين الفعل الخارجي شيء حتى من آلاتها، وتكون النفس خلاقة

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) الكفاية ١: ٢٠٣ - ٢٠٥.

بالإرادة، بل هي مؤثرة في الآلات والعضلات بالقبض والبسط، حتى تحصل الحركات العضوية، وترتبط بواسطتها بالخارج، وتتحقق الأفعال الخارجية.

مثلاً: إذا أمر المولى بشرب الماء، فالشرب عبارة عن بلع الماء وإدخاله في الباطن بتوسط الحلقوم، ولم يحصل هذا العنوان بمجرد الإرادة، بل تتوسط بينه وبينها حركات العضلات المرتبطة بهذا العمل، وهي أمور اختيارية للنفس وتوليدية للشرب، فالمتوسط بينها وبين الشرب والضرب والمشي والقيام وهكذا، تحركات اختيارية وأفعال إرادية قابلة لتعلق التكليف بها، فالمشي - مثلاً - لا يتحقق بنفس الإرادة، بحيث تكون هي مبدأ خلاقاً له بلا توسط الآلات وحركاتها وتحريك النفس إليها بتوسط القوى المنبثة التي تحت اختيارها. نعم لا يتوسط بين الإرادة والمظاهر الأولية لنفس في عالم الطبيعة متوسط.

وما ذكره رحمة الله: وإن يصح بنظر العرف، لكن المسألة لما كانت عقلية لا بد فيها من الدقة وتحصيل المقدمات والمتوسطات بين الإرادة والأفعال.

فتحصل مما ذكرنا: أن التفصيل الذي ذكره غير مرضي.  
ومما ذكرنا: يظهر النظر فيما أفاده شيخنا العلامة (١) - أعلى الله مقامه - حيث فصل بين ما هو محرم بعنوانه من غير تقييده بالاختيار فتحرم مقدمته، وبين ما هو مبغوض إذا صدر عن إرادة و اختيار فلا تحرم المقدمات

---

(١) درر الفوائد ١: ٩٨ - ٩٩.

الخارجية، لأن الإرادة على الثاني تكون من أجزاء العلة، فلا تتصف الأجزاء الخارجية بالحرمة، لعدم صحة استناد الترك إلا إلى عدم الإرادة، لأنه أسبق رتبة من سائر المقدمات الخارجية، لما عرفت من أن إرادة الفعل ليست جزأاً خيراً للعلة، بل الجزء الأخير فعل اختياري للنفس، وهو بمنزلة الفعل التوليدي.

فإذا حرم الشرب العمدي الارادي يتوقف تتحققه على الشرب و الإرادة المتعلقة به، فإذا أراد الشرب يتحقق جزء من الموضوع، و جزء

الآخر يتوقف على أفعال اختيارية، منها تحريك عضلات الحلق و قبضها حتى يتحقق الاذداد، والجزء الأخير لتحقق الموضوع هو هذا الفعل الاختياري، فتتعين الحرمة فيه بعد تتحقق سائر المقدمات المتقدمة عليه.

وأما قضية استناد الترك إلى عدم إرادة الفعل، فصحيحة في الأفعال الاختيارية ، لكن الكلام في مقدمات وجوب المبغوض، وأن الإرادة التshireعية إذا تعلقت بالزجر عنه فهل تتعلق إرادة بالزجر عن المقدمات الخارجية أم لا؟ ومع كون بعض المقدمات الخارجية متوسطاً

بين إرادة الفعل وتحققه الخارجي - وهو من الأفعال الاختيارية للنفس - فلا محالة على الملازمة يصير مبغوضاً بعد تتحقق سائر المقدمات.

ثم إنه بناء على الملازمة هل يحرم جميع المقدمات، كما تجب جميع مقدمات الواجب، أو يحرم الجزء الأخير إذا كانت أجزاء العلة متربة، وأحد الأجزاء إذا كانت عرضية؟

التحقيق: هو الثاني، لمساعدة الوجدان عليه، ولأن الزجر عن الفعل مستلزم للزجر عما يخرج الفعل من العدم إلى الوجود، لا عن كل ما هو دخيل في تتحققه، لأن وجودسائر المقدمات وعدمه سوأ فيبقاء المبغوض على عدمه، والمبغوض هو انتقاض العدم بالوجود، وما

هو سبب لذلك هو الجز الأخير في المترتبات، بمعنى أن وجودسائر الأجزاء مع عدم هذا الجز لا يوجب انتقاض العدم وتحقق المبغوض، فلا ملاك لمبغوضيتها، وفي غير المترتبات يكون المجموع كذلك، وعدمه بعدم جز منه، وقياس مقدمات الحرام بالواجب مع الفارق.

وما في تقريرات بعض محققين العصر: من أن مقوم الحرمة هو مبغوضية الوجود، كما أن مقوم الوجوب محبوبيته، ومقتضاه سراية البغض إلى علة الفعل المبغوض، فيكون كل جز من أجزاء العلة - التوأم مع وجودسائر الأجزاء بنحو القضية الحينية - مبغوضا بالبغض التبعي، وحراما بالحرمة الغيرية (١).

ففيه: - مضافا إلى أن المبغوضية لا يمكن أن تكون مقومة للحرمة، ولا المحبوبية للوجوب، لأنهما في الرتبة السابقة على الإرادة المتقدمة على البعث والزجر المنتزع منهما الوجوب والحرمة - أن مبغوضية الفعل لا يمكن أن تكون منشأ لمبغوضية جميع المقدمات، لعدم المناط فيها على نحو العام الاستغراقي، لأن البعض لشيء يسري إلى ما هو محقق وجوده ونافق عدمه،

---

(١) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ٤٠٣.

وغير الجز الأخير من العلة أو مجموع الأجزاء في المركب الغير المترتب، لا ينقض العدم.

وقوله: - إن الجز التوأم مع سائر الأجزاء مبغوض - من قبيل ضم ما ليس بالدخيل إلى ما هو الدخيل، فإن المجموع بما هو مجموع وإن كان مبغوضا، لأنه العلة التامة لتحقق الحرام، لكن كل واحد ليس كذلك بنحو القضية الحينية، لعدم الملاك فيه.

هذا، مع أنه قاس الإرادة التشريعية بالتكوينية في مقدمات الواجب (١)، ومقتضى قياسه عدم الحرمة هاهنا، ضرورة أن من أراد ترك شيء لا تتعلق إرادته بترك كل واحد من مقدماته، بل تتعلق بترك ما هو مخرج مبغوضه إلى الوجود، وهذا واضح.

انتهى الجز الأول من الكتاب حسب تجزئتنا وليه إن شاء الله تعالى الجز الثاني منه بحول الله وقوته وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

---

(١) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ٣٩٩ .